



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إرشاد طلاب الحقائق

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

ایک بار رسد

شتال هذا الكار يا معلوم الكار
 للنووي وعلى يافته البرهان
 وقامحه الفيزان شرح الأذهان
 وعلى تفكير كماله لغيره شتات
 على ما يشر به أبو الحاجب
 لغيره من الصاوان د وعلى
 من الرزق والرفق والوفاء
 النسخ يقول الله عز وجل
 الله

في سنة ١٢٠٠
 من قبله
 في سنة ١٢٠٠
 من قبله
 في سنة ١٢٠٠
 من قبله

Köpen 220

مرصوم حسين بن علي كفاي

كِتَابُ ارشاد

طلاب الحقائق الى
معرفة سر خسر الخلائق
صلي الله عليه و آله و صحبه و سلم

لخصنا زلام العالم العاقل الصدر الكامل الجبر الفاضل
الزاهد الورع العابد الناسك الخاشع محيي السنن محي الدين
ابي بكر يحيى شرف بري بري حسن بن حسين النواوي

مع الله به الطالبين و مع بركاته
كافة المسلمين قدس الله به روحه و نوره
ضريحه و جعنا به في دار كرامته
و فضله و كرمه و حمده



www.alukah.net

للمام علي رضي الله عنه

كنى الشريف كظم على قدر
و نوري الذي اذا تكلم معرويا
فتراه يسقط من الحافظ ان عاين
صاحب الشهاب النبأ هه باليه العاين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم الصدر العالم
القي الزاهد محيي الدين ابي الله محمد بن طاهر بن عيسى
المجتهدي في الاول الحكم المنفصل امده محمد بن علي بن محمد بن علي
عليه السلام الامام المخصص بها بعلم الاسناد الذي لم يشركه
فيه احد من العباد تشريفا لعبده ورسوله وحيده و
محمد سيد الامم عليه منه افضل الصلاة والبركات
والسلام دائما متزايدا ابدا انتقاما وعلى الله وازواجه
ودريته واصحابه الابرار الكرام والتابعين لهم بحسب
من لا يملك الاعلام اما بعد فان الله لما خص
هذه الامة زاداها الله شرفا بعلم الاسناد
نصب للقيام بحفظه خواص من الحفاظ النفاذ

وجعلهم

ذابن عن محمد بن عيسى بن محمد بن علي بن محمد بن علي
الافقات والبلاد ياد لير توسع في تبين الصحت
طرقها والفساد خوفا من الاستغاضة والازدياد
ودحصا لما اخترعه اهل الاهواء والعناد وحفظا
على الامة الى يوم التباد منها العواني ذلك الجهد
والاجتهاد ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله
ولطفه من خواص العباد الى انقضاء الدنيا
واقبال المعاد وان قلوا وقربوا من النفاذ واعلم
ان علم الحديث من افضل العلوم واولها بالاعتناء
واحقق شرفه المبرزون ومحققوا العلماء اذ
هو من اكثر توالي في فتوحنا لاسيما الفقه الذي
هو انسان عيوننا ولذلك كثير عظم العاطلين
منه من مصنف في الفقه وظهر الخلل في طرق المجلين
به من العلماء ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيما

العلوم

وأمره من تحت جسيما عظيمه جرد عطا دريعة
 مقادير حفاظه وحملته فذهب هذه الزمان
 المعظم من ذلك ولم يبق الا آثارها كان هذا لك
 والله المستعان وعليه التكلان
وهذا كتاب اختصر فيه ان شاء الله الكريم
 الرؤف الرحيم معرفة علوم الحديث للشيخ
 للحافظ الصابغ البارع المتقن المحقق فيهم
 العلما المحققين والصلحاء العارفين ذي النصاب
 الجميل والمولفات لمفيد اي عمرو بن عبد
 الرحمن الشافعي المعروف بابن الصلاح رضي
 الله عنه وارضاه واكرم نزل وودواه وجمع
 بينا وبينه في دار كرامته مع من احب طفاه
 فان كتابه رحمه الله وان كان لغيا لا احصا
 فقد صفت عن حفظه هم اهل هذه الامصار
 والمهم لهم مرقية

مترقبة في السبل والفتور فصارت كتابه لهذا
 قريبا من المجهور وهو كتاب كثير الفوائد عظيم
 العوائد قد بينه المصنف رحمه الله في نواصيغ
 الكتاب وغيره على عظم شأنه وزيان حسنه
 وبانته وكفى بالمشاهدة دليلا قاطعا وبرهانا
 صادقا وقد ارشد الشيخ رحمه الله في اخر النوع
 الثامن والعشرين من الاصول طريقا للمحدثين
 الى تقديم العناية بهذا التصنيف لكونه الموضح
 لهذا الفن والتمهيد في التعريف وحسب بالشرح
 مشير امر شداوذا لا على الخير مسعدا ولهذا
 وغيره من الاسباب قصدت اختصار هذا الكتاب
 ورجوت ان يكون هذا المختصر احيا لذلة وطريقا
 الى حفظه وزيان الاستفاد به ونسده وابالغ
 ان شاء الله في ايضاحه باسمه العبارات ولا

العوائد
 المناصب
 الصواعق
 ومنه

اخذ شي من مقاصده الملمات و... الملمات
 واحرص على الاتيان بعبارة صلبة الدرب
 في معظم الخالات ولا اعدل عنها الا لمفاهيم
 صلحات واذكر فيه جملة من الادلة والامثلة
 المختصرات واضم اليه في بعض المواضع لفظات
 وفريعات وثمات واستدادي المعونة في ذلك
 من رب الارض والسماوات انه سميع الدعوات جزيل
 العطايات يسأل سلوك سبيل الرشاد والعصمة
 من احوال اهل الزرع والعناد والدوام على ذلك
 من الخير ازيد ونبتهل اليه سبحانه ان يرونا
 التوفيق في الال قوال والافعال للصواب والجرى
 على اثاره والبصائر والالباب انه الكريم الواسع
 الوهاب وما توقعي الا بالله عليه توكلت واليه
 متاب حسب الله ونعم الوكيل في الحول ولا هو
 الا بالله العلي العظيم

على ما هو عليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 قال العلامة الحديث لهذه أقسام صحيحة وضعف
النوع الاول الصحيح وفيه مسائل الاولى في حدة وهو
 ما اتصل سنده بنقل العدل لصا بطعن مثله ولم يكن
 شاذ او معللا واذا قيل في حديث انه صحيح فعناه ما
 ذكرنا ولا يلزم ان يكون مقطوعا به في نفس الامر وكذا
 اذا قيل انه غير صحيح فعناه لم يضح اسناده على هذا
 الوجه المعبرة انه كذب في نفس الامر وسواء
 درجات الصحيح بحسب قوة شروطه **المسألة**
 الثانية المختار انه لا يجوز في اسناد بانه اصح الا
 على الاطلاق لعسر ذلك وقال احمد بن حنبل
 واسحق بن راهويه اصحها الذهري عن سالم عن ابيه
 وقال علي بن المديني وعمر بن علي الفلاس وغيرهما
 محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه وقال يحيى

بن معيين الاعشى عن ابيهم التميمي عن ابي عبد الله
الله بن سعد وقال ابو بكر بن ابي شيبة
الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن
ابو عبد الله البخاري اصحاب مالك عن نافع عن ابن
عمر قال الامام ابو منصور عبد القاهر النسي
فعل هذا اصحاب السافعي عن مالك عن نافع عن
ابن عمر لا يجمع اهل الحديث على ان السافعي اجل
اصحاب مالك رضي الله عنهم اجمعين **الثالث**
اول من صنف الصحيح المجرد ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري ثم ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
وقد اباها اصحاب الكتب بعد القرآن العزيز باتفاق العظماء
واما قول ما سنا ان يعبد الله السافعي ما اعلم في الارض
كتابا في العلم الا وهو صوابا من كتاب مالك فقال له قبل
وجود الكتابين ثم ان كتاب البخاري اصح الكتابين
صحيحا واكثرها فوائد وقال ابو علي الحافظ

اليسابوري وغيره

وبعض شيوخ اصحاب المعاني سلم اصح والصواب الاول
قلت هو لقط بن مسلم بن ابيد وهو انه جمع طرق الحديث
في كتاب واحد منهم لم يستوعبها الصحيح ولا التريما
ذلك بل اصح عنها ما نصيحتها بالمال لم يستوعبها قال
للقاوط ابو عبد الله بن الاخرم لا يفتونها من الصحيح
الا قليل والصحيح قول غيره انه فاتها كثيرا وذلك
عليه المساهدة فكتب الصواب قول من قال لا يخرج
عن الكتب الخمسة التي هي اصول الاسلام من
الصحيح الا اليسير وفي الصحاح وسنن ابى داود
والترمذي والنسائي والله اعلم **الرابع**
خطة ما في صحيح البخاري سبعة الاف حديث
وما تان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة
وباستقاط المكرر اربعة الاف وصحيح مسلم ايضا
خواربعة الاف باستقاط المكرر والله اعلم ان
الزيادة على في الصحيح على ان فيها يعرف من كتاب السنن

الْمُعْتَمَدَةُ لَسْنِي أَيْ دَاوُدَ وَالتَّرِيدِي وَالتَّسَايِي
 وَأَبِي بَكْرٍ بَرِّ حَزِيمَةَ وَالدَّارِقُطِي وَالتَّهَامِي أَيْ تَهَامَةَ
 وَأَبِي حَلِيمٍ بَرِّ جَبَّارٍ وَأَبِي بَكْرٍ السَّيْهَتِي وَغَيْرُهُمْ مَنْصُومًا
 عَلَى صِحَّةٍ مِنْهَا وَلَا يَنْبَغِي فِي صِحَّةٍ كَوْنُهُ مُوجُودًا
 فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ شَرْطِ أَنَّهُ لَا يَأْتِي إِلَّا
 بِالصَّحِيحِ كَكِتَابِ بَرِّ حَزِيمَةَ وَالتَّهَامِي الْمَخْرُجَةِ
 عَلَى الصَّحِيحِ كَكِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الْأَسْمَاعِيلِي وَابْنِ الْقَيَّ
 وَكِتَابِ أَبِي عَوَّانَةَ الْأَسْفَدَانِي وَغَيْرُهَا وَأَعْنَتِي
 الْحَاكِمُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِضَبْطِ الزَّائِدِ مِنَ
 الصَّحِيحِ عَلَى مَا فِي الصَّحِيحِ فَجُمَعَتْ فِي كِتَابِهِ
 الْمُسْتَدْرَكُ ذِكْرُ مَا لَيْسَ فِي أَحَدٍ مِنَ الصَّحِيحِينَ
 مَرَّةً عَلَى شَرْطِهَا أَوْ شَرْطِ أَحَدِهَا أَوْ أَدَّى
 احْتِمَاذَهُ إِلَى صِحَّةٍ وَمَعْنَى كَوْنِهِ عَلَى شَرْطِهَا
 أَنَّهُ أَخْرَجَ لِرَوَايَةِ فِي صَحِيحَيْهَا أَوِ الْحَاكِمِ
 رَحِمَهُ اللَّهُ مِثْلًا قَلِيلٍ مِنَ الصَّحِيحِ مَعْدُودٍ

عند

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَالْمُشَاهِدَةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ
 مِنْهُ أَنْ يَنْقُلَ مَا صَحَّحَهُ وَلَمْ يَخُذْ لِعُضْدِهِ مِنَ الْعَمَلِ
 بِهِ تَصَحُّحًا وَلَا تَضْعِيفًا لِحُكْمِنَا بِأَنَّهُ حَسَنٌ
 بِحَسَنِهِ إِلَّا أَنْ تَطْرُقَ لَهُ تَضْعِيفُهُ وَيُقَارَبُهُ
 فِي حُكْمِهِ صَحِيحٌ أَيْ حَلَامٌ بَرِّ جَبَّارٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
الرَّخَامَةُ الْكِتَابُ الْمَخْرُجَةُ عَلَى الصَّحِيحِ
 لَمْ يَلْتَزِمَ فِيهَا مَوَافَقَتُهَا فِي الْأَلْفَاظِ فَحَصَلَ فِيهَا
 تَفَاوُتٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَكَذَا مَا رَوَاهُ السَّيْهَتِي
 فِي السُّنَنِ وَالْبَغَوِي فِي شَرْحِ السُّنَنِ وَغَيْرُهَا
 وَقَدْ لَوَّافَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَوْ أَحَدُهُمَا
 وَقَعَرَفَهُ تَفَاوُتٌ فِي اللَّفْظِ وَفِي بَعْضِهِ فِي الْمَعْنَى
 مِمَّا رَأَوْهُمُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا أَخْرَجَا أَصْلَهُ
 فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُلَ مِنْهَا حَدِيثًا وَيَقُولَ هُوَ هَذَا
 فِي الصَّحِيحِ إِلَّا أَنْ يُقَابِلَهُ بِالصَّحِيحِ أَوْ يَكُونَ
 صَاحِبُ الْكِتَابِ قَالَ أَخْرَجَاهُ بِلَفْظِهِ وَهَذَا

بخلاف الكتب المشهورة المختصة بالصحيحين
 فان مصنفها نقلوا فيها الفاظ الصحيحين
 لكن الجمع بين الصحيحين للحمدي يستلزم زيادة
 ثبات لبعض الاحاديث وهي صحيحة في باعقل
 من لا يميز فتل بعض تلك لزيادته عن الصحيحين
 فغلط في اضافته اليهما وللتبطل لمخرجه
 عن الصحيحين فايدان علوا الاسناد والريان
 في قدر الصحيح فان تلك لزيادته صحيحة لاخر
 جهاب اسناد الصحيح قلت وقاية ثالث
 وهي زيادة قوة الحديث بكثره الطريق والله اعلم
الثاني ما رواه في الصحيحين بالاسناد
 المقل فهو المحكوم بصحة بلائ وهو مراد
 البخاري بقوله ما ادخل كتاب الجامع الا
 ما صح ومدا اذا العلماء يقولون جميع ما فيها صحيح

واما ما حذف

واما ما حذف من مدا اسناد واحد فالكفر
 فهذا وقع لغيره في تركهم ابواب البخاري
 ووقع في مسلم منه قليل جدا منه قوله في
 الترمذي وروي الليث بن سعد قال الشيخ ينبغي
 ان يقول ما كان من هذا يصعد للجزم فهو حكم
 منه بصحة عن المضاف اليه مثله قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لاذق لرب عباس
 لاذق لبحا هذا كذا قال عفان الا اوروي فلان
 كذا او فعل كذا وما اشبهه فلن يستجيز اطلاق
 هذه العبارة الا في صحيح واما ما لا جزم
 فيه كروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كروي او
 ذكر عنه او يدكر او يقال او يروي عن اي هذين
 او عن سعيد بن المسيب او ابن المبارك او يدكر عنه
 او يحكي عنه وما اشبهه فهذا كله ليس فيه حكم

بصحة عن المضيق اليه ومع هذا فإيراد
 لثاء الصحيح يستغنى عنه أصله إيتا
 يدلن اليه والله أعلم **السابع** الصحيح
 اقتسام أغلاؤه لما رواه البخاري ومسلم
 الثاني لا انفرد به البخاري عن مسلم الثالث
 عكسه الرابع صحيح على شرطهما لم يخرج جاه
 الخامس صحيح على شرط البخاري السادس
 صحيح على شرط مسلم السابع صحيح عند غيرهما
 ليس على شرط واحد منهما وإذا قلنا في حديث هذا
 صحيح متفق عليه أو على صحته فمأداهم اتفق
 البخاري ومسلم على روايته لا يعنون اتفاق الامة
 قال الشيخ رحمه الله لكن اتفاق الامة حاصل
 من ذلك لأنها اتفقت على نقل ما رواه اولاهما
 بالقول سوى حرف يسيرة تكلم عليها بعض
 الحفاظ والدارقطني وغيره وهي معروفة قلت

وقد

وقيل خات عن تلك الحروف اخرون قال الشيخ
 فما اشاع عليه او انفرد به احدهما مجموع مقطوع
 بصحة العلم اليقيني حاصل به لان الامة
 اجتمعت عليه وهي معصومة في اجماعها من
 الخطأ بخلاف من لا يفيد الظن وإنما
 تلقته الامة بالقول لانه يجب عليها العلم
 بالظن وهذا الذي اختاره الشيخ خلاف الذي
 اختاره المحققون والاكثرون والله أعلم **الثامن**
 قال الشيخ رحمه الله اذا وجدنا فيما يروي من
 غيره له حديثا صحيحا لا سند ولم يجد
 له حديث من الامة المعتمدة نقل على صحته فلا حكم
 بصحة فقد تعدت هذه الاغصان الاستقلال
 بأدراك الصحيح مجرد اعتبار الاسناد وال
 الامر بمعرفة الصحيح والحسن لما نص على صحة
 ائمة الحديث في تصانيفهم المشهورة التي يورثها
 شهرتها المعينة وهذا الذي له الشيخ فيه

احتمال ظاهر ويغني ان يجوز النسخة المثلث
 في معرفة ذلك لا فرق في ادراك ذلك بين اهل
 الاعصار بل معرفته في هذه الاعصار امكن
 لتيسر طريقه وانما اعلم **التاسعة** من اراد
 العلم الا لا يحتاج بحديث من كتاب فطر يقدر
 ان يلخص من نسخة معتدلة قلها لها هو او ثقة بامور
 صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة لحصل
 له مع اشتهار هذه الكتب الثقة بصحة ما اتفق عليه
 تلك الاصول كذا قال الشيخ رحمه الله هنا وهذا
 محمول على الاستصحاب لا يشترط تعداد النسخ وتوابع
 الروايات فان الفصل الصحيح يحصل من الثقة
 وسباني هذا مبسوطا في اخر النوع الرابع والعشرين
 ان شاء الله تعالى والله اعلم **النوع الثاني الحسن**
 وفيه مسائل الى الاولى في خطاه قال ابو سليمان
 الخطاي رحمه الله الحديث عند اهله ثلثة اقسام

صحيح وحسن وضعيف فلحسن ما عرف محمد بن
 واشتهر رجاله وطبقة مدار اكثر الحديث وهو الذي
 يثبته اكثر العلماء وتستعمله عامة القضاة هذا هو
 الخطاي وقال ابو عيسى الترمذي انه يريد بالحسن
 ان لا يكون في اسناد من يتقدم ولا يكون حديثا سادا
 ويروى من غير وجه صحيح قال بعض المتأخرين الحديث
 الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحسن ويصلح
 للمعول به قال الشيخ رحمه الله وكل هذا مستبهم
 وقد اتضح لي من كلام الامام ان الحسن قسما من احكامها
 ان الذي لا يخلو ارجال اسناد من مستوي لم يتحقق
 اهليته وليس معناه كثرة لخطا فيما يروى ولا اظهر
 منه تعدد الكذب في الحديث ولا سبب اخر ففسق
 ويكون من الحديث قد عرف بان يروي مثله او نحوه من وجه
 اخر القسمة الثاني ان يكون روايته من المشهورين
 بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح

في بعض النسخ
 من النسخ

لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان إلا أنه
 يرتفع عن حال من بعد ما ينفرد به منكر أو على
 القسم الأول ينزل دار الترمذي وعلى الثاني دار
 الخطايا فلا يكاد يخل واحد ما رآه من كتابه الحسن
 ولا يدعي التسمين من سلالته من السؤدد والعليل
 والله أعلم **الثاني** للمسنون وان دور الصحيح
 على ما تقدم من حديثها فهو كالصحيح في أنه يحتج به
 ولهذا لم تفرقه طائفة من أهل الحديث بل جعلوه
 مندرجات في نوع الصحيح وهو الظاهر من دار
 الحاكم أي عبد الله في تفرقة وفي تسميته كتاب
 الترمذي الجامع الصحيح وأطلق الخطيب بونكر
 الحافظ البغدادي اسم الصحيح على كتاب الترمذي
 والنسائي وذكر الحافظ أبو الطاهر السلفي الكتب
 الخمسة وهي الصحيحان وابن أبي داود والترمذي
 والنسائي وقال اتفق علي صحة ما علموا الشرق والغرب

وهذا السهل

وهذا السهل لأن هذا ما صرحوا بأنه صعب أو منكر أو شبهة
 والترمذي صرح في كتابه بانقسامه إلى صحيح
 وحسين وضعيف وكذا صرح أبو داود بانقسام
 كتابه إلى هذه الأقسام كما سيأتي إن شاء الله تعالى
 ومراد السلفي أن معظم الكتب الستة سوى الصحيحين
 يحتج به **الثالث** قولهم هذا حديث حسن الإسناد
 أو صحيح الإسناد دون قولهم حديث حسن أو
 حديث صحيح أنه قد يصح أو يحسن أسناده ولا
 يصح لكونه شاذاً أو معطلاً إلا أن المصنف المعتمد
 عليه إذا اقتصر على قوله صحيح الإسناد أو حسنه
 ولم يقدح فيه فالظاهر من حال حكمه بصرته
 وحسنه لأن الأصل الظاهر السلام من القدر
الرابع قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن
 صحيح فيه اشكال لاختلاف حديثهما فكيف
 يجمعان وجوابه أنه محمول على أنه روي بأسنادين

لَحْدَهَا صَحِيحٌ وَالْأَخْرَجُ حَسَنٌ وَالسَّيْفُ وَجْهٌ
 أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْحَسَنِ مَعْنَاهُ اللَّفْظِيُّ وَهُوَ مَا تَقِيلُ إِلَيْهِ
 التَّفْسِيرُ وَتَحْسِبُهُ **الْخَامِسَةُ** قَسْرُ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَغَوِيِّ
 لِحَادِثٍ كَتَبَهُ الْمُصَابِيحُ إِلَى صَحَابِهِ وَحَسَانٍ مِنْهَا
 بِالصَّحَاحِ مَا لَمْ يَلْحَقْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَسَانِ
 فِي شَيْءٍ إِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَوْثَقُهُمَا وَهَذَا اصْطِلَاحٌ
 لَا يَعْرِفُ وَلَا هُوَ صَحِيحٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ فِيهَا
 الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ وَالضَّعِيفُ وَالْمَكْرُوكُ كَيْفَ يَحْتَمِلُ
 كُلُّهَا حَسَنًا **الْسَّادِسَةُ** إِذَا كَانَ رَاوِي الْحَدِيثِ
 مَتَأَخِّرًا عَنْ دَرَجَةِ الْحَافِظِ الصَّابِغِ وَهُوَ مَشْهُورٌ
 بِالصَّدَقِ وَالسُّتَرِ فَرَوَى حَدِيثَهُ مِنْ عَيْنٍ وَجْهٍ
 فَقَدْ اجْتَمَعَتْ لَهُ الْقُوَّةُ مِنَ الْجَمَلَيْنِ فَتَرْتَقِعُ حَدِيثُهُ
 دَرَجَةَ الْحَسَنِ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ كَحَدِيثِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنِ اسْتَوْعَمَ عَمَّا نَبِيٌّ
 لَمْ يَرْتَمِمْ بِكَ سَوَالٍ عِنْدَكَ كُلِّ صِلَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مَشْهُورٌ

بِالصَّدَقِ وَالصَّابِغِ

الصَّدَقِ وَالصَّابِغِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِتْقَانِ فَحَدِيثُهُ
 إِذَا لَمْ يَلْحَقْ بِهِ حَسَنٌ فَلَمْ يَرَوِ حَدِيثُهُ هَذَا مِنْ أَرْجَحِهِ
 أَحَدٌ أَنْ يُجْبَرَ عَلَيْهِ إِتْقَانُهُ فَصَارَ صَحَابَةُ **الرَّابِعَةُ**
 قَدْ تَقَالُ بَعْضُ الْحَادِثِ بِحُكْمِهِ مِنْهَا مَعَ انْتِهَاءِ مَرُوثَةٍ
 مِنْ وَجْهِ كَثِيرٍ كَحَدِيثِ الْأَذْنَانِ وَالرَّاسِ وَكَرَاهِ
 الْمَاءِ الْمُسَيَّرِ فَمَثَلًا يُجْبَرُ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ فَصَارَتْ
 حَسَانًا فَتَقَدَّمَ بِحَدِّهِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ
 ضَعِيفٍ بِرِوَالٍ لِحَدِيثٍ مِنْ وَجْهِ بَلْ مَا كَانَ
 ضَعِيفًا لَضَعِيفٍ فَحَقَّ رَاوِيهِ الصَّدُوقُ قَالَ لَا مِنْ
 زَالٍ بِحِجَّتِهِ مِنْ وَجْهِ أَخْرَجَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ
 اِحْتِدَالِ ضَبْطِهِ وَلِذَا إِذَا كَانَ الضَّعِيفُ لِكُونِهِ
 مِنْ سُلَالَةِ الْحِجَّةِ مِنْ وَجْهِ أَخْرَجَ مَا سَنَدًا
 أَوْ أَمَّا مِنْ سُلَالَةِ سَيِّئَاتِي يَا مَابَهُ أَنْ تَبَالِغَ فِي وَجْهِهِ
 مَا دَكَرْنَاهُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الضَّعِيفُ لِكُونِ الرَّوِيِّ
 تَهْتَمُّ بِالْكَذِبِ أَوْ فَاسِقًا مَثَلًا يُجْبَرُ ذَلِكَ بِحِجَّتِهِ
 وَجْهِ أَخْرَجَ **الْثَامِسَةُ** كِتَابُ التِّرْمِذِيِّ أَصْلُ

في معرفة الحسن وهو الذي سماه والثمن
 ذكره في جامعه ويوجد في دلك بعض مسايحه
 وطبقته كالحديثين والبخاري وغيره ولو نقص
 الدارقطني في مسنده على كثير من ذلك وتختلف
 النسخ من كتاب الترمذي في قول حشره أو
 حسن صحيح وخود ذلك فينبغي ان يحجبه
 جماعه اصول وتقدم ما اتفقت عليه ومن
 مظان الحسن سنن ابي داود وروينا عنه انه
 قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وتبارك
 وفي رواية ما معناه انه يذكر في كل باب
 اصح ما عرفت فيه قال وما كان كتابي منه
 وهو شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا
 فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال الشيخ
 فاعلي هذا ما وجدناه في كتابه مطلقا ولم
 ينص

ينص على صحته لحد من بيتين للحسن
 والصحيح حكما يانه من الحسن عند ابي داود
 وقد يكون في بعضه ما ليس حسنا عند غيره
 ولاداخله في حد الحسن **تاسعة**
 كتب المسند كسند ابي داود الطيالسي
 وعبد الله بن موسى والحمد بن حنبل واسحق بن
 راهويه وعبد الله بن حميد وابي علي الموصلي
 والحسن ابي سفيان ابي بكر البزار واسباهما
 لا يلتحق بالكتب الخمسة وهي الصحيحان وسنن
 ابي داود والترمذي والنسائي وما جرى مجراها
 في ان يحتاج بها والركون اليها فيها لان عدم
 في هذه المسانيد ان يجد جوا في مسند كل صحابي
 جميعا روى من حديثه صحيحا اذ ان وضعها
 ولا يعنون فيها بالصحيح بخلاف اصحاب الكتب
 المصنفة على الارباب

النوع الثالث الضعيف وهو ما لم يجمع فيه
 شروط الصحيح ولا شروط الحسن المتقدمة
 وأطبقت بوجاهة بيان في تقسيمه فبلغ به خمس
 إلا واحد أو ما ذكرناه ضابطاً جامعاً فلا يلحقه
 بعده إلى غيره وتفاوت درجاته في الضعف
 بحسب بعده من شروط الصحيح لا يختلف
 درجات الصحيح ثم منه ما له لقب "خاص"
 كال موضوع والمقلوب لسأذ والمعلق والمضطرب
 والمرسل والمنقطع والمعضل وغيرهما من معتقده
 في كل واحد منها نوعاً والله اعلم **النوع الرابع**
معرفة المسند قال الخطيب المسند
 عند أهل الحديث ما اتصل بسناد من رواية
 إلى من سألوا وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم
 وذكر أبو عمر بن عبد البر أنه ما رفع إلى النبي صلى

عليه وسلم خاصة قال ويكون متصلاً بذلك
 عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ويكون متصلاً بذلك عن الزهري
 عن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لأن الزهري لم يسمع من عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن قوم من المستند لا يقع إلا على ما اتصل
 مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 وبهذا أقطع الحاكم أبو عبد الله في معرفة
 علوم الحديث فهذه ثلثة أقوال في حقه
 والله أعلم **النوع الخامس معرفة المتصل**
 ويسمى أيضاً الموصول هو كل ما اتصل بسناد
 وكان كل واحد من رواة قد سمعه من
 فوقه سراً كان مرفوعاً إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم أو من فوقه إلى غيره والله اعلم
النوع السادس المرفوع وهو ما خيف

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقع
 مطلقاً على غيره ولا يخل في متصل الإنسان
 ومنقطعاً هذا هو المشهور في الخطبة
 الحافظ المرفوع بما اخبر به الصحابي عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم او فعله يخصه بالصحابي
 النوع **السابع** الموقوف وهو ما روي عن الصحابة
 رضي الله عنهم من اقوالهم وافعالهم ونحوها
 وينقسم الى متصل ومنقطع كما لم يرفع وقد يستعمل
 مقتداً في غير الصحابة فنقال حديث كذا
 وقفة فلان على عطاء او طاور ونحو هذا
 ومن جشون في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين
 سميت الموقوف بالاشتراف والمضاف الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالخبر قلنا واصل
 الحديث بطلون الله شر على المرفوع والموقوف
فدفع اخذها قول الصحابي كذا نفعل
 كذا اروي نقول كذا ان لم يصفه الى من روي
 صلى الله عليه وسلم

فهو موقوف وان اضافة قال الصحاح الذي عليه
 الاعتماد والعمارة منه مرفوع وبذلك قطع الحائز
 ابو عبد الله والجاهل وقال الامام ابو بكر
 الاسماعيلي هو موقوف والصواب هو الاول
 لان ظاهره ان الله صلى الله عليه وسلم اطلع عليه
 وقرره وقرره لقوله وفعله فانه صلى الله عليه
 وسلم لا يثبت عز في اطلع عليه وكذا اقول الصحابي
 كذا لا يثبت عز في اطلع عليه او رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فينا او بين اظهنا او كان يقال او شغل
 او يقولون او يفعلون كذا في حياته صلى الله عليه
 وسلم فكله مرفوع قال الحائز والخطيب
 في قول المعز كان اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ينفذون امره بالاضافه الى هذا انهم
 انه مرفوع وليس هو مرفوعاً بل موقوف قال الشيخ
 ليس كما لا بل هو مرفوع وهو بالرفع اولى لكونه

آخرى باطلا بعد صلى الله وسلم عليه
 عليه قال و مراد الحاكم انه ليس برفع لفظا
 وان مر فوعا من حيث لمعنى **الرفع الثاني**
 قول الصحابي امرنا بذلك او عنينا عن كذا
 مر فوع عند اهل الحديث واكثر اهل العلم قول
 فترق منهم ابو بكر الاسماعيلي ليس هو مر فوع
 والصحاح الاول كذا قول الصحابي من السنة
 لذا في الصحاح انه مر فوع وكذا قول اسرأثر بلال ان
 يشفع له فانك توتد ان قامه واسبغ
 ذلك فكله مر فوع ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياته
 صلى الله عليه وسلم وبعده والله اعلم **الثالث** من المرفوع
 الاحاديث التي يقال فيها عند ذكر الصحابي رفع الحديث
 يبلغه او ينيه او رواه كحديث الاعرج عن ابي
 هريرة رواه يعقوب بن قيس صغار الاعرج وحدث
 الاعرج ايضا عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقرين
 فدل هذا وشبهه ثابته

كناية عن رفع الحديث الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وحكمه عند اهل العلم حكم المرفوع صرحا
 واد اقول عن التابعي برفع فوع وهو ايضا مرفوع لكنه
 مرفوع من سبل **الرابع** قول من قال تفسير الصحابي
 حديث مرفوع وهو في تفسير يتعارف بسبب نزول
 ايده او نحو كقول جابر بن عبد الله ليهود تقول من اى امر
 من دبرها في قبلها جاحا الولد ليعول فانزل الله تعالى
 نسألكم حديثا لكم فاما غيره من التفسيرهم موقوف
النوع الثامن المقطوع وجمعه المقاطع والمقا
 وهو ما جاعل التابعين موقفا عليهم من اهل قولهم
 او افعالهم واستعماله العام الشايع في اهل القسم
 الطبراني في المتقطع وهو الذي في استئذان انقطاع
 والله اعلم **النوع التاسع المرفوع** اتفق اهل
 العلم من المحدثين وغيرهم ان قول التابعي الكبير
 الذي لقي كثيرين من الصحابة وول رسول الله صلى الله

نة
 الية
 طبع

لنا او قل كذا يسمى من سلا اما اذا انقطع
 الا سناد قبل التابع فكان في الرواه من لم يسعد
 من فوقه واختلفوا في تسميته من سلا في العالم
 وغيره من اصل الحديث لا يسمى من سلا لو او المرسل
 مختص بالتابع بن النبي صلى الله عليه وسلم فان كان
 الساقط واحداً سمي منقطعاً وان كان اثنين فاكتر
 يسمى منقطعاً ومنقطعاً ايضاً والمعروف في الفقه
 واصوله ان كل ذلك يسمى من سلا وبه قطع
 الخطيب قال الا ان اكثر ما يستعمل يوصف
 بالرسالة من حيث الاستعمال روايه التابع عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وهذا الاختلاف
 في العبارة والاصطلاح واما اذا قال الزهري
 وابو حازم وحكي بن سعيد الانصاري واسباهم
 من اصابع التابعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فالمشهور عند من خص المرسل بالتابعين انه مرسل
 كما اذا قال التابعي الكبير وحكي بن عبد البر ان قولنا
 يسمى من سلا

الشيخ

من سلا بل يسمى منقطعاً لكون اكثر روايتهم
 عن التابعين واما اذا قيل في الاسناد فلان عن
 رجل عن فلان او نحوه فقال العالم لا يسمى من سلا بل
 منقطعاً وان بعض المتأخرين اصحابنا اصول
 الفقه يسمي من سلا والله اعلم ثم احكم المرسل
 حكم الحديث الصحيح الضعيف الا ان يطرح منجزة
 بحجة من وجد اخر مكسداً او مرسلأرسله من
 اخذ عن غير رجال الاول فان صح منجزة كان صحيحاً
 واحتمل به ولهذا الاحتج المتأخري بمراسيل سعيد
 بن المسيب فانما وجد من مسانيد من وجوه اخذ
 ولا يحصر ذلك عنده بمرسل ابن المسيب فان قيل اذا
 روي مثله مسنداً كان العمل بالمسند او لا فائدة في
 المرسل بكل حال فالحجواب ان المسند ينسب صحته
 المرسل وانما الاحتج به قلنا في المسند احكاماً
 صحيحان حتى لو عارضهما حديث صحيح جازم طريق
 واحد وتعدر الخبر رجحناهما عليه وعلمنا بما دونه
 وهذا الذي ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم

المعتبر

تضعفه هو الذي استقر عليه مذهب أهل الحديث
وتداولوه في تصانيفهم وحكاياه بن عبد البر عن جماعة
أصحاب الحديث وأورد مسلم في مقدمة صحيحه عن
بعض العلماء عن نفسه أبا ذؤانق في حديثه المرسل أصل
قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ولم ينكره
مسلم عليه بل الجواب عند فقد وافقه عليه وكلام
الشيخ في كتابه يؤيد أن هذا الدام لمسلم وليس هو لأن ما هو
على ما ذكرته وقال مالك أبو حنيفة وأصحابها وطائفة
من العلماء يحتج به والله أعلم هذا كله في غير مرسل
الأصحابه إنما من مسلم وهو ما رواه بن عباس وابن
الزبير وشبههم من أئمة أصحابه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعه منه فحججه كحجة
المستعملين الظاهر من أنهم ذلك عن أصحابه والكتاب
كلهم عدول قلت وحكي الخطيب غيره عن بعض
العلماء أنه لا يحتج به كمرسل غيرهم إلا أن يقول لا
أروي إلا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو عن صحابي

صحابي لأنه قد روي عن غير صحابي وهذا مذهب
الاستاذ أبي اسحق السفرائني الشافعي والاصواب
المشهور أن لا يحتج به مطلقا لأن روايتهم عن غير الصحابة
نادرة وإذا رويوها يثبتونها والله أعلم **فروع الحجة**
يحتاج اليها اشتراط عند فقهاء أصحابنا أن
مرسل سعيد بن المسيب حجة عند الشافعي حتى أن
كثيرا منهم لا يعرفون غير ذلك وليس الأمر على ذلك
وأما الشافعي رحمه الله في المحضر المزني وأما
سعيد بن المسيب عندنا فحسبنا قوله صلوات الله
وعنه من أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه
وجمعي لأصحابه منهم من قال مراسيلهم حجة لأنها
قُست فوجدت مسانيدهم منهم من قال ليس بحجة
عنده بل هي كغيرها على ما ذكره وأما راجح الشافعي
به والنزجيج بالمرسل صحيح وحكي الخطيب بوبكر
هذين الوجهين لأصحاب الدلائل فيهم قال الصحيح من
القولين عند الثاني لأن مراسيل سعيد ما لم يوجد

سند اجال من وجه يصح وقد جعل الشافعي
 لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما اتفق
 من مراسيل سعيد وروى البيهقي في مناقبه باسناد
 عن الشافعي كذا ما طوله كالحاصل انه يقبل من
 التابعي اذا السند فحافظا عنه او ارسله من اخذ عن
 غير رجال الاول وكان يوافق قول بعض الصحابة
 او ائمة اهل العلم بعناه ثم قال البيهقي قال
 الشافعي يقبل قول كبار التابعين اذا ارضى اليها
 ما يوكدها فان لم ينضم اليها ما يوكدها لم يقبلها
 سواء كان من مراسيل بن المسيب وغيره قال وقد ذكرنا
 مراسيل ابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم
 اليها ما يوكدها وراسل غيره قال بها حين انضم
 اليها ما يوكدها قال وزياده بن المسيب على غير
 هذا انه اصح التابعين ارسالا فيما رجم الحفاظ
 فهذا كلام الخطيب والبيهقي واليهما المسمى في
 التحقيق ومحلها من العلم مطلقا بنصوص
 الشافعي

الشافعي ومذهبه وطريقته معروف واما قول
 الامام ابي بكر القفال المروزي في شرح التلخيص
 قال الشافعي في الرهن الصغير مراسيل ابن المسيب
 عندنا حجة فهو محمول على ما ذكر البيهقي والخطيب
 والله اعلم وسطنا الكلام في هذا النوع لكونه وقع
 في الكتاب مختصا مع انه من اجل ان يواب فانه احكام
 محضة ويكثر استعماله بخلاف غيره والله اعلم **النوع**
العاشر المنقطع الذي ذهب اليه طوائف من
 الفقهاء وغيرهم والخطيب وابن عبد البر وغيرهما
 من الحديثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي
 وجه كان الا بقطاع الا ان كثيرا يوصف له بقطاع
 في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي قال عن
 بن عمر وقد تقدم عن الحاكم ان المنقطع ما انفصل فيه قبل
 الوصول الى التابعي رجل سواء كان محذوفا او مذكورا
 بينهما كرجل وشيخ ونحوه وحكي الخطيب عن بعض العلماء انه

ما روي عن التابعي أو دونه موقوفا عليه من قوله
أو فعله وهذا غريب بعيد والله اعلم **النوع**
الحادي عشر المغضل أصحاب الحديث يقولون
أعضله فهو بعض من يفتح الضاد وهو عبارة عن
سقوط من أسناده اثنين فصاعداً القول بالكثرة
من تابعي التابعين في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكقول السلف في غيره من اتباع الاتباع قال أبو بكر
أو عمر رضي الله عنهما أو سمي منقطعاً كما سبق وبسبب
مرسله عند جماعة كما تقدم ومن المغضل قول
الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر أبو بكر السجستاني الحافظ قول الراوي
بلغني نحو قول ما لي بلغني عن أي هريم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للملوك طعامه وكسوته
وقال أصحاب الحديث سمويه المغضل وإذا روي تابع
التابعي عن التابعي حديثاً أو فقد عليه وهو مرفوع

متصل عند

عند ذلك التابعي فقد جعله الحاكم نوعاً من المغضل
وهذا أحسن لأن التابعي أعضله فاسقط اثنين
الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم **فروع**
أحدها الأسناد المعنعن وهو الذي فيه فلان عرفان
ذهب بعض العلماء إلى أنه من سئل والصحيح الذي عليه
العمل وقال جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب
الأصول وغيرهم أنه متصل وقد أودعه المشرطون
للصحيح الذين لا يقولون بالمرسل تصانيفهم وادعى
أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل عليه وكان ابن عبد البر
يلقي إجماع أهل الحديث عليه وهذا إذا أمكن للقاء
الذين أضيفت الصنعة إليهم بعضهم بعضاً
مع برائتهم من التدليس واختلاف أسراط ثبوت اللقاء
بينهما وفي أسراط طول الصحيح فهم من اشترط
ثبوت اللقاء فحسب قاله أبو بكر الصديقي وغيره
وقال أبو مطر السمعاني يشترط طول الصحيح بينهما

وقال ابو عمر والمعري يكون معروفا بالرواية عنه
 وقال ابو الحسن القاسبي اذا ادركه ادراكا بينا
 وانكر مسلم بن الحجاج في خطبه صحاحه على بعض
 عصر حيث شرط في العنقه ثوب اللقائ اذعي
 مسلم ان هذا الشرط مخبر لم يسبق قبله اليه وان
 القول لسامع المتفوق عليه بين اهل العلم بالخيار
 قدما وحديثا انه يعني ان اللقائ بينهما لقاها
 لكونها في عصر واحد ولم يأت في خبر قط انهما اجتمعا
 وقد ردد هذا القول على مسلم وقيل ان القول الذي
 رده مسلم هو الذي عليه امية الحديث على بن المديني
 والخاركي واللد اعلم قال الشيخ واكثر في عصرنا
 وما قاربته استعمال في الهجاء فاذا اهل الحديث
 قرأت على فلان عن فلان او نحو فاعلم انه رواه
 عنه بالهجاء ولا يخرج منه ذلك عن الاتصال
الفرع الثاني اختلفوا في قول الربيع ان فلانا

وعنه

عن

قال كذا

قال كذا مثله ما لك عن الهري ان سعيد بن
 المسيب قال كذا اهل هو بمنزلة عن في جملة على
 الاتصال اذا وجد الشرط الذي تقدم ام يكون
 مطلقا محمولا على الاتصال حتى يتبين السماع
 في ذلك الجسد من جهة اخرى فقال احمد بن حنبل
 يعقوب بن شيبة وابو بكر البرديجي مطلقا محمولا
 على الاتصال وقال مالك ان عن سوا وحكي عن عبد البر
 عن جمهور اهل العلم ان عن سواء وان لا اعتبار وان
 بالحروف واللفاظ انما هو باللقاء والمجالسة
 والسماع والمشااهدة يعني مع الاستلام من الدليل
 فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان
 حديث بعضهم عن بعض باي لفظ او رد محمولا على
 الاتصال حتى يتبين الاتصال وهاكذي اطلق
 ابو بكر الصريفي الشافعي فقال كل من علم له
 سماع من انسان او لقا انسان فحدث عنه فهو

علي السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ومن امثله غير
عن وان من الحروف كل تلك عن نافع قال بن
ولذلك فعل او ذكر او حدث او كان فهو كذا او
ما جاز ذلك فكله محمول على الاتصال انه لقاها
منه بلا واسطة بينهما اذا ثبت للقاء انفي التلاصق
والشيخ وهذا الحكم لا ارأه يستمر بعد المقدّمين
فما وجد من المصنفين في تصانيفهم ما ذكره عن
مساجدهم ويلين في فلان ذكر فلان والله اعلم
الثالث التعليق الذي يذكره الجدي في الجمع بين
الصحيحين وعن من المعارضة في احاديث من صحيح
البخاري وطع اسنادها وقد استعمله الدارقطني
صورتها صورة المنقطع وليس حكمه حكما على ما
تقدم بيانه في الفايده السادسة من النوع الاول
ولا التفات الى الحافظ ابي محمد رحمه الله الظاهر
في رده ما اخرج البخاري عن ابي عمار او ابي مالك
الا شعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوون

بلغ مقابله

في امثلي

في امثلي امثام يستحلون الحرير والجمل والمعارف حيث
قال البخاري قال هشام بن عمار وساق الاسناد
فدعي ابن خزيمة انه منقطع بين البخاري وهشام
واخطا في ذلك من وجوه الحديث صحيح معروف
الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل
ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن
من علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه
مسند متصل او لغير ذلك من الاسباب التي لا
يصح لها خلاف الانتطاع وهذا الذي ذكرناه في
المعلق الذي اورد اصله ومقصودنا الا انها اوردته
في معرض الاستشهاد فان الشواهد يحمل فيها ما
ليس من شرط الصحيح معلقا كان او موضوعا
ثم ان التعليق مستعمل فيما حذف من مسند اسناد
واحد في اكثر واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد
مثله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال
بن عمار كذا روي ابو هريره كذا قال سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة كذا قال لزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا إلى شيخ شيخه
واما ما أورده كذلك عن شيخه فقد مناه في
الفرع قبل هذا انه يحول على السماع وجعله بعض
المساحرين من اهل العرب قسما ثانيا من التعليق
واضاف اليه قول البخاري في مواضع من كتابه وقال
في فلان ويزاد فان فجعل ذلك من التعليق
المتصل من حيث الظاهر المتفصل من حيث المعنى
وهل متى قال البخاري وقال في لنا فاعلم انه لم
يذكره لاحتجاج بل للاستشهاد والمحدثون يعبرون
بهذا اللفظ عما جرى في المناظرات والمذاكرات
واحاديث المذاكر فلما يحتجون بما قال الشيخ
ما ادعاه على البخاري مخالفت لما قاله من هو اقدم
منه واعرف بالبخاري وهو ابو جعفر بن حمدان
النيسابوري قال كذا قال البخاري قال في هو عرض
ومناولة والله اعلم وكان هذا التعليق مما خوذ من
تعليق الجدار

تعليق الجدار والطلاء لا يسر الا في قطع الاتصال
والشيخ ولم اذ مستعملا كما سقط وسقط الاسناد
او اخره ولا في مثل يروي عن فلان ويذكر عنه شيئا
مما ليس فيه جزم بانه قاله والله اعلم **الرابع** اختلفوا
في الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلًا وبعضهم
متصلًا بالحديث لا نالح الا بولي رواه اسرايل بن
يونس في اخبرين عن ابي اسحق بن بكير بريدة عن ابي موسى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا متصلًا ورواه
سفيان الثوري وسعيد بن جابر عن ابي اسحق بن جابر بريدة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا فحكى الخطيب
ان اكثر اهل الحديث يرون الحكم للمرسل عن بعضهم
ان الحكم للمرسل للاكثر وعن بعضهم للاحفظ
فان كان المرسل احفظ من وصله فالحكم للمرسل
ثم لا يقدح ذلك في عدم الوصل اهل بيته ومما
من قال الحكم لمن استدل اذا كان عدلا ضابطًا فيقول
خبره سواء كان المخالف له مثله او اكثرا والخطيب

هذا القول هو الصحيح وباصحة الخطب
هو الصحيح في الفقه واصوله وسبل التجاري
عن حديث الكلبج الا تولى يحيى من وصله وقال
الزياد من التقي مقبولة قال البخاري هذا مع
ان من ارسله ميقن وشعبة ولها الدرجة العليا
من الحفظ والاتباع ولو وصله واحدي وقت
وارسله هو وقت اخر او رفع الحديث بعضهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم عن الصحابي
او رفعه واحدي وقت ووقفه في وقت فلحكم
في الحل على الاصح لما زاد الثقة من الرفع والاعلم
النوع الثاني عشر معرفة الدليس بحمل الدليس
الدليس قهتان احدهما الدليس الاسباب وهو ان يروي
عن ثقة او عاصره ما لم يسمعه منه ثم يهاه
سمعه منه ولا يقول في ذلك حديثا ولا اخرا
وما اسمها بل يقول قال فلان او عن فلان نحو ذلك
ثم فيكون منها واحد وقد يكون اكثر قلت

قال الخطيب وربما لم يسقط الدليس سجد لكن
يسقط من بعد رجل ضعيفا او صغير السن لحسن
الحديث بذلك وكان الامم والنوري وبقية
يفعلون هذا النوع **القسم الثاني** بدليس السج
وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه او
يكسبه او يضعفه ينسبه او يصفه بالاعرف
كلا يعرف اما القسم الاول فهو حديثا
دلت اكثر العلماء وكان شعبة من اسناده زكاه
ثم اختلفوا في روايه من عرف بهذا الدليس فحمله
فروى من اهل الحديث والفقهاء بخلافه ولو لا
تقبل روايته يبين السماع او لم يبين الصحيح
التفصيل فيما رواه فحتم لم يبين فيه السماع فحكمه
حكم المرسل وانواعه وبارواه بلفظ مبين الاتصال
كسجعت واخبرنا وحدثنا واسنادهها فهو مقبول
محتاج به في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة
من حديث هذا الضرب كثير جدا اقتساد

والاعتراف والسفيانين وغيرهم وهذا
 لان التدليس ليس كذا ثم الحكم بأنه لا يقبل من
 المدلس جيبين احدهما الشافعي فمن عرفناه ليس
 مرة والله اعلم قلنا ما داني الصحيحين
 وعرفنا من الكتب الصحيحة عن المدلسين عن رجل
 على ثبوت سماعه من جهة اخرى والله اعلم
واما القسم الثاني فامرأة اخف وفد
 تصدع للمدري عليه عند وتوغير لمعرفه لطريق
 معرفه حاله وتختلف الحال لرايته بحسب
 الغرض الحامل عليه فقد يجهل كونه شيخه الذي
 غير سميت عنه ثقة او اصغر من الراوي عنه
 او متأخرا لوفاه من قد شاركه في السماع منه
 جماعة دونه او كونه كثير الرواية عنه فلا
 يجب تكرار شخص على صورة واحد ولسمي هذا
 القسم الخطيب ابو بكر وغيره من المصنفين والاعلم
النوع الثالث عشر معرفة السناد
 قال الشافعي

قال الشافعي رحمه الله ليس السناد ان يروي
 الثقة ما لا يروي غيره اما السناد ان يروي
 الثقة حديثا جالفا يروي الناس وحكي الجا وظ
 ابو يعلى الخليلي نحو هذا عن الشافعي وجماعة
 من اهل الحجاز قال لذي عليه حفاظ الحديث
 ان السناد ما ليس له الا لسناد واحد يشذبه
 شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير
 مذكوك وما كان عن ثقة لم يوثق يتوقف فيه
 ولا يجزئ به وقال الحالم السناد ما انفرد به
 ثقة وليس له اصل يتابع قال الشيخ اما ما حكم
 الشافعي بشذوه فلا استصحاب انه سناد غير
 مقبول واما قول غيره فيمكن ان يفرد به العدل
 الحافظ الضابط كحديثنا الاعمال بالنيان
 تقرده عمر بن عبد الله عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم تقرده عن عمر بن عبد الله بن
 وقاص ثم تقرده عن علي بن ابراهيم

ثم عنه يحيى بن سعيد وحديث الهيثم بن عمار
 الرازي وهب بن نضر بن عبد الله بن دينار عن
 ابن عمر وغير ذلك فكل هذه الأحاديث متحدة
 في الصحيحين وليس لها الاستاذ واحد تفرده
 فقد فهدا وشبهه تبين ان الأمر ليس على إطلاق
 الخليلي والمحامد بل على تفصيل بنيت فتقول ان
 كان الفرد به الدأوى مخالفا لما رواه من هو
 لحفظ منه واضط كان مفرقه شاذاً مردوداً
 وان لم يكن مخالفاً لغيره فان كان المتفرد عدلاً
 حافظاً موثقاً بضبطه قبل مفرقه وكان صحيحاً
 وان لم يكن موثقاً بضبطه لكنه غير بعيد من درجة
 الحافظ الضابط كان حديثه حسناً وان كان
 بعيداً من ذلك كان مفرقه شاذاً أكثر مردوداً
 فحصل من هذا ان الشاذ المردود هو الفرد
 المخالف والفرد الذي ليس في روايته من الثقة
 والضبط ما يجبر تفرده والله اعلم **النوع الرابع**

عشر معرفة المنكر من الحديث والحافظ
 ابو بكر البردجي هو الحديث الذي يفرده الرجل ولا
 يعرف منه من غيره روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا
 من غير فاطلق البردجي ولم يفصل واطلاق الحكم على التفردها لرد
 او النكار او السدود موجود في كلام كثير من اهل الحديث
 والصواب فيه التفصيل الذي ذكرناه في الشاذ فانه بعينه
 والله اعلم النوع **الخامس عشر معرفة الاعتبار** والملاحظات
 والشواهد هذه امور يتعدون لحال الحديث والحافظ ابو حاتم
 بن حبان ان شال طريق الاعتبار ان يروي حماد بن سلمة حديثاً
 تابع عليه عن ايوب بن عمار بن سيرين عن اي هدير عن النبي
 صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب
 عن سيرين في زوج علم ان الخبر أصلاً فان لم يوجد
 ثقة غير بن سيرين واه عن اي هدير والافضل ان
 غير اي هدير عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك
 وجد علم ان الحديث أصلاً يرجع اليه والا فلا والله

المتابعة مثل ان يروي ذلك الحديث عن ابي يونس عن حماد
 وهي المتابعة الناقصة او يرويها عن سيرين او عن السجستاني
 صلى الله عليه وسلم صحابي عزاي هريه وكل هذا يسمى متابعة
 ولكن ينقص عن الاول بحسب بعدها منها وسمى المتابعة
 شاهداه واما الشاهد مثل ان يروي حديثا آخر
 بمعناه فهذا يسمى شاهدا ولا يسمى متابعة واداءه لو
 في مثل هذا ان يروي به ابو هريرة وان يروي به عن سيرين
 ورواه عنه ايوب ورواه عنه حماد كان فيه اشعار بانقاء
 وجوه المتابعات واذ انتقلت المتابعات والشواهد
 محجة ما سبق الساذم اعلم انه يدخل المتابعة
 والاستسماة ورواية من لا يحتج بحديثه وحده بل
 يكون معدودا في الضعفاء وفي الصحيحين جماعة
 من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد ولا
 يصلح لذلك كل ضعيف ولهذا يقول الدارقطني
 وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به ولا ان لا يعتبر به
 والله اعلم **النوع السادس عشر معرفة الزيادة**
 القامه حكمها وذلك في لطيف

عن ابي يونس عن حماد عن ابي هريرة عن حماد

فمن لطيف يستحسن العناية به وكان جامع عن الزيد
 المذكورين معروفة في الخطيب مذهب الجمهور من الفقهاء
 الحديث ان الزيادة من التثنية مقبولة اذا انفرد بها سرادات
 من تحصيل واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بالزيادة او ذات
 من غير مزود او ناقصا خلافا لمن روى اهل الحديث ذلك مطلقا
 وخلافا لمن روى الزيادة منه وقيل ما من غيره قال الشيخ وقد
 رايته تقسم مفرد الثقة بثلاثة اقسام احدها ان تقع مخالفا
 منافيا لما رواه سائر الثقات فحكمه الرد كما سبق **الثاني**
 ان لا يكون فيه مخالفة أصلا لما رواه غيره الحديث تقوّد
 به تقوّد ولا يخالف غيره بئس أصلا فهو مقبول نقل الخطيب
 فيه اتفاق العلماء **الثالث** ما هو بين المربتين
 مثل زيادة لفظ في حديث ما يرويه سائر من روى ذلك
 الحديث مثاله حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر
 او عبد ذكر او انثى من المسلمين ذكر ابو عيسى الزهري ان ابا
 نفيع من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروي عبد الله

بن عمرو وأبو ثوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع دون
 هذه الزيادة فأخذ هذه الزيادة عن واحد من الأئمة
 واجتمعوا بها منهم الشافعي وأحمد وكثير جعلت
 لنا الأرض مسجداً وجعلت نبيها لنا طهوراً أقروا
 به أبو مالك الأصبغي هكذا أو سائر الروايات لفظها
 وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً فهذا القسم يشهد
 الأول ويشهد الثاني قلت — لا يصح التمثيل
 حديث مالك لا أنه منفرد بالرواية فقد في هذه الزيادة
 عن نافع عن ابن عمر بن نافع والصحاح بن عثمان الأول في
 صحيح البخاري والثاني في صحيح مسلم وأبو داود
النوع السابع عشر معرفة الأفراد هذا
 النوع بعدم مقصوده في الأنواع قبله وحاصله أن الفرد
 على ضربين فزاد عن جميع الروايات وسبق بعشده وفرد بالنسبة
 إلى الجهة كقولهم هذا الحديث تفرده أهل مكة أو الشام أو الكوفة
 أو خراسان ولم يفرده فلان غير فلان وإن كان من قبيل من جوه
 عن غير فلان أو تفرده البصريون عن المدينيين أو الخراسانيون
 عن المكيين وما أشبه

أشهد ذلك ليس في شيء من هذا أما يقتضي ضعف الحديث
 إلا أن يطلقوا بك تفرده البصريون عن المدينيين بخبره سالم برواه
 الأولاد ما استعمله الحاكم أبو عبد الله فعند ذلك يكون حديثاً
 الضرب الأول والله أعلم **النوع الثامن عشر المعال** تسمية
 أهل الحديث المعال وذلك منهم ومن الفقهاء من قولهم المعال والمعال
 والمعلول مردول عند أهل النحو واللغة وأهل المعرفة معرفة
 على الحديث من أجل علمه وأشر فيه وأما تسمية ذلك أهل الحفاظ
 والخبره والفهم الثابت وهي عبارة عن أسباب جوية علمية فاحد
 فيه فالحديث المعال هو الذي طلع فيه على علمه يتضح في صحته مع أن
 ظاهرة السلامه منها ويتطرق ذلك منها إلى الإسناد الذي حاله
 ثقات الجامع شروط الصحة ظاهر أو يدرك بتفرد الراوي بخالفه
 غيره له مع قدره بنية العارف على إرسال الموصول ووقوف في
 المرفوع أو دخول حديثاً حديثاً أو فهم وأهم بغير ذلك بحيث يغلب
 على طبعه فيحكم به أو يتردد فيثبوت فيه ودلح لك مانع من الحكم
 بصدقه ما وجد ذلك فيه والطريق ما يعرفه علم الحديث أن
 يجمع طرقه فينظر في أخلاق روايته وحفظه وإقامته وتبرأنا
 بعلول الموصول بالمرسل أن يحل الحديث بإسناد موصول أو بإسناد

اقوى منه مرسل او اعلم انه قد تقع العلة في اسناد الحديث
 وهو الاكثر وقد تقع في المتن فاقترع في الاسناد قد يقع في
 الاسناد والمترجما كالنقل في الاسناد الوقوف قد يقع
 في الاسناد احصاه حديث علي بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن
 دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
 فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل هو معك غير
 صحيح والمنزح صحيح والعلة قوله عمرو بن دينار انما هو
 اخوه عبد الله بن دينار فلذا رواه الايمه من اصحاب الثوري
 عنه وهو علي وابنا دينار ثقتان ومثال العلة المنزح
 ما انفرد به بلخر اجد حديث ليس من اللفظ المصحح
 بقوله بسم الله الرحمن الرحيم فعلم قوم هذه الرواية حديث
 راوا الاكثرين قالوا يستحبون الحمد لله رب العالمين في
 غير بقدر البسملة وهو الذي تفق البخاري وسلم على اخيه
 فزاوا من رواه باللفظ المصحح رواه بالمعنى الذي وقع
 له ففهم من قوله كانوا يفتشون الحمد لله اعلم كانوا لا يسمون
 فرواه على ما فهم واخطا لان معناه ان السورة التي كانوا
 يفتشون بها الفاتحة وانضم الي

يتنصرون
 يتنصرون

وانضم الى هذا النوع منها انه ثبت عن ابنه انه سئل عن
 الافتتاح بالتسمية فذكر انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والله اعلم واعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير مقتضاها في الاصل
 وهو ما قدمناه وطلوع على انواع من اسباب ضعف الحديث كالذب
 والغفلة والحفظ وخوها وهي التي تسمى التزني والتمسك واطلق
 بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدر كارسال ما وصله الثقة
 الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معك كما ان الخزن
 الصحيح صحيح ساذ والله اعلم **النوع التاسع عشر** المضطرب
 هو الذي يروى على اوجه مختلفة متباينة فان شئت احدي
 الروايتين بحيث لا تقاومها الاخرى لكونها او بها الحفظ
 او التزني لمرور شيء عنده او غيره من وجوه التزني المعتملة
 فلذلك لا راجح ولا يطلق عليه اسم المضطرب ولا له حكم ثم
 الاصططاب قد يقع في الحديث وقد يقع في الاسناد وقد
 يقع من راو وقد يقع من جماعة والاضطراب موجب ضعف
 الحديث لا يشعار به انه لم يضبط والله اعلم **النوع العاشر**
 معروفة المراج في الحديث وهو على اقسام اخرها ما ادرج

التزني

من

في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواة
 بأن ذكر الصحابي وغيره عقيب آية الحديث كما في القسمة
 فيه من بعد موصول الحديث غير فاصل يذكر ما يليه فيلبس
 الأمر على من لا يعرف حقيقة الحال فتوهم أن الجميع عن رسول الله
القسم الثاني أن تكون جملة الحديث عند الراوي بأسناد
 الأطرف فاسمه فأنه عنده بأسناد آخر قد رجه من رواة
 على الأسناد الأول فيروي الحديثين بأسناد الأول **القسم**
الثالث أن يروي حديثا عن جماعة بينهم اختلاف في أسناد
 أو متنه فلا يذكر الاختلاف بل يتدرج روايتهم على الاتفاق
 والله اعلم وواعلم أنه لا يجوز تعدي من الراوي المذكور وقد
 وصف الخطيب فيه كتابه الفصل الموصل في شفي وكفى الله
النوع الحادي والعشرون من هذه الموضوعات هو المختلق
 الموضوع وشره أحاديث الضعيفة ولا تحل روايته
 لحديث علم حاله ولم يبين أي معنى كان له من رواية بيان وضع
 بخلاف غيره من الأحاديث الصحيحة الضعيفة التي يحمل صدقها
 في الباطن فإنه يجوز روايتها في الترغيب والترهيب ويعرف
 الوضع باقرار واضعه أو ما

الموضوع

أو ما ينزل من أسناده أو قد يفهمون الوضع من قريب
 حال الراوي أو المروي فقد وصفت أحاديث يشتمل
 بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها ولقد أكرر في جمع الموضوع
 في نحو مجلدتين فذكر كثير أماله دليل على وضعه وإنما هو
 من مطلق الضعيف هذا المذكور هو أبو الفرج بن الجوزي
 والواضعون أصناف أعظمهم ضررا قوم منسوبون إلى
 الزهد وضعوا الحديث حسبا بما في زعمهم الباطل فقبل
 الناس موضوعاتهم ثقة بهم وقد ذهبت الكرامة الطائفة
 المستدعة إلى جوار وضع الحديث الترغيب والترهيب هو
 خلاف إجماع المسلمين الذين تعبد بهم بالإجماع ووضع
 الزنادقة أيضا جهلا لم يمتصت جهابذة الحديث رضي الله عنهم
 فيدوا أمرها والله الحمد ثم إن الواضع ربما صنع كما في نفسه
 ورواه مسندا وربما احتلظ بعض الحماة ورواه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وربما غلط إنسان فوقع في شبه الوضع
 من غير تخلف ومن الموضوع الحديث لطويل الذي يروي
 عن أبي كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في سورة سورة ولقد

ولقد اخطأ الواحد والعلوي وغيرهما من المعسرين في ابدلهم
تفاسيدهم **الوحد الثاني والعشرون من هذه المقلوب**
هل نحو حديث مشهور عن سالم الجولي عن نافع ليصير بذلك
عندنا من غريبه ولما قلتم البخاري بعد اد اجتمع اليه
قوم من اهل الحديث فقلوبنا فيه حديث فجعلوا اسناد هذا
لمن ذلك واسناد ذلك لمن هذا والفقهاء عليه انحاء فقاموا
من القام بها التفت المهم فردد كل من الى اسناده فادعوا
له بالفضل والله اعلم **فرع** على انواع الضعيف اذا رايت
حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف يعني
انه بذلك الاسناد ضعيف ليس ان كان تقول ضعيف
وتعني ضعيفا لمن لمجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون
قد مر ويا باسناد اخر صحيح ثابت بطله بل يتوقف جواز
ذلك على حكم احاديث الحديث بانه لم يروى باسناد ثبت
او بانه حديث ضعيف او نحو هذا انفسد ارجه ضعيف
فان اطلق فيه كلام ياتي او بالسرور الذي **فرع** يجوز عند
اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد وروايه فاسوي
الموضوع من انواع الضعيف

الضعيف من غير اهتمام ببيان ضعفها ويجوز العمل بها فيما
يسوي صفات الله واحكام الشريعة من الحلال والحرام
وغيرها وذلك كالمواعظ والتقصير وفضائل الاعمال
وساير فنون الترغيب والترهيب ولا تعلق له بالاحكام
والعقائد **فرع** اذا اردت رواية الحديث الضعيف
اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله كذا وما اشبهه من الالفاظ
الحازمة وانما تقول روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او بلغنا عنه كذا او ورد عنه او جاء عنه او نقل عنه
او روي بعضهم وما اشبهه وهكذا الحكم فمات في صحته
وانما تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر صحته
والله اعلم **الوحد الثالث والعشرون من هذه صفة** من يقبل
روايته ومن يرد روايته وما يتعلق به من جرح وتعديل
اجمع مما هي اية الحديث والفقهاء على انه يشترط ثبوت صحة
برواية ان يكون عيدا لابطال ما يرويه وتقصيره ان يكون
مسلم بالغاء علما لا سيما من اساء الفسق وخوارم المروة
متيقظا لحافظا ان حدث من حفظه ضابطا للكتاب
ان حدث منه وان كان حدث بالمعنى اسند طمع هذا

ان يكون عالما بآجيل المعنى ونوضح ذلك من الجواهر
 عند الله الذي تارة تبت بنصيص عن كليل علمها وتارة
 تبت بالاستفاضه فمن اشهر قديريه من اهل العلم
 وشاع الثنا عليه بالثقة والامانة كفي ذلك في عدة الكه
 وهذا هو الصحيح في مذهب السانعي وعلمه الاعتماد
 في الاصول ذكره الخطيب وغيره وذلك في كماله والسفاهين
 والاوزاعي والليث وابن المبارك والشافعي واليهود ومن
 جدي محمد احم واما يسأل عن عداله من جرح امره
 وتوسع بن عبد البر في كل حال علم معروف لغايه
 به فهو عدل محض لا على العدا له احثي شير حرج
 وضماؤه اساع غير مرضي **الثانيه يعرف ضبطه**
 بان تعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط
 والانتان فانهم غالباً واثبت مخالفتهم نادرة عرفنا
 كونه ضابطاً ثباتاً واز وجدناه كثير المخالفه لهم عرفنا
 اختلال ضبطه ولم يحجج بحديثه **الثالثه** النظر
 مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور
 لان اسبابه كثيره يصعب ذكرها واما

ذكرها واما الجرح فلا يقبل الا مفسد امين السبب لمخلان
 الناس فيما يوجب الجرح ولهذا الجرح البخاري في صحيحه
 بعلمه مولي بن عباس واسماعيل بن ابي اسير وناصر علي
 وغيرهم ومسلم وسويد بن سعيد وغيره وكل هؤلاء سبق
 الطعن فيهم وذلك دال ان ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت على انهم
 المفسد السبب **قليل** انما يعتمد الناس في جرح الرواه
 ورد حديثهم على كتب الجرح والتعديل وقل ما يفرضون
 فيها البيان السبب بل يقتضون على قولهم فلا ان ضعف كان
 ليس بشي ونحوه او هذا الحديث ضعيف او غير ثابت ونحو
 ذلك فاشتد اطلاق السبب يفضي الى تعطيل ذلك و
 باب الجرح في الاغلب الجواب ان ذلك وان لم يعتمد
 في اثبات الجمع والحكم به فقد اعتمدناه في ارتقنا في قول
 حديث مزقوا فيه ذلك لان ذلك وقع عندنا فيهم ربه
 قوتيه من ان تراحت عنه تلك لربه يحث عن حاله الجرح
 الثقة بعد الله قبلنا حديثه ولم نتوقف بالذبح الجرح
 بكم صاحبنا الصحيحين من تقدم فيهم الجرح والله اعلم **الرابعه**

الصحيح ان كل واحد من الجرح والتعديل ينتبئ بقول
 واحد وقيل لا بد من اثنين **الخامسة** اذا اجمع شخص
 جرح وتعديل فللجرح مقدم لما فيه من زيادة العلم
 فان كان عدد المعدلين اكثر فقبل التعديل وفي العلم
 الذي عليه الجهول ان الجرح مقدم ايضا **السادسة**
 لا يجري التعديل من غير تعيين المعدل فاذا اهل حديثي
 الثقة او اخو ذلك لم يكف به على المذهب الصحيح الذي
 قطعه الخطيب وابو بكر الصري وغيرهما خلافا لما في
 فان كان القائل عالما اجزا ذلك حتى يوافق
 في مذهب علي ما اختاره بعض المحققين **السابعة** اذا
 روى العدل عن رجل فسماه لم يحل روايته عنه تعديلا
 منه عند اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وان بعض
 اصحاب الحديث وبعض اصحاب السانعي جعل ذلك تعديلا
 والصحيح الاول ولذا عمل العالم او فتياه على وقوع حديث
 رواه ليس حكما منه بصحته وكذا مخالفتها لئلا يثبت
 له في صحته ولا في روايته والله اعلم **الثامنة** روايه
 المجهول وهو اقسام

اقسام الاول مجهول العدل باطنا فهذا يحتمل روايته
 ظاهرا او باطنا فلا يقبل روايته عند الجماهير **الثانية**
 المستور وهو من كان عدلا في الظاهر مجهول العدل
 باطنا فهذا يحتمل روايته بعض من رواه الاول هو
 قول بعض السافعين وبه قطع الامام سليم الرازي مهم
 قال الشيخ رحمه الله يشبه ان يكون العمل على هذا الرأي
 في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواه
 الذين تقدم العمل عليهم وتعدت الخيرة الباطنة علم
الثالث مجهول العين وقد يقبل مجهول العدل من كل
 يقبل مجهول العين من روى عنه عدلان وعنه ارتفعت
 عنه جهالة العين والخطيب المجهول عند اصحاب الحديث
 كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من جهه راوه
 قال واقل ما يحتمل برفع الجهالة ان يروى عنه اثنان من
 المشهورين بالعلم قال الشيخ رحمه الله رد اعلى الخطيب قرح
 البخاري في صحيحه عن مرداس بن اسلم ولم يرو عنه
 غير قيس بن الخازم ومسلم عن ربيعة بن كعب بن اسلم

ولم يرو عنه غير ابي سلمه وذلك صريحاً في خبره
 عن هذه الجماله بروايه واحد والخلاف في ذلك متجه
 والخلاف في الاكتفاء بتعديل واحد قال الصواب
 ما ذكره الخطيب فهو لم يقله عن اجتهاد بل نقله عن اهل
 الحديث ورد الشيخ عليه ما ذكره عني فان مرداساً
 و ربيعة صحابيان معروفان فرداس من اهل بيعة
 الرضوان و ربيعة من اهل الصفه والصحابه كلهم
 عدوك ولا تصير الجماله باعيانهم لو ثبتت ومع هذا
 فليست مجهولين على ما نقله الخطيب لانه محسوس
 في المجهول ان لا تعرفه العلماء وهذا من معدن فان عند
 اهل العلم مشهور ان فلايردان على ما نقل الخطيب وحصل
 ما ذكرناه ان البخاري ومسلم لم يخالفوا نقل الخطيب عن
 اهل الحديث وقد حكى الشيخ في النوع السابع والاربعين
 عن ابن عبد البر ان كل من لم يرو عنه الا واحد فهو مجهول
 عندهم الا ان يكون رجلاً مشهوراً في غير محل العلم كاشتهار
 مالك بن دينار بالزهده وعمر بن معدي كرب بالنجده
 والله اعلم **فروع** للحقنه ذكر الخطيب ان العبد
 والمراه

وقيل ان اعنفه
 وقيل ان اعنفه
 وقيل ان اعنفه
 وقيل ان اعنفه

والمراه يقبل تعديلها للرجال اذا كانا عارفين بالتعديل لا يستلزم
 كما يقبل خبرها وذكر ان من عرف عده وعدالتها جميع الطوائف
 وجعل اسمها وسببها احسن خبره وذكر ان التراوي
 اذا قال اخبرني فلان او فلان فان كان كل واحد من المذكورين
 عدلاً كان الحديث ثابتاً والعلم به جازم لان السماع قد
 تحقق من عدل سمي فاما اذا قال عن فلان او غيره وفلان
 عدل او قال عن فلان او فلان واحدهما عدل والآخر مجهول
 فلا يحتج به ولا جمال لونه عن غير العدل والله اعلم
التاسعة المتبع الذي يكفر بدينه لا تقبل روايته
 بالاتفاق واختلفوا فيه اذا لم يكفر فمهم من ردها مطلقاً
 لفسقها ولا يتبعه السوابق منهم من قبلها اذا لم يكن
 يستحل الدين في نفسه مذهب او اهل مذهب
 سواء كان داعية الى دينه او لم يكن وهو يحكي عن السابغ في
 لقوله اقبل شهاده اهل الاهواء الى الخطايه من الرافضه فقلنا
 لا نعم يرون الشهاده بالزور ولو اقيمتم ومهم من قال يقبل
 روايته اذا لم يكن داعية الى دينه ولا يقبل اذا كان داعية
 وهو مذهب الكثرين والاكثريين العلماء وهو الادل
 وقيل ان اعنفه
 وقيل ان اعنفه
 وقيل ان اعنفه
 وقيل ان اعنفه

الاظهر وقال بعض اصحاب السافعي اخلف اصحاب
 السافعي عن غير الداعية واتفقوا على عدم قبول روايه
 الداعية وقال ابو حاتم بن حبان لا يجوز الاحتجاج
 بالداعية عند ائمتنا فاطبه لا خلاف بينهم في ذلك
 والمذهب الاول ضعف جدا في الصحيحين عنهما
 ترك ابنه الحديث الاحتجاج بمرزب من الساعه غير
 الدعاه والله اعلم **العاشرة** التاي من الكذب غيره
 من اسباب الفسق اتقبل روايته الا التاي من الكذب
 في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقل روايته
 ايضا ابدا وان حسنت توبته لاذن له احمد بن حنبل
 والبيهقي شيخ البخاري والصيرفي في الفتحة السافعي
 واطلق الصيرفي فقال كل من استقر طبعه من اهل
 النقل للكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبه
 تطهر ومن ضعفنا نقله لم نحمله قولا بعد ذلك
 قال وذلك مما افرقت فيه الروايه والسماعه وقال
 ابو المظفر السمعاني ترك كذب في خبر واحد وجب
 اسقاط ما تقدم 4 من حديثه قلت وكل هذا الخلف
 قاعده

لع

قاعده مذهبتنا ومذهبه غيرهما والله يعزى الفرق بينه
 وبين الشهاده والله اعلم **الحادية عشر** اذا روي
 ثقة عن ثقة حديثا فراجع المروي عنه ففاده فان كان
 حازما بنفذه كان له ان يروي به او كذب على ونحوه
 رد ذلك الحديث ولا يفتح ذلك باقي رواياته فان
 قال لا اعرفه ولا اذكره او نحوه لم يفتح ذلك بهذا الحديث
 على المختار ومن روى حديثا منسب لم يسقط العمل به
 عند جمهور المحققين والفقيهاء والمتكلمين وان بعض
 اصحاب اي حنيفه حب اسقاطه وبنوا عليه رد فقه
 حديث اذا نكحت المراد بغير اذن وليها فمكاحها باطل
 وحديث اي هريره في القضاة بالساهدين واليمين والصحيح
 قول الجمهور لان المروي عنه بصدد النسيان
 والراوي عنه ثقة حازم فلا ترد روايته بالاحتمال
 وقد روي كثير من الاكابر لحديث نسوها فخذوا بها
 عن سمعها منهم فيقول احدهم حديثي فلان عن ابي حنيفة
 وجمع الخطيب ذلك في كتابه المعروف ولهذا امر السافعي

فدوى بعدة ومنع الثاني قوم فاختطوا الاز الناس قبلوا
روايان الحزن والحسين بن عباير بن الزبير والنعمان
بن سير واستباههم ولم يزل الناس يسمعون الحديث لعفار
ويعتدون بروايتهم والله اعلم قال ابو عبد الله الزبيري
يسكن الحديث بعد عشر من سنة وعن سفيان الثوري
قال فان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعذر قبل ذلك
عشر من سنة وقال موسى بن هرون اهل البصرة يكتبون
لعشر سنين واهل الكوفة يكتبون لعشر سنين واهل الشام
لثلاثين وهذا الذي قاله هو انه كان ملك الارمان واما
اليوم فيبغى ان يكتب بسماع الصغير اول زمان يصح سماعه
واما الاشتغال بكتب الحديث وتقليده فمن حينئذ هل
لذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والله اعلم واما
اول زمان يصح فيه سماع الصغير فقال القاضى عياض
رحمه الله حدد اهل الصنع لذكر ذلك عشر سنين وهذا هو
الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتأخرين فيكتبون
له من خمس سنين مع ولم يزدوا ولا ينقصوا والصواب
انه يعتبر

انه يعتبر ذلك صغيرا حاله فان كان مرتفعاً عن حاله لم يعقل
الخطاب ورد الجواب ونحو ذلك صح للمؤلف سماعه وان كان
له دون خمس ان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان من حين
سنة وروى نحوه هذا عن الحافظين الناقد بن موسى بن
هرون الجمال احمد بن حنبل الله اعلم بيان **افسام طرق** الحديث
وتجمله بما عساه منه اقسام **الاول** السماع من لفظ الشيخ
وينقسم الى املاء وتحدث من غير املاء ويكون من حفظه
ويكون من كتابه وهذا القسم ارفع الاقسام عند الجماهير
هل القاضى عياض خلاف في هذا انه يجوز ان يقول السامع
منه اذا اراد روايته حدثنا واخبرنا وانا سمعته فلا يقول
وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال الحطيب بوبكر
ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم تلو
ذلك اخبرنا وهو كثير الاستعمال حتى ان جماعات كثيرين قد
المقدم من الحفاظ كانوا لا يحدون بخبرون عما سمعوا
من لفظ الشيخ الا يخبرنا وان هذا قبل ان يسع
تحصيل خبرنا بما فرى على الشيخ ثم تلووا خبرنا انا وبتنا

وهو قليل في الاستعمال قال الشيخ حديثنا واخبرنا ان
 من سعت من جهده انه ليس سمعت دالة على ان الشيخ
 رواه الحديث مخاطبه وفي حديثنا واخبرنا دالة
 عليه واما قوله قال لنا فلان او ذكر لنا فلان فهو من
 قبل حديثنا فلان غير انه لا يتوهم ما سمع المذاكر وهو
 به اشبه من حديثنا لما قدمناه في فصل التعليق
 واصلح العبارات في ذلك قال فلان او ذكر فلان من
 غير قوله الى اولنا ونحوه وهو مع هذا محمول على السماع
 اذا عرف لقائه كما سدم في فصل العتق لاسما
 اذا عرف من حاله انه لا يقول قال فلان الا فيما سمعه
 منه ونخصر الخطيب حمل ذلك على السماع من عرف
 هذا من حاله والمحفوظ المعروف انه ليس بشرط وانما العلم
القسم الثاني لقراءه على الشيخ واكثر الحديثين
 يسمى ما عدوا لكون لقاري يعرف على الشيخ ما
 يقروه كعرض القاري على المقرئ وسواء كانت القاري
 او قري غيرك وانت سمع قرات من كتاب او من حفظك
 وسوا حفظ الشيخ ما يقرأ او لم يحفظ

القول

يحفظه لكونه اصله هو او ثقته وهي رواية صحيحة
 بلا طعن في جميع ذلك لا ما حكي عن بعض من لا يعتد به ولا يظنوا
 في انما مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة او دونه او فوقه فقل
 ابن حنيفة وابن ابي ذئب عنهما ترجيح القراءه على الشيخ وهو مروي
 عن مالك روي عن مالك عن عمار اسوا وقيل انه مذهب مع طائفة
 الحجاز والكوفة ومالك اصحابه واسم شيوخه من علماء المدينة
 ومذهب البخاري وغيرهم والمذهب الصحيح حرج السماع من لفظ الشيخ
 وقيل هو مذهب الجمهور من اهل المشرق واما العبارة
 في الرواية بما فعل مرات اجودها واسلمها ان يقول قرات
 على فلان او قري على فلان وانا سمع فاقربه وتلوها ما يجوز
 من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقا اذا ائتمرها
 ها هنا مقيدة بان يقول حديثا رواه عليه وانا سمع او اخبرنا
 قراءه عليه ونحو ذلك وان شئت في الشعر قراءه عليه و
 في جواز حديثنا واخبرنا منع منها ابن المبارك ويحيى بن يحيى
 واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم وجوزها طائفة من العلماء
 قيل انه مذهب معظم الحجازيين والكوفيين قول الزهري

اي بما

اطلاق

وبالك وسفينة عينه وحي القطان وخرين من
 المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من الحديثين وغير هؤلاء
 اجازتها السبع فلان انا والمذهب الثالث انه يجوز اطلاق
 الخبر اولا يجوز اطلاق حديثنا وهو مذهب السافعي واصحابه و
 مسلم صاحب الصحيح وجمهور اهل المشرق كالمحدثين الحنفي
 المصري وهو مذهب كثير اصحاب الحديث الذي لا يحضرون
 وروى هذا المذهب عن جريح والوزاعي وابن زهير
 والنسائي ايضا وصار هو السامع الغالب على اهل
 الحديث والحديث توجه به انه اصطلاح انا التمييز اعلم
فروع الاول اذا كان اصل الشيخ حال الفراه يبدون
 به مراعاة لما يقرأ اهل لذلك ان كان الشيخ يحفظ ما
 يقرأ فهو بالوكان يكره واولى وان كان لا يحفظه فقد
 قال بعض اصحاب الاصول لا يصح السماع والمختار انه سماع
 صحيح ويبقى عمل معظم الشيوخ واهل الشيوخ الحديث
 وان كان الاصل بيد البخاري وهو موثوق به فينا ومنه
 فهو اولى بالصحيح فان كان يكره لا يوثق بمساكه ولا يوثق
 اهله لما يقرأ لم يصح السماع سواهم

٢٩
 فان بيد البخاري او غيره اذا كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ
الثاني اذا قرئ على الشيخ فالا خبرك فلان اوجه
 والشيخ ساك يصنع اليه فاهم له عن كفي ذلك صح
 السماع وجواز الرواية به ولا يشترط نطق الشيخ لفظا
 لهذا هو الصحيح الذي قطع به الجماهير من الفقهاء والحديثين
 وعندهم انما بظاهر الحال سماع بعض الظاهرية وابو الفتح
 سليم الرازي وابو اسحق الشيرازي وابو نصر بن الصباح
 الشافعيون نطق الشيخ قال ابو نصر ليس له ان يقول جدي
 وله ان يقول جدي يرويه فالا قرئ عليه وهو سماع وشرط
 بعض الظاهرية اقرار الشيخ عند تمام السماع والصواب
 ما تقدم والسمع **الثالث** في الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه
 اكثر مشايخه اليه بخبري ان يقول فيما سمعه وحده من
 لفظ الشيخ حديثي فلان وما سمعه من لفظه مع غيره
 حديثا وما قرأ عليه بنفسه اخبرني وما قرئ عليه وهو
 حاضر اخبرنا وروى نحوه عن ابن زهير وهو حسن
 فان كان على اي وجه اخذ فيحمل ان يقول حديثي واخبرني

لان عدم غيره هو الاصل و جاء بحج لفظان الامام انه
 اذا شك هل قال الشيخ حديثي او حدثنا يقول حديثا
 وهذا يقول يقتضي ان يقول اذا سمع في سماع نفسه حديثا
 ووجهه ان حديثنا انقص فلا يزيد عليه بالشك وحكي السامعي
 قول لفظان لم اخارنا تقدم ثم ان هذا الفصل كله
 مستحب حكاية الخطيب عن اهل العلم كافة فخوران يقول
 فيما سمع وحده حدثنا واخبرنا وفيما سمعنا في جماعة حديثي
 واخبرنا **الرابع** جاء عن احمد بن حنبل انه قال سمع لفظ
 الشيخ في قوله حديثا وحديثي وسمعت احمد بن حنبل يقول
 قال الشيخ ليس لك ان تقول بتدليس الكت المولف
 حديثا بل حدثنا او عكسنا او نحو ذلك لاحتمال ان يكون
 من قول ذلك لا يري التسوية بينهما او لو عرفت من مذهب اصحاب
 هذا الاسناد التسوية بينهما فاقام كل واحد منهما مقام الآخر
 رواية بالمعنى وذلك وان كان فيه خلاف فلا يحجج الكت
 المصنف وما ذكره الخطيب من اجراء ذلك على الخلاع والمجول
 على ما علمه يسمعه من لفظ الحديث لا في كتاب موافق الله
 اعلم **الخامس** اذا كان السامع او المسمع ينسخ حال الراي
 ففي صحه السماع خلاف

خلاف قال براهيم الحديث وابو احمد بن عدي والاسناد
 ابو اسحق الاسفرائني السافعي يصح وصحة بن المبارك وموسى
 بن هرون الجمال محمد بن الفضل عارم وعمرو بن مروق
 وابو حاتم الرازي وقال بعض اصحاب السافعي يقول حصرت
 ولا يقول احبنا ولا حدثنا ولا اطهر المقصود فان اشنع
 فهم ان السامع للمعري لم يصح وان صحه **السادس** ما ذكرناه
 في النسخ من الفصل حري مثله **السادس** فيما اذا كان السامع
 او الشيخ يتحدث او كان القاري يقرأ في الاسراع او يهين
 او كان السامع بعيدا من القاري وما استشهد ذلك
 بحيث لا يفهم والظاهر انه يعني عن القدر اليسير كالله
 والكلمتين ويكتب للشيخ ان يحترق السامعين روايد جميع
 الكتاب الذي سمعوه وان كتبت خطه لاحد منهم هو ك
 سعة مني واخبرته له روايته عنى كما كان بعض الشيوخ يفعل
 وقال ابو محمد بن عتياب الفقيه الاندلسي لا غنى عن السامع
 عن المجازة والله اعلم واذا عظم المجلس المحدث الملمي تبلغ
 عنه المستملي فقل يجوز لمن سمع المبلغ دون الملمي ان يروي
 ذلك عن الملمي ذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى جواز

ذلك ومنع ذلك المحققون وهذا هو الصواب وسئل
احمد بن حنبل عن الحرف يدعيه الشيخ فلا يفهم وهو
معروف هل يروي ذلك عنه فقال رجاوان لا يروي
وفي روايه للخطيب سئل احمد بن حنبل عن العلم يستفهم
من المستفهم فقال ان كان مجتمعاً علمها فلا بأس وعن
خلف بن سالم منع ذلك والله اعلم **السياق** يصح
من راء حجاب اذا عرف صوته ان احسن بلفظه ان
حضوره ليسمع منه ان فري عليه ويسعى ان يحوز الاعتماد
في معرفه صوته وحضوره على خبر من يوثق به وعن شعبه
اذا حدث المحدث فلم يترى وجهه فلا يرو عنه فلعنه
شيطان وهذا خلاف الصواب وحلاف ما قاله الجمهور
التام من سيع من شرح حديثاً ما قال له لا تروه عنى او
رجعت عن اخبارى اياك به ونحو ذلك غير مستدل ذلك
الى انه لخطا فيه اوتى ونحوه بل منع روايته مع حرمه
بانه روايته لم يمنع ذلك وايته وسئل الاستاذ ابو اسحق
الاسفرائينى عن حديث حصص السماع فوثقاً فاجابهم فسمع
من غير علم المحدث فقال يجوز له روايته عنه ولو كان
المحدث اجبركم ولا اخر

الخبر فلا تألم بضره والله اعلم **القسم الثالث** من اصنام نقل
طريق الحديث وحمله الاجازة هي انواع الاول ان يحيز
لمعين معيّن القول احسن الكتاب الفلانى او ما استملت
عليه فهرستى هذه وهذه على انواع الاجازة المجردة
عن المناولة وتختلف العلماء في جواز الرواية بالاجازة فابطلها
جماعة من المحدثين والفقهائ واصحاب الاصول وهو احدى
الروايتين عن الشافعى وبه قطع من الشافعيين ابو بكر محمد
بن ثابت المحمدي والقاضى حسين بن الماوردى وعمره
الماوردى في كتابه الحاوى الى مذهب الشافعى نقله في
خطبه الحاوى عن الفقهاء مطلقاً وبه قطع كل من المحدثين
ابراهيم الحدرى وابو الشيخ الاصمباني وابو بصير الوائلي
وحكاة ابو نصر عن جماعة من اهل العلم والمذهب لصح
الذي استقر عليه العمل وقد ايد جماعه العلماء المحدثين
وغيرهم حوازال الرواية بها وبالغية ذلك ابو الوليد الباجي
المالكى فقال لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة وغلط
في دعائه الاجماع ووجه الجواز ان المحيز خبر يروى
حملة فصح كماله خبر تفصيلاً واحبابه لا يقتصر الى الصريح

نطقاً بالقراءة على الشيخ ثم انه لما جاوز الرواية بالاجازة
 يجب العمل بما رواه بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا
 يجب بل هو المرسل وهذا باطل والله اعلم **النوع الثاني**
 من الاجازة اجازة معتبر في غير معلى
 لقوله اجزى عن مسعودي او مروياتي والخلاف قد
 اقوي واكثر والجمهور من الحديث والفتاوى وغيرهم
 على جواز الرواية بما روي عن اهل العلم **النوع الثالث**
 ان يخبر بغير معين بوصف العموم لقوله اجزى عن المسلمين
 او لكل احد او لمن ادرك زمانى او ما اشبهه فانه
 خلاف للتأخير من المجوزين اصل الاجازة فان كان
 مقيد بوصف خاص فهو الى الجواز اقوى قرب
 وجوز الخطيب جميع ذلك وجوز القاضى ابو الطيب
 الامام المحقق الاجازة لجميع المسلمين الموجودين
 عندها واجاز ابو عبد الله بن مسعود لمروى الى الله الله
 واجاز ابو عبد الله بن عتاب وغيره من اهل المغرب
 لمن دخل فرطبه من طلبه العلم وقال ابو بكر الجازي
 الحافظ الدين دركتم

ادركتم من الحفاظ داي العلاء وغيره فانوا يميلون
 الى هذه الاجازة العامة قال الشيخ رحمه الله ولم يسمع
 عن احد من فقهاء انه استعمل هذه الاجازة فروي
 بما رواه عن احمد الشاذلي التي تتوعدنا وفي اصل الاجازة
 ضعف فتد ادبكم اضعافاً كثيرة لا ينبغي احماله وهذا
 الذي قاله الشيخ خلاف كلام هؤلاء المحققين والحفاظ
 المتقنين وخلاف مقتضى صحة هذه الاجازة واي فايده لما
 اذا لم يروها والله اعلم **النوع الرابع** الاجازة للجمهور
 او به لقوله اجزى عن محمد بن خالد الدمشقي وفيه جماعه
 مشركون بهذا الاسم والنسب ولا يعين احداً او اجزى
 لقلان كتاب الشتر وهو يروي جماعه من كتب السنن
 المعروفة بذلك لا يعين فمعه اجازة باطله لا فايده منها
 اما اذا اجاز لمسلمين معينين بالنسب والمجيز جاهل
 باعيانهم فلا تندرج في صحة الاجازة كما لا يباح عدم معرفته
 اذا حصل تخصص في السماع منه واذا اجاز لمسلمين في
 الاجازة ولم يعينهم باعيانهم ولا بالنسب ولا عرف عددهم

النوع السادس اجازة مالم يسعد الحيز والمجمله بوجه ليريد
 المجاز له اذا حمل المجزول لقاضي الحافظ عياض لم ار
 من تعلم على هذا النوع من المسابح قال ورايت بعض المتأخرين
 والعصيرين يصنعونه ثم حكى عن ابي الوليد بن شاذان قاضي طبرستان
 انه منع ذلك قال عياض وهذا هو الصحيح وهذا
 الذي صححه عياض هو الصحيح اصواب فعلى هذا
 يتعين على من اراد ان يروي عن الشيخ اجاز له مجموع سموعاته
 باني عبارة اجاز ان بحيث حتى يعلم ان هذا الجملة هي
 شيخه قبل الاجازة ولو قال اجرت لك ما يصح صح او
 يصح عندك من مجموعاتي فليس هو من هذا القبيل
 وقد فعله الدارقطني وغيره وجاز ان يروي بذلك ما
 صح عنه انه سمعه قتل الاجازة لان الذي ذكره
 بعض الاطلاق والله اعلم **والنوع السابع** اجازة
 المجاز لقول الشيخ اجرت لك مجازي او اجرت لك
 ما اجيز لي لمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين
 والصحيح والذي عليه العمل حوازه والذي به وطع
 الحافظ الاعلام ابو الحسن الدارقطني وابو العباس
 بن عقدة وابو نعيم

لم ساء

٢١
 وابو نعيم الاصمعي وابو الفتح نصر بن ابوشيم المقدسي وغيرهم
 وكان ابو الفتح يروي بالاجازة عن الاجازة ورواها ابن
 ثلثه وبنو علي بن هرون عن ان ثلث اجازة شيخ شيخه ليلاني
 مالم يندرج تحتها فاذا كان صورة اجازة شيخ شيخه اجرت له ما
 صح عنه من سماعي فداي شيئا من سماع شيخ شيخه فليس له ان
 يروي به عن شيخه عنه حتى يستبين انه ما كان قد صح عنه
 شيخه لو نه من سموعات شيخه الذي تملك اجازة هذه
 دقيقة حسنة والله اعلم **فروع الاول** قال ابو الحسن
 احمد بن فارس لا دليل لاجازة في كلام العرب مأخوذة من
 حوازي الماء الذي تسقاه الله سبحانه والحرف يقال منه استجرت
 فلانا فلحازني ذا السفاك ما لا شئيل او ارضي لذل
 طالبك لعلم سبال العالم ان يحيزه علمه فحيزه اياه وعلى
 هذا يجوز ان يقول الشيخ اجرت فلانا سموعاتي ومروياته
 فيعدية بغير حرف جحد من غير جاحده الى لفظ الرواية
 ويحتاج الى ذلك من جعل الاجازة اذنا وهو المعروف
 فيقول اجرت فلانا رواية سموعاتي ومن يقول منهم اجرت له
 سموعاتي فعلى الحذف ثلث نظايره **الثاني** انما يستحسن

الألوكة

الاجازة اذا كان المحيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل
 العلم لما توسع تحتلج اليها اهل العلم وشرط بعض ذلك
 فيها حتى استرا طه عن مالك وقال الخطيب ابو عمر عبد الله
 الصحيح انما يجوز الالماهد بالصاعد في شيء معين لا بشكل
 اسناده **الثالث** معنى للمجاز اذا كانت اجازة ان يلفظ بها
 فاذا اقتصر على الكتابية كانت اجازة جازية اذا اقرن بقصد
 الاجازة كما جعلنا الفراه على الشيخ اخبار باجزي عليه
 ولم يلفظ الالهنا دون الملفوظ بها في المرتبة والله اعلم
القسم الرابع من اقسام طرق الحديث المناولة وهي نوعان
 احدهما مناولة مقرونة بالاجازة وهي على انواع الاجازة على
 الاطلاق ولها صور منها ان يدفع الشيخ اليه اصل سماعه
 او فرعاً مقابلاً به ويقول هذا سماعي وروائي عن فلان فاروه
 عن او اجزلك روايته عنى بيقينه معه بملك او ليس به
 ومنها ان يدفع الطالب الى الشيخ كتاباً من حديثه فينامله الشيخ
 وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي وروائي
 عن شيخوتي فاروه عنى او اجزلك روايته وهذا سماع غير واحد
 من اهل الحديث عرضنا وقد سبق ان الفراه على الشيخ تسمى عرضاً
 فليس هذا عرض المناولة وذلك

وذلك عرض الفراه وهذه المناولة حاله محل السماع عند مالك
 وجامعه من اهل الحديث وحكي الحاكم في عرض المناولة للمؤلف رانده
 سماع عن ابن ثمال لزهدي ورعيه يحيى بن سعيد الانباري ومالك
 واخدين من المدريين مجاهد والي الزيد بن عيينه واخدين من
 المكين وعلقه واخدين من اهلهم النعيني والشعبي واخدين من الكوفيين
 وقاده واي العاليه واي الموطأ لسانجي واخدين من البصريين
 ومن القسمة واسمها اخدين من المصريين والشاميين والخراسانيين وراي
 الحاكم طائفة من مشايخه عليه والصحيح ان ذلك منقطع عن درجته
 الحديث لفظاً والمخبر قراءة في الحاكم انما فيها الاسلام الذين ائقوا
 في الجلال والخدام فلم يرد سماعاً وبه في سفين الثوري والاوزاعي
 وابو حنيفة والشافعي واليويني والمزني واخدين من حنابل من المبارك
 ويحيى بن يحيى بن راهوية والحاكم وعليه عهدنا ايستأله الطائفة
 ذهبوا اليه ذهب والله اعلم ومن صورها ان ينادي الشيخ كما به
 ويجزله روايته ثم يسكه الشيخ عنده فهذا يتقاعد عما سبق
 ويجوز له روايته ذلك اذا طرأ له الحاب ويقابل به على وجه
 شيخ الية مما موافقة لما تناوله الاجازة كما هو معتبر في الاجازة
 المحررة عن المثل وله ولا يبادر بظن هذه المناولة مزينة على الاجازة
 المحررة الواقعة معينة وقد قل غير واحد من الفقهاء واصحاب الأصول

لا تأثير
 لا تأثير لما ولا فائدة فيها وشيوخ الحديث في القدم والحديث
 يرون لها مرتبة معتبرة والله اعلم ومن صورها ان ياتي الطالب
 الشيخ بكتاب ويقول هذا روايتك فانا ولسه ولجزي
 روايته فهذا الاصح فان كان الطالب موثوقا بحديثه ومعرفة
 جاز الاعتماد عليه ذلك وكانت اجازة جازية لجاز الاعتماد
 على الطالب قرأته على الشيخ اذا كان موثوقا به معرفته دينيا
 والخطيب ولو قال حدثت بكذا هذا الكتاب عن فلان حاشي
 مع برأي من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا والله اعلم
النوع الثاني المناولة المحردة عن الاجازة بان يناول الكتاب
 كاسم ويقتصر على قوله هذا من حديثي وسماعي لا يقول اروي
 عن فلان ولا يحوز الرواية بها ولا يسميها غير واجازة الفقيه والاصول
 على المحدثين الذين جازوها وشيوخ الرواية بها وحكي الخطيب
 عن طائفة من اهل العلم انهم جازوا الرواية بها وسماي قول من
 اجاز الرواية لمحمد اعلام الراوي ان هذا الكتاب سمعته وهذا
 يخرج عن ذلك بافنه من المناولة التي فيها اشعار بالاذن في
 الرواية والله اعلم **القول** عبارة الراوي بالمناولة
 والاجازة ذهب للرهدي وما لك في غيرها الى حوز اطلاق
 حديثا وخبرنا

يحسن ذلك من غير ان يطرأ عليه ويحقق روايته

واخبرنا في الرواية بالمناولة وهو لا يؤخذ به جميعا وجعل في
 عرض المناولة المقررة بالاجازة سمعا وحكا عن قوم مثل
 ذلك الاجازة في الرواية بالاجازة المحردة وكان ابو نعيم
 الاصمائي يطلع اخبرنا فيما يروي بالاجازة وكان ابو عبد الله
 المزني ياتي الجبالي يروي اكثر كتبه بالاجازة ويقول فيها
 اخبرنا ولا يشتمل على الخطيب وذلك لما عني والصحيح
 المختار الذي عليه عمل الجمهور واهل التحري المنع من اطلاق
 حديثنا واخبرنا وخبرنا وتخصيص ذلك بعبارة شعيرة لقوله
 اخبرنا او حدثنا فلان مناولة واجازة واخبرنا بالاجازة او
 حدثنا اجازة او اخبرنا مناولة او اذنا او اذنه او فيما اذن
 لي فيه او فيما اطلق روايته عنه او اجاز لي فلان واجاز لي
 كذا او ناوتني وما اشبه ذلك ورد عن الامام الاوزاعي تخصيص
 الاجازة بخبرنا بالتسديد والقراءة عليه بل خبرنا واصطلح
 قوم من المتأخرين على اطلاق انباء واختاره صاحب كتاب
 الوجاهة واليه تحال الحافظ المنقري ابو بكر البهقي وقول
 الحاكم الذي اخبره وعهدت عليه الترمذي في امه عمر
 ان يقول فيما عرض على الحديث فلجازه روايته سفاها

ابناني وفيما كتب له المحدث كتب لي فلان وتقدم لي
برحمة ان فلان قال البخاري قال فلان فهو عرض وسأله
وورد عن قوم التعبير عن الاجازة باخبارنا فلان ان فلانا
اخباره واختاره الخطابي وجاه وهو اصطلاح ضعيف
واستعمل المتأخرون في الاجازة الواقعة رواية من فوق
الشيخ كلفه عن يقول احدهم اذا سمع علي شيخ باجازته
عن شيخ فلان علي فلان عن فلان والله اعلم اعلم ان المنع من
اطلاق حديثنا واخبارنا لا يروى الا باحد المجز ذلك كما اعتاده
قوم من المشايخ من قولهم لم يحيزون في حديثنا وان شاكل
اخبارنا والله اعلم **الفصل الخامس** في اقسام طرق الحديث
المخاتبة وهو ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه
غائبا كان او حاضرا لخط الشيخ او لخط غيره بامر هو هو
مجرده عن الاجازة مفترقة بما كان يكتب له ويقول اخبرني
لك ما كتبت لك ولك وكتب اليك نحوه من العبار
وهذه المفترقة في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقتر
بالاجازة واما المجردة فقد منع الرواية بما قوم وصار
اليه من الشافعيين

الشافعيين القاضي الماوردي فقطع به في كتاب الحاوي
واجاز الرواية بما كثر من المتقدمين والمتأخريين منهم ابو
الحسين النخعي ومنصور والليث بن سعد وقاله غير
واحد من الشافعيين وغير واحد من اصحاب اصول وهو الصحيح
المشهور ويوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب لي فلان
قال حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم معهود
في المستد الموصول وفيما اشعار بقوي معنى الاجازة وزاد
ابو المظفر السمعاني فقال هي اقوي من الاجازة والله اعلم
ثم بلغ في ذلك ان يعرف المكون اليه خط الكاتب ان لم يتم
بذلك بيته ومن الناس من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز
الاعتماد عليه وهذا ضعيف لان المظاهر والغالب عدم
الاشتباه ثم ذهب غير واحد من علي الحديث والى كابرهم منهم
الليث بن منصور الى جواز اطلاق حديثنا واخبارنا في الرواية
بما والصحيح المختار انه يقول كتب لي فلان قال حدثنا
فلان بكذا او اخبرني فلان فكتبه او كتابته ونحو ذلك
والله اعلم **الفصل السادس** اعلام الراوي الطالب

از هذا الكتاب والحديث سماعه اوز وايتة عن فلان مقصود
 غير قابل روه او شمسه قتل كيدون من الحديث الفقهاء والاحباب
 الطاهر الاصول واهل الرواية يجوز الرواية بذلك وهو محكي عن
 جريح وبه قطع ابو نصر الصباغ السافعي ولخاره ابو العلاء
 العمري المالكي وزاد بعض اهل الظاهر قتل لوقاه روه
 ولا يروها عنه فان له ان يروها عنه كما لو سمع منه حديثا قتل
 لا يروها عنه ودليل هذا المذهب لقياس على الفراه على الشيخ فانه
 يروي منها وان لم ياذن في الرواية لفظا والصحيح المختار
 ما قاله غير واحد من الحديث وغيرهم انه لا يجوز الرواية
 في ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسي من السافعي له
 قد يكون سمعه ولا ياذن في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته
 لخلل يعرفه فيه ثم انه يجب العمل به اذا صح اسناده
 ولم تحر روايته عنه لان العمل به فيه صحة الحديث والله
 اعلم **القسم السابع** الوصية وهي ان يوصي الراوي عند
 موته او سفره بكتاب يرويه لشخص يجوز بعض السلف
 للموصي له روايه ذلك عن الموصي كانه علام الذي تقدم والصواب
 انه لا يجوز ذلك هذا الذي قاله بعض السلف

السلف تار له عالم واما ما قول على انه اراد الرواية على عاقل
 الوجاه اليه ناتي ان شاء الله **القسم الثامن** الوجادة وفي مصدر
 لوجده يجد مولد غير مسموع من العرب ومثله ان يقول في
 كتاب بخط شخص فيه احاديث يرويها ولم يسمعها منه هذا
 الواحد ولا له منه اجارة ولا نحوها فله ان يقول وجدت او
 قرأت في كتاب فلان او بخط فلان وفي كتاب فلان بخط فلان
 فلان او يسوق باي الاسناد والمنز او يقول وجدت او قرأت بخط
 فلان عن فلان ويذكر الباقي هذا الذي استمر عليه العمل فاما
 وحديثا وهو من باب المرسل غير انه اخذ شيئا من الاتصال بقوله
 وجدت بخط فلان وزعموا لبعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال
 فيه عن فلان او في فلان ذلك ليس صحيح ان لو سمع منه
 وجازف بعضهم فاطلق في هذا حديثا واخبرنا وانكر هذا
 فاعله والله اعلم واذا وجد حديثا باليف صححه وليس بخطه
 فله ان يقول كذا فلان او في فلان اخبرنا فلان وهذا منقطع
 لم يحد شيئا من الاتصال بقال هذا الله اذا وثق به خط
 المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان وروى

عن فلان وخوّه او قرآن في كتاب خبرني فلان انه بخط فلان او
 كتاب طنت انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان او في
 كتاب قيل انه بخط فلان و اذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب الى
 مصنف فلا يعلق لفلان لانه اذا وثق بصحة النسخة بان قائلها
 هو او ثقة باصول متعدده كما تقدم في النوع الاول فان لم يوجد
 ذلك لا يجوز فليقل الغرض عن فلان كذا او جاز في نسخة من الكتاب
 الفلاني وخوّه وقد تباح الثر الناس في هذه الاعصار باطلاق
 اللفظ الحارم في ذلك من غير حجة فيطالع احدهم كتابا منسوبا
 الى مصنف وينقل عنه من غير ان يوثق بصحة النسخة قائله
 قال فلان كذا او الصواب ما قدمناه فان كان المطالع عالما
 فطنا لا يخفى عليه شيء في الغالب المساقط والمحول عن جهة حونا
 ان يحوز له اطلاق اللفظ الحارم هذا او الى هذا استروح كثير
 من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والله اعلم واما العلم اعتمادا
 على الرواية فتقل عن معظم الحديث والفقه المالكين وغيرهم انه لا
 يحوز عن الشافعي وطائفة من نظار اصحابه جواز قطع بعض
 المحققين من الشافعيين بوجوب العلم عند حصول الثقة
 وهذا هو الصحيح الذي لا يتجده هذه

هذا الزمان غير انه لو وقف العمل على الرواية لانسد باب
 انتقد شرط الرواية والله اعلم **النوع الخامس والعشرون**

كثارة الحديث وضبط الكتاب خلف لصدرا الاول كتابه الحديث
 والعلم فله هوها طائفة وامر بالمحفظ روى ذلك عن عمر بن
 الخطاب رضي عنه وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وان موسى
 و ابي سعيد الخدري في اجماعه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
 واحتجوا بحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا
 عن شيئا الا القرآن ومن كتب عنه غير القرآن فلم يحج وذهب عنه وابنه
 الحسن واسر وعبد الله بن عمر وابن العاصي اخبر عن الصحابة والتابعين
 الى جواز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لى شانه وهو بالماء
 في الوقف الدرج وهذا الحديث صحيح فكون لا ذن لمن خاف
 عليه النسيان والمهي لمن وثق بحفظه وخاف عليه النسيان في الكتاب
 او نهي من خاف اخذ اظه بالقرآن اذن حين امن ذلك ثم زال ذلك
 الخلاف وجمع المسلمون على اباحة الكتابة ثم ان علي طالت الحديث
 وكانت مرتب المهمة الى ضبط ما يكتبه او يحصله بخط غيره من
 مروياته كذا ونقطة يوم من معها الا لتيسر وكثيرا ما يهاون بذلك

الواو ثوبه هذه وذلك فتح العاقبة وم قيل انها يشك ما يشك
 ولا معنى بتقييد الواو الذي لا يكاد يلتبس وتقل صاحب سماء
 الخط ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الاله الملتبس
 وحكي عنهم عن قوم انه ينبغي ان يشك الجميع لان المبتدئ وعينه
 المتحدية العلم لا يميز المشكل والصواب والله اعلم **فروع**
 احدها ان يكون اعتناؤه بضط الملتبس من اسماء الناس اكثر
 لانه لا مدخل للمعنى والذهن فيها **الثاني** سمح اللفاظ
 المشككة ان يضطها في نفس الكتاب ثم يكتبها قائلها في
 الحاشية مفردة واضحة مضبوطة فان ذلك يبلغ في ابانتها
الثالث يكره الخط الدقيق له من غير بيان له بسعة في
 الورق او يكون رجلا يحتاج الى تخفيف الكتاب ونحو هذا
 من الاعداد **الرابع** يستحق تحقيق الخط دون مشقة وتعليق
الخامس كما يضبط الحروف المعجمة بالنقط ينبغي ان يضبط
 المهملة بعلامه الا ههنا اختلف فيما قيل يجعل تحت
 والراء والسين والصاد والطا والعين النقط التي فوق
 نظايرها المعجمات وقيل يجعل فوق المهملة لعلامه الظفر
 لعلامه الظفر مضجعة على قفاها

قفاها وقيل تحت الحاء حامزة صغيرة وكذا تحت باقي المهملات
 على صورها ويوجد في بعض الكتب القديمة فوق المهملة خط
 صغير وفي بعضها تحت مثل هذه **السادس** لا ينبغي ان يمتلح
 مع نفسه في كتابه بالا يفهم غيره لفعل مزجج في كتابه
 روايات ويرمز الى كل او حرف او حرفين وما اشبه ذلك فان
 يتن في اول كتابه او اخره مرادة ما فلا ياتر في الاولى اجتناب
 الرمز مطلقا وليت عند كل وايد اسم راو عما ياله مختصرا
السابع ينبغي ان يفصل بين كل حديثين دارة يفصل بينهما نقل
 ذلك عن ك الزناد واحمد بن حنبل ابراهيم الحري ومحمد بن
 حدير الطبري واستحب الخطيب ان تكون الدارات عقلا فاذا
 قابل قتل حديث قائله نقط في الدارة التي يليه نقطة وسطها
الثامن يكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان وسائر الاسماء
 المشتملة على التعجيل لله تعالى ان يكتب عبد اخر سطر ويكتب
 اسم الله مع ابن فلان في اول سطر وكذا يكره ان يكتب قال رسول الله
 في اخر سطر وصلى الله عليه وسلم في اول اخر ولا ما اشبهه
 والله اعلم **التاسع** ينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم

عند ذلك ولا يسام من كبره فان ذلك من اكر الفوائد التي تتجلى
 طلبه الحديث وكتبته ومن اغفل ذلك حرم حظا عظيما
 يكتبه فهو دعاء ثبته لا كلام يرويه فلما لا يتقيد فيه بالرواية
 ولا يقتصر على ما في اصل ان كان قصا وهذا الامر في التنا
 على الله تعالى بعد وجل وتبارك وتعالى وما اشبه هذه
 قلنا ولذا الرضى والرحم على الصحابة والعلماء وسائر
 الاخبار فاذا وجد من ذلك قد جاز به الرواية كانت
 العناية باتباعه اكثر ثم ليحتمل في كتب لصلوه نقص
 احدها نقصها صورة ولا بان يرمز اليها بحر في ان نحو ذلك
 الثاني نقصها معنى بان يكتب صلى الله عليه من غير وسلم
 او يكتب عليه السلام في الله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
العاشر على الطالب مقابلته كتابه باصل سماعه وان كان
 اجازة وافضل لمقابلته ان يسأل الطالب كتابه والسنة كتابه
 حال حديثه لما يجمع من الاتقان بسبب ذلك فانقص من هذه
 الاوصاف نقص من مرتبة المقابلته بقدرها وسحق ان ينظر
 معه من الحاضر من في نسخة معه لا سيما ان اراد الاخبار النقل
 من هذه النسخة وفي الحى من معجز لا يجوز له ان يروي من غير اصل
 الشيخ الا اذا كان ينظر فيه حال القراء

هذا هو المطلوب
 في كتابه

هذا هو المطلوب
 في كتابه

القراء وهذا مذهب شاذ متروك والصواب الذي قاله الجماهير
 ان ذلك لا يشترط فيصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حال
 القراء ولا يشترط ان يقابل به بنفسه بل يكفيه المقابلة باصل الشيخ
 فان كان غير حال القراء وحوز ان يجمع مقابلته بتقديمه موثوق
 وحوز ان يقابل به فيقول باصل شيخه المقابلة المشروطة وله ان
 اذا قابل باصل اصل شيخه الذي يقوله اصل شيخه ان المقصود
 ان يكون كتابه موافقا لاصل سماعه فسو اصل هو ابواسطة
 او غيرها اما اذا لم يعارض كتابه اصلا فقد اجازوا والرواية
 منه الاستاد ابو اسحق الاسفندياري وابا بكر الاسماعيلي والبرقاني
 والخطيب شرطه ان يكون نسخة الطالب منقوله من اصل
 وان يبين ان عند الرواية انه لم يعارض وان يكون نقل النسخة
 صحيحة النقل قليل السقط وينبغي ان يراعى كتاب شيخه بالنسبة
 الى من فوقه مثل ما ذكرناه في كتابه ولا تكون لطايفه اذ اراوا
 سماع انسان لكتاب سمعوه عليه من اي نسخة اتفقت في هذا
 خلاف ولاما في اول النوع ولدى يمينه والله اعلم **الحادي**
عشر المختار في كيفية تخرج السائق في الحواشي في

الحق يفتح الحاء ان يخط من موضع سقوطه في السطر خطاً
 صاعداً الى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفه يسيره الى
 جهة الحق منهم من لم يمد العطفه الى اول الحق للانفصال
 والمختار ان يقتصر على العطفه لليسير لئلا يستود النسا
 ويوهم الضرب على بعض الخط المكتوب ويكتب للحق مقابلاً
 الخط الموطون منعطف ولكن ذلك الحاشيه التي
 ان اتسع لانه ان ينلخر لتقصر الى اخر السطر فيخرجه
 الى الشمال ليكتبه صاعداً الى اعلا الورقة وان كان
 الحق سطرين فالترقلا يبتدي سطره من اسفل الى اعلا
 كما يفعله بعض العالطين بل لصواب استدواها من اعلا الى
 اسفل فان كانت في ميز الورقة كانت نتماؤها الى اطن الورقة
 وان كان شمال الورقة كان نتماؤها الى طرف الورقة والله
 اعلم ثم يكتب عند انتماء الحق ومنهم من يكتب مع صحيح
 ومنهم من يكتب في اخر الحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب
 ليودن باتصال الكلام وهذا المختار جماعة من اهل المعرفة
 المسارقه والمغاريبه وليس من ضي لي نه تطويل موهم والله اعلم
 واما ما يخرج

ما يخرج في الحوائث من شرح او تبينه على غلط او خلا
 روايه او نحوه او نحو ذلك ليس من الاصل قال القاضي عياض
 رحمه الله لا يخرج لذلك خط يخرج لئلا يلبس ويحجب من الاصل
 والمختار استحباب التحريك لانه اذل على المقصود ويكون هذا
 التحريك على نفس الكلمة الى اعلا ما يخرج واما التحريك الذي
 سبق في اسقط من الاصل يكون بين الكلمتين اللتين بينهما اسقط
 الساقط والله اعلم **الثاني عشر** من شان الحدان المتبينين
 بالتصحيح والتصويب التمييز اما التصحيح فهو من كتابه صحيح
 كلام صحيح روايه ومعنى وهو عرضه للشل او الخاف فلي عليه
 صحيح ليعلم انه اعني به وحقق واما التصيب يسمى ايضا التمييز
 فيفعل فلما ثبت من جهة النقل وهو فاسد لفظاً او معاً او ضعيف
 او ناقص فيمد عليه خط اوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمه المعلم
 عليها بنظر ضراً وانه صاد التصحيح دون حاشيانا واما
 كتبت كذا ليعرف من ما صح مطلقاً ومن ما صح روايه وجعل
 ناقصاً ليشعر بنقصه ومرضه وسمي جبهه للوزن الكلمه مفعله

هذا السطر
 لا يخرج
 من الاصل
 والله اعلم

به لا تحذف لقرانه كما ان الضمة مقلبة على ما ولا على كلام الخلفاء الصفة
 على موضع الكسر من الينا ومن المواضع الذين يضيرون فيها كثيرا موضع
 الرسائل الانقطاع من الاسناد وهو داخل في النقص المذكور
 ويوجب بعض الاصول القديمة في الاسناد الجامع جماعة معطوفا
 بعضهم على بعض علامة تشبه الضمة من اسماء فيكون من اجزائه
 انما ضمة وليست وكما علمنا من صلح حرفا من ان يجعل عن مكان
 الواو وربما يختصر بعضهم علامة الصحیح فاستعملت للقياس
الثالث اذا وقع في الكتاب ليس كمنه عن الضمة
 أو المحو أو الخلل أو غيرها والضرب أو لاها الاحمال صحة في
 روايه اخرى واختلفوا في كيفية فالأشهر على انه يخط
 فوق المصروب عليه خطا يبدأ الأعلى ابطاله بحيث يقرأ المخط
 عليه ويكون تحت طابا الكلمات المصروب عليها وسمي هذا ايضا الشق
 ومنهم من لا يخططه بالمصروب ويكتبه فوقه وتعطف طرف الخط على اول
 المصروب عليه واخره ونهزم من نحو ق على اول المصروب عليه نصف
 دائرة ولا في اخره واذا اثر المصروب عليه فقد يكتفى بالتحويق
 اول الكلام واخره وقد يفعل في اول كل سطر واخره ومنهم من

اختصر

لا يجوز

يجوز بل يكتفى بدائرة صغيرة اول الزيادة واخرها ونهزم من يكت
 في اوله والى اخره وهذا الجرح فاصح لا رواه وسقط في اخر
 واما الضرب على الحرف المكرر فمختلف الاول منه فقبل ضرب على
 الثاني لانه الخطا وقيل في احسنها صورة وايضا لانه المراد من
 الخطا والفاضي عياض ان كان لمتكررا في اول سطر ضرب على الثاني
 وان كان في اخره ضرب على الاول مما صانه لا وابل السطور واخرها
 فان كان احدهما في اول سطر والاخر في اخر سطر ضرب على في اخره
 لان اول السطر اولي بالمراعاة وان كان لمتكررا في المصا والمصا
 اليه او الصفة والموصوف او نحو لم يراع اول السطر واخره بل
 يراعى الاتصال بين المضاف والمضاف اليه ونحوها في الخطا فلا
 تفصل بينهما بل يضر على المتطرق من المتكررون المتوسط والله اعلم
 واما الخلل والكتط فلهما اهل العلم وقالوا هو منه وقيل كانوا
 يكرهون حضور السكين مجلس السماع واما المحو فله حكم الخلل والله اعلم
الرابع ينبغي ان يعتد بضبط ما يختلف فيه الروايات منها
 كما اختلفت وتثبت فمحل كتابه على روايه ما كان في غيرها
 من زياد الحقها في الحاشية او من نقص علم عليه او من خلاف

اولها

لَهُ مُعَيَّنًا فَاذَا دَانَ فِي كُلِّ لَيْلٍ مِنْ رَوَاهِ بِمَامِ اسْمِهِ لَا رَامِزًا
 إِلَّا نَبِيَّ ذَلِكَ أَوَّلَ كِتَابٍ أَوْ آخِرِهِ بِحُجْرَةٍ فَاذَا دَانَ فِي الرِّوَايَةِ
 الْمَحْقُوقَةِ زَادَهُ عَلَى الَّذِي فِي مِثْرِ الْكِتَابِ كَتَبَهَا بِحُجْرَةٍ وَأَنْ كَانَ فِيهَا
 نَقْصٌ وَكَانَتْ لَمْ يَزِدْ فِي رَوَايَةِ الْمُنْزَخِ حَقٌّ عَلَيْهِمْ بِحُجْرَةٍ مَعَ قَائِلٍ
 ذَلِكَ تَبَيَّنَ صَلَاحُ الْحُجْرَةِ أَوَّلَ كِتَابِهِ أَوْ آخِرِهِ **الخامس عشر**
 عَلَّمَ عَلَى كِتَابِهِ الْحَدِيثَ الْأَقْصَارُ عَلَى الرِّمَّةِ فِي حَدَّثَنَا وَآخِرُنَا
 وَشَاعَ ذَلِكَ فَلَا يَكُنْ دَلِيلُكَ مِنْ حَدَّثَنَا الثَّانِي وَالنَّوْزِ وَالْأَلْفِ
 وَرُبَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى النَّوْزِ وَالْأَلْفِ وَكَانَتْ مِنْ آخِرُنَا الْأَلْفِ الَّتِي
 أَوَّلَهُ مَعَ النَّوْزِ وَالْأَلْفِ فِي آخِرِهِ وَلَيْسَ بِحَسَنِ مَا تَقَعْلَهُ طَائِفَةٌ
 مِنْ كِتَابِهِ لِأَخْبَرْنَا بِالْفِ مَعَ عِلَالِهِ حَدَّثَنَا الْأَوَّلِ وَقَدْ فَعَلَهُ الْبَهِيمُ
 الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ يَكُنْ أَخْبَرْنَا أَنَّ بَعْدَ الْأَلْفِ فِي حَدَّثَنَا
 دَانَ فِي أَوَّلِهَا وَقَدْ بَدَأَ الدَّالُّ فِي خَطِّ الْحَاكِمِ أَيْ عَبْدِ اللَّهِ
 وَأَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَالْبَهِيمِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 وَأَذَاكَ لِلْحَدِيثِ سَنَادَانِ وَأَكْثَرُ لَتَوَاعَدَ عِنْدَ الْإِتْقَانِ مِنْ
 اسْنَادٍ إِلَى اسْنَادٍ وَهِيَ حَافِةٌ بِمِلَّةٍ مَفْرُودَةٍ وَلَمْ يُوجَدْ
 لِلْمُنْقَذِ مِنْ تَبَيَّنَ لَا مِنْ هَاؤُ وَوَجَدَ بِحُجْرَةٍ جَامِعَةٍ مِنَ الْحِفَافِ
 مَوْضِعَهَا صَحَّ وَهَذَا يَشْعُرُ بِكُونِهَا

بَلَوْنَهَا مَرَّةً إِلَى صَحَّ وَحَسَنَ اثْبَاتٍ صَحَّ هَذَا لِيَلَايُوهُمْ أَنْ حَدَّثَ
 هَذَا الْإِسْنَادُ سَقَطَ وَلِيَلَايُوهُمْ كَيْتَ الْإِسْنَادِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ
 وَيَجْعَلُ اسْنَادًا أَوْ أَحَدًا وَقَالَ بَعْضُ الْمُنَاجِدِينَ إِلَى صِهْمَانِينَ
 هِيَ مِنَ التَّحْوِيلِ مِنَ اسْنَادٍ إِلَى اسْنَادٍ وَقِيلَ هِيَ مِنْ حَالِكٍ إِلَى تَحْوِيلِ
 مِنَ الْإِسْنَادِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ فَلَا يَلْفُظُ بِشَيْءٍ عِنْدَ الْأَسْمَاءِ الْيَمَانِيَّةِ
 فِي الْقِدَادَةِ وَقَالَ بَعْضُ الْمُنَاجِدِينَ فِي إِشَارَةٍ إِلَى قَوْلِنَا الْحَدِيثَ
 وَحَتَّى عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ نَعْلَمُ يَقُولُونَ ذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا فِي الْعَرَاءِ
 الْحَدِيثَ وَقَالَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ إِذَا أَسْمَى
 إِلَيْهَا فِي الْقِدَادَةِ حَاقَ بِمِثْرِهِمْ وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ الْأَحْوِظُ أَلَا عَدَلُ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ **السادس عشر** قَالَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ
 أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ الْبِسْمِ اسْمَ الشَّيْخِ الَّذِي سَمِعَ الْكِتَابَ مِنْهُ وَكَيْتَهُ
 وَبِسْمِهِ ثُمَّ يَسُوقُ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ عَلَى لَفْظِهِ وَيَكْتُبُ فَوْقَ
 سَطْرِ التَّسْمِيَةِ أَسْمَاءَ مَنْ سَمِعَهُ مَعَهُ وَتَارِيخَ السَّمَاعِ وَأَنْ لَجِبَ
 كِتَابُ ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ أَوَّلِ رَقْعٍ مِنَ الْكِتَابِ فَتَدْلُ فَعْلُهُ
 الشَّيْخُ وَهَذَا الَّذِي قَالَ الْخَطِيبُ أَحْوِظُ وَأَقْرَبُ إِلَى

معرفة السماع لمن اراد ولا بأس بكتبه اخذ الكتاب حيث
 لا يخفى منه والله اعلم و ينبغي ان يكون التسميع بخط شيخ موثوق
 به معروف الخط ولا بأس عند ذلك ان لا يكتب التسميع
 خطه بالتصحيح ولا بأس على صاحب الكتاب اذا كان
 موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه وطالما
 فعله الثقات و على ذات التسميع التحري في ذلك بيان
 السامع والمسموع منه بلفظ غير محمل ومجاوبه لتساهل
 فيمن يثبت اسمه والحد من انقطاع احدهم لعرض فاسد
 فان كان مثبتا لسمع غير حاضر فثبتت معتمدا على الخبر من
 يوثق بجبره من حاضره فلا بأس ومن ثبت سماعه في كتاب
 غيره ففتح بصلح الكتاب ثمانية اياه وسبعة من نقل سماعه
 ونسخ الكتاب واذا اعاره اياه فلا يطي به فان سمعه صاحب
 الكتاب ياه فان كان سماع المستعير قد اثبت في كتابه برضاه
 لزمه اعارته اياه والا فلا يلزمه هذا اوله الاية الجلة
 اية المذاهب لثلاثة حفص بن غياث القاضي الحنفى واسماعيل
 القاضى المالكي وابن عبد الله اليربوعي

الزبير بن السائب في حقه القاضيان وحال ذلك بعضهم
 والصواب الاول لان ذلك ينزهه الشهاد له عنده فطيلة ادواها
 وان كان فيه ذلك باله كما يلزم محمل الشهاد ادواها وان كان فيه بل
 نفسه بالمشي الى مجلس العلم والله اعلم واذا نسخ الكتاب فانتقل سماعه
 الى نسخة الا بعد المقابلة المرضية ولا الا ينعى لحد ان ينقل سماعا
 الى شيء من النسخ او يثبت فيها عند السماع ابتداء الا بعد المقابلة المرضية
 بالمسموع الا ان يثبت عند النقل كون نسخة غير مقابلة والله اعلم
النوع السادس والعشرون صفة رواية الحديث وشرطه
 ادائه وقد تقدم في النوع قبل هذا وغيره اجماع من هذا النوع
 وقد شد قوم في الرواية وافيدوا وتساهل اخرون فترطوا
 فمن المشددين من قال لاحد الاقمار واه من حفظه وتذكره
 روي ذلك عن ابي حنيفة ومالك و ابي بكر الصديق لان السائق
 رحمه الله تعالى ومهم من اجاز الرواية من الكتاب لا اذا خرج من
 يده واما المتساهلون فقد تقدم بيان ذلك من اهل العلم والعلماء
 ومهم من روى او روى غير مقابلة باصولهم فعدوا للحاكم في

المحدثين قال وهذا البئر قد تعاطاه قوم من ابناء العلماء
 والعرف من اهل صلاحه ومن المتساهلين عبد الله بن ابي نعيم
 رماثقات وقد تقدم في اخر الفروع العاشر من النوع الذي
 قبل هذا انه يحوز الرواية من الشيخة التي لم يعاين بشروط احتمال
 ان الحاكم يخالف ذلك بحمل انه اراد ان يوجد تلك الشرط
 والصواب ما عليه الجمهور وهو ان شرطين لا فراط والشرط
 ما اذا قام الراوي في الحمل ما تقدم وقابل كتابه على استوجاز
 له الرواية منه وان غاب اذا كان الغالب سلامة من
 التغيير سيما اذا كان لا يخفى عليه في الغالب لتغير لان
 الاعتماد في الرواية على علم الظن فالحاصل لم يشرط
 مزيد والله اعلم **فروع الاول** الضرر اذا لم يحفظ
 ما سمعه فاستعان بما هو موثق في ضبط سماعه وحفظ كتابه
 واحفاظ عند القراءة عليه في ذلك على حسب له على علم
 ظنه سلامة من التغيير تحت روايته وهو ان المخالف
 والمنع من مثله في البصر والخطيب والبصر الا في الضرر
الثاني اذا سمع كتابا ثم اراد روايته من شيخه ليس فيها سماعه
 ولا مقابلة به ولكن سمع على شيخه لم يحز

الحديث برواية مع جلالة لسانه

لم يحز ولا لو كان فيها سماع شيخه او راي شيخه لئلا ينسحب
 نفسه الى صحته لم يحز له الرواية منها عند عامة المحدثين اذ لا
 يؤمن ان يكون فيها زوايد لست سماعه وحالهم ابو السحابي
 ومحمد بن بكر البرساني في حصة في ذلك فذكر الخطيب بعد حكاية
 هذين المذهبين الذي يوجب النظر انه متى عرفت ان الاحاديث التي
 تضمنتها الشيخة هي التي سمعها من الشيخ جازله ان يروى بها اذا
 سكت نفسه الى صحة النقل السلامة من الوهم والله اعلم
 هذا كله اذا لم يكن اجازة من شيخه عامة لمروياته او لهذا الكتاب
 فان كانت جازله الرواية من هذه الشيخة التي يروى بها شيخه ولم يسمعها
 هذا اذ ليس فيه اثر من رواية تلك الزيادات المتروكة بالاجازة
 ولا امتناع في ذلك ان اذاه لفظ الخبر او محدثا في هذا الموضع
 فان كان الشيخ سماع شيخه او هو سمع على شيخ شيخه فينبغي
 له في روايته كما ان تكون له اجازة عامة من شيخه ولشيخته ثلثان
 شيخه وهذا يتيسر حسن من الحاجة اليه في زماننا والله اعلم
الثالث اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان

الناخضة من كتابه حج الى كتابه وان كان حفظه من لم السخا
حفظه ان لم يتكلم وحسن ان يذكرها معا فيقول حفظه او في
كتابي لانا فعل شعبه وغيره واذا خالفه بعض الحفاظ والحفظ
لذا قال فيه فلان او قال فيه غيري لذا قال فعل سفيان الثوري وغيره
وايه اعلم **الرابع** اذا وجد سماعه في كتابه وهو لا يذكره فغنى عن حقيقته
وبعض اصحاب السامعي لا يجوز له روايته ومذهب السامعي والنسابة
اصحابه والي يوسف ومحمد جواز روايته وهو الصحيح وهذا أثر
ان يكون السامع يحفظه وخطا من يتقنه والكتاب يصور يغلب
على الظن بسلامة من التغيير وسكن نفسه اليه فان شك فيه لم يحرك اعتقاد
عليه والله اعلم **الخامس** اذا اراد رواية مر سمعه بعناه دون
لفظه فان لم يكن عالما بالفاظ ومقاصدها خيرا ايا يحيل
معانيها وتفاوت به لم يحركه ان يروي الا اللفظ الذي سمعه بلاب
خلاف فان كان عالما بذلك فقد كانت طائفة من الحديث من الفقهاء واصحاب
الاصول السامعيين وغيرهم لا يجوزوا الرواية الا بلفظه وبالعظم
لا يجوزوا المعنى بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث غيره
ودهب جمهور السلف والخلف من الحديث من الفقهاء واصحاب
الاصول الى جواز الرواية بالمعنى بالجميع

الجميع اذا قطع بانه ادى المعنى وهذا هو الصحيح الذي شهد به لحوال
الصحابه ومن بعدهم في نقلهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة وغير
ذلك هذا في غير المصنفات ولا يجوز لاحد ان يغير شيئا في كتاب
مصنف وان كان بعناه لان الرواية بالمعنى يحض فيها المخرج في التقييد
باللفظ وهذا منقبة المصنف والله اعلم **السادس** ينبغي لمن روى
حديثا بالمعنى ان يقول عقيقته او كما قال الا وخو هذا او شبهه وما
اشبه هذا من الالفاظ روي هذا عن عبد الله بن مسعود واني الدرر
وانس وغيرهم رضي الله عنهم واذا استبدع الفاري لفظه تحسن ان يقول
بعد مرأيتك الوجه المشكوك فيه او كما قال لان ذلك ضمن اجازة من
الشيخ واذا تاني رواية صوابها اذا بان ولا يشترط افرادها بالاجازة
السابع اخلف العلماء في جواز اختصار الحديث لو اوردوا رواية بعضه
فمنهم من منعه مطلقا ينكح على منع الرواية بالمعنى ومنهم من منع
تخوير الرواية بالمعنى اذا لم يكن قد رواه هو او غيره على التمام ومنهم من
جوزه مطلقا والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف
اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخلو البيان ولا يختلف
الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فيجوز هذا وان لم يحرك الرواية بالمعنى فان المروي

والمتر والخبز منقصلين لا فوق من ان يكون رواه قبل على التمام اول
 هذه هذا اذا كان رفع المتر لم يثبت ثبتم فاما من روى حديثا على التمام
 فخاف ان رواه ثانيا فوصاه ثبتم بزيادة او لا او نسيان ثانيا لقله
 ضبطه وعقله فلا يجوز له التقصير ولا يجوز لهذا رواه بعض الحديث
 او لا اذا تغير عليه اداثامه والله اعلم **الثامن** ينبغي لاحد ان لا
 يروي حديثه براه حيان او مصنف فخرج على طالب الحديث ان يعلم ان
 النسخ واللغة ما يسلم به من الحسن والتصحيف لا يصح ان يخرقها
 اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف الحوان بدخل قول النبي صلى الله عليه وسلم
 من كان علي فليتبوا بعقله من النار لانه لم يكن يخرق فيها روي عنه وحدث
 كذا في كتابه وسيله السالمة من التصحيف خذه من افواه اهل العلم
 والتحقيق فمن حرم ذلك اخذ من الكتب وقع في التحريف ولم يسلم من
 التصحيف **التاسع** اذا وقع في روايته لحسن او تحريف فذهب من
 وعبد الله بن مسعود التابعين الى انه يرويه كما سمعه والصواب
 روايته على الصواب وهو مذهب الاوزاعي والبارك المحضين
 والقول بغيره لا يغير المعنى لازم على تجويد الرواية بالمعنى هو قول
 الاكثرين ط ما اصلاح ذلك الكتاب وتغيره والصواب تقرير ما
 في الاصل على حاله مع التصيب عليه ويان

وما يطبع المصنف حديثا الا براه حيان ولا يصحاح من روى الحديث راوياً قد فعله ما لك والخطاري
 ولا يجوز من لا يسمع لا يجلو من كراهه وما اظنه هو افق عليه واسه اعلم

ويان الصواب في الحاشية فان ذلك جمع للمصلحة وان في القسده فكثيرا
 ما يقع ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطأ وتباغرة وتكون صحيحا
 وان حفي وجهه واستغرب لا سيما فيما ينكر من حيث العريه وذلك لشعب
 لغائبا رجاعا عن احد من جنس الله اذا امر به لحق فاحسن غيره وان كان
 سهلا لانه قال القاضي عياض الذي استمر عليه عمل كثير الاسياخ ان
 ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ولا يغيروها في ثبتم حتى يخرق من القرآن استمر
 الرواية منها في الكتب المشهورة كالصحيحين والموطا وغيرهما على خلاف
 التواتر المجمع عليها وبعضها على خلاف السواد ايضا لكن اهل المعرفة
 ينفون على خطئها عند السماع واثباتي الكتب ومنهم من جسر على تغير الكتب
 واصلاحها لئلا يخال معرفته فغلطوا في اشياء ما عتبره والصواب ما
 تقدم من سد باب التعديل خوفا من جواره من كل ماله وحصل المقصود
 بالبيان فقد اعاد السماع ما في الاصل ثم يذكر الصواب ويقره على الصواب
 او لا ثم يقول وقع عند نسخنا او في روايتنا او من طريق فلان كذا
 وهذا اولى لئلا يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
 والاحسن في الاصل ان يكون ما جلت حديثا اخر والله اعلم **العاشر**
 اذا كان الاصلاح بزيادة شيء سقط فان لم يكن مغايرا للمعنى للاصل

فهو على ما سبق وان كان يشتمل على معنى مغاير تالك الحكم بذكر الأصل
 مفروجا بالبيان اذا علم ان بعض الرواه اسقط الساقط وان قيل
 ان به ففيه وجه اجد وهو ان الحق الساقط في موضع في نفس
 الحجاب مع كماله يعني كذا فعله الخطيب حكاية عن جماعة من شيوخه
 ورواه عن ربيع هذا اذا علم ان شيوخه رواه على الخطا واما ان رواه
 كتابه وكتب على طنبه انه من كتابه لا من شيوخه فمحمده هنا اصله
 كتابه وفي رواية وهذا من قبل ما ذكر من كتابه بعض الاسناد او
 المتفق انه يجوز استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحة وسلك نفسه
 الى ان ذلك هو الساقط لا فعله نعمم برحماد وقاله اهل التحقيق
 من منعه قال الخطيب بيان ذلك حال الرواية الاولى وهذه الحكم في استنباط
 الحافظ ما شغل فيه من كتاب غيره او حفظه روي ذلك عن عام واتي عوانه
 واحد جنبل عنهم وكان بعضهم يسيته فيقول احد شيوخ فلان وتشتي
 فلان واذا وجد في كتابه كلمة من غير لغريب لغريبه او غيرها غير مضطربة
 واشكلت عليه جاز ان يسأل عنها اهل العلم بما وروى بها على ما يجوز
 وروي ذلك عن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وغيرهما واسأل الحارثي
 عشر اذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر وبين روايتهما تفاوت
 في اللفظ والمعنى واحفظه جميعا في الاسناد

٥٩
 الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدها ويقول اخبرنا فلان وفلان
 واللفظ فلان وهذا اللفظ فلان قال وقال اخبرنا فلان او ما سته
 هذا من العجارات ولمسلم في صحيحه عبارة اخري حسنة كقوله حدثنا
 ابو بكر وابو سعيد كلاهما عن اي خالده قال ابو حذنا ابو خالد الاحمر
 عن الاعرج وساق الحديث فاعادته ذكر احدها اسعارا باللفظ له
واما اذا لم يخص بل خلط اللفظ مع اخبرنا فلان وفلان وتقاربا
 في اللفظ قاله اخبرنا فلان فهو جائز على نحو الرواية بالمعنى **واما**
 قولك في دار ردي السرخ حدثنا مسدد وابو توبة المعنى فاحذنا
 ابو الاحوص مع اسباه له في كتابه يحمل ان يكون من قبل الاول فليكن
 اللفظ لمسدد ووافقته ابو توبة في المعنى ويحمل ان يكون من قبل
 الثاني فليكن اللفظ لهما جميعا بالمعنى وهذا الاحتمال يقرب في قوله
 حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل المعنى واحد فاحذنا ابا
واما اذا جمع بين رواه اتفقوا في المعنى ولم يبين فقد عيب بهذا الحارثي
 او غيره ولا بأس به على نحو الرواية بالمعنى واداسع كتابا مصنفان
 جماعة ثم قابل شخنة باصل بعضهم واراد ان يذكر جميعهم في الاسناد
 ويقول واللفظ فلان فيحمل ان يجوز الاول ويحمل ان لا يجوز

الثاني عشر لسير له ان يري في نسب غير صحيحه او صفته الا ان يتر
 فيقول هو ابن فلان او فلان او يعني بن فلان ونحوه فحوز واما اذا
 ذكر شيخه نسب صحيحه في اول حديث من الكتاب ثم اقتصرت باقي الا
 حاديث على اسمه او بعض نسب فدل على حوز له روايه بقيه الاحاديث
 مفصولة على الاول وتوفي فيها نسب شيخ شيخه حتى الخطب
 عن اكثر العلماء وعن بعضهم الاول ان يقول يعني ابن فلان وكان
 احمد بن حنبل فعله وعن علي بن المديني وغيره انه يقول حديثا شحي
 ان فلانا بن فلان حديثه وعن بعضهم يقول حديثا فان هو بن فلان
 واستحبته الخطيب كل هذا جائز واولاها هو ابن فلان او يعني
 ابن فلان ثم قوله ان فلان بن فلان ثم ان يذكر المذكور في اول الخبر
 بما له من غير فصل والله اعلم **الثالث عشر** جرت العاده بخلاف
 قول ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطأ ولا بد من اللفظ في حال
 القراءة ولذا كان في الاسناد قري على فلان اخبر فلان او قري
 على فلان حديثا فلان فيسغ للقاري ان يقول في الاول قبل له
 اخبر فلان في الثاني قري على فلان في الثالث حديثا فلان واذا
 تكررت كلمة قال لقوله في كتاب البخاري حديثا صالح بن حبان قال قال
 عامر الشعبي فانهم يحدون احدا هلك الخطيب على القاري ان يلفظ
 بهما وسيل السمع ما وثقه عن ترك

ترك القاري قال فقال هذا خطأ من فاعله قال الاظهر انه لا
 يطل السماع به لان حذف القول جائز اختصارا لاجابه القرآن العظيم
 والله اعلم الرابع عشر النسخ المشهورة المستله على احاديث اسناد
 واحد لكنها هم بن مسنه عن ابى هريره ونحوها من النسخ والاختلاف
 منهم من يحد ذكر الاسناد في اول كل حديث ويوجد هذا في كثير من
 الاصول القدييه وذلك احوط ومنهم من يكتفي بالاسناد في اول
 حديث او في اول كل مجلس من مجلس السماع وما يدرج الباقي عليه فلان
 في اول كل حديث ولا اسنادا او ربه وهذا هو الاغلب فمن سمع هكذا
 فارد روايه كل حديث منها بالاسناد المذكور او لم يجاز له ذلك
 عند اكثر من منهم وكيع وحكي بن معمر والابو بكر الاسماعيلي ومنهم من
 سمع ذلك وهو قول ابي اسحق الاسفرائيني السافعي فقع هذا من
 سمع كلامه هكذا وطريقه ان يتر في فعله مسليا في صحيحه صحيحه
 همام لقوله حديثا محمد بن رافع و احمد بن عبد الزراق قال اخبرنا
 معمر عن همام بن مسنه قال هذا الحديث ابو هريره وذكر الحديث
 منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احكم في
 الجنة ان يقول له متن وهكذا فعله كثير من المؤلفين والله اعلم

وَأَمَّا إعادته بعضهم الإسناد لآخر كتاب فلا يرفع هذا الخلاف
لكونه غير متصل بحدوث لا أنه يفيد احياً طاراً وإجازة
بالغة من أعلا أنواعهما والله أعلم **الخامس عشر** إذا قدم المتن
على الإسناد أو ذكر المتن وبعض الإسناد ثم ذكر باقيه متصلاً
مثال الأول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إمام يقول في الموضعين
أخيراً به فلان عن فلان حتى تصل في هذا كما قدم جميع الإسناد فهو
حديث متصل ولو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد فقد
جوزه بعض المتقدمين وسعى أن يكون فيه خلاف كيقدم بعض
المتريين بعضه فإن فيه خلافاً مستتباً على الرواية بالمعنى فإن جوزه
جوزه أيضاً أو لا منعناه والله أعلم **السادس عشر** إذا روى
الشخص الحديث إسناداً ثم استعده بإسناد آخر وقال عند استنباطه
مثله وأراد الراوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني ويذكر المتن
المذكور أو لا فافاً لا ظهر منعاً وهو قول شعبه وإجازة سيفين التعنى
وحي بن معين بشرط أن يكون الحديث ضابطاً متحفظاً مبرراً
بما لا لفاظاً وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا أو
الإسناد ثم يقول مثل حديث قتله منه كذا ثم يسوقه وإجازة
الخطيب هذا **وأما** إذا قال نحوه فقد إجازة سيفين منعاً شعبه
وابن معين ففرق بين معين بن مثله

مثله ونحوه قال الخطيب هذا الذي قاله يعرج على منع الرواية المعنى
فأما على جوارها فلا فرق قال الحالم يلزم الحديث من الضبط والالتقان
أن يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له أن يقول مثله إلا بعد علمه أن يقول
إنما على لفظ واحد ويحل نحوه إذا كان تبعاً والله أعلم **السابع عشر**
إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث وطرفاً من متنه ثم قال في الحديث
أو ذكر الحديث بطوله فاراد السامع أن يروي عنه الحديث بما له
من هذا أو لا بالمنع مما سبق مثله ونحوه فطرقة أن يقتصر على ما ذكر
الشخص ثم يقول قال في ذكر الحديث بطوله والحديث بطوله هو كذا
ويسوقه إلى آخره ومن منع ذلك عداً لا طلاق الإسناد أبو يحيى
الاسفرائيني وإجازة أبو بكر الأسامي على إذا عرف الحديث والسماع
ذلك الحديث فإذا جوزه هذا فالتحقق فيه أنه بطريق الإجازة
فيما لم يذكره الشيخ لكنهما إجازة قوية اليد فزجها في جوزه
لهذا مع كون أوله سماعاً إدراج الباقي عليه من غير أفراد لفظ
الإجازة والله أعلم **الثامن عشر** قال الشيخ الطاهر أنه يجوز
تعبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره صلى الله عليه وسلم أو غيره
وإن جازت الرواية بالمعنى لا اختلاف المعنى والصواب والله أعلم

لا يجوز ذلك نه لا يختلف هنا معنى وان كان اصل النبي
 والرسول مختلفا ونقل الخطيب عن احمد بن حنبل انه كان يتبع
 الحديث في ذلك يضرب ما في اصله اذا خالفه قال الخطيب
 هذا غير الريم وإنما استجبت احمد ومذهب الترخيص في ذلك
 ثم روى عنه وعمر بن الخطاب الترخيص التاسع عشر اذا
 كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية وامثلة
 كثيرة تقدمت ومنها اذا حدثه من حفظه في المذاكر فليقل
 حدثا مذكورا فعلة لانه وان جامع من الحفاظ ينعون
 الجماع عنهم في المذاكر منهم بن المبارك وعبد الرحمن بن ميمون وابو
 زرعة الرازي وغيرهم لانه قد يقع فيها ساهلة مع الحفاظ
 خزانة الله اعلم **العشرون** اذا كان الحديث عن رجلين
 احدهما مجروح كتابا وابان بن ابي عبيد عن اسير في الاولى ان
 يذكرها **الاسقاط** ولا يسقط المخرج خوفا من ان يكون فيه
 شيء عن المخرج وحده وكذا اذا كانا قتيلا فلا يسقط احدهما للاحتمال
 المذكور الا ان هذا الخلف من الاول ولا يحرم الاسقاط في الصور
 لان لظاهر اتفاقهما والله اعلم **الحادي والعشرون** لا يسمع
 بعض حديث من شيخ وبعضه

وبعضه من آخر فخلطه وروى جملة عنهما متبنا ان بعضه
 عن احدهما وبعضه عن الآخر جاز لا فعل الزهري في حديث الفلك
 حيث رواه عن ابن المسيب وعمره وعلمه وعبد الله بن وهب بن
 طايفة من حديثها قالوا قالت فذلهم ثم ما من من ذلك الحديث الا
 وكانت رواه عن احدهما على الاهتمام فاذا كان احدهما مجروحاً لم
 يحز الاحتجاج بشيء منه ولا يجوز ان يسقط احدهما ويثبت
 دارهما جميعاً متبنا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر
النوع السابع والعشرون يعرفه ادا بان الحديث علم الحديث
 علم شريف ما سب محرم الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم
 الاخرة لا من علوم الدنيا ومن خبرته فقد حرم خير اعظام ومن
 رزقه فقد نال فضلا جزيلا فمن اراد فعليه تقديم صحة النية
 وليظهر قلبه من الغراض الدنيوية ولحذر بليته جالها ليه
 ورعوناً لها سال الله الكريم التوفيق لكونه قد اختلف في
 السنن المستحبة فيه التصدي لاسماع الحديث الصواب ان
 متى احتيج الى ما عنده استحبك التصدي لنشره في اي سنن كان
 قاطب مالك بن اسحق رحمه الله للناس ان ينف وعشرين سنة

وقيل ان سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه احياء وطل الساضي
 لذلك اظن ان العلم في سن الحديث والله اعلم وينبغي ان يسئل عن الحديث
 اذا احتج عليه للام والخرف والتخليط ورواية ما ليس من حديثه
 فلم يسئل عن الرواية ولا ينبغي للحديث ان يحدث بحظه من هو اول
 منه بذلك وقيل بكرة ان يحدث بلافيد من هو اول منه لسنه او
 غير ذلك ينبغي له اذا التمس ما يعلمه عند غيره ببله او غير
 باسناد اعلان اسناده او ارجح من وجه ان يعلم الطالب به وشبهه
 اليه فان الدين النصح له ولا يستع من حديث احد لكونه غير صحيح
 اليه فانه يرحى له حصول السند بعد قال عمر كان يقال ان
 الرجل ليطال لعل لغير الله فياي عليه العلم حتى يكون له مال
 ولكن جريضا على انهم يستغيثون الجرحه وكان عروه وغيره
 من السلف يجمعون الناس على حديثهم **فصل** واذا اراد الحديث
 فليقتد بالامام ابى عبد الله مالك رحمه الله تعالى فان اراد ان
 يحدث توضحا وجلس على صدره فرائده وشرح لحسه ولكن بطوره
 بوقار وهيبه وحديث فقيل له فقال اجب ان اعظم حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بكرة ان يحدث في الطريق
 هو قدام او مستجلا وروي عنه انه كان يغتسل لذلك يتخفف ويتطيب
 واذا رفع احد صوته في جليسه

زبده وقال قال الله تعالى ايها الذين امنوا انفعوا الصالحين
 فوق صوتك لبي من رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلما رفعه فوق صوتك صلى الله عليه وسلم **فصل** وسئل عما
 ورد عن جيب بن ثابت لما بعى رحمه الله تعالى قال من السنة
 اذا حدث الرجل القوم ان يقول عليهم جميعا وينبغي ان لا يسهل الحديث
 سر الا يدرك السامع لعضده وليفتح مجلسه ولحمه بالحمد
 والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاء يلين الحال
فصل وسئل للحديث العارف عقد مجلس الاملاء للحديث فانه
 اعلام مراتب الرواية لان الشيخ يعلم ما يلى ويتدبره والكاتب
 يتحقق ما يسمعه ويكتبه واذا فرأى على الشيخ او الشيخ عليه
 لا تؤمن عقله احدها وينبغي ان يحذرسا يسلع عنه اذا كان
 الجمع كما ان الحفاظ من المتقدمين وغيرهم يفعلونه ولكن مستمليه
 محصلا متيقضا وليستل على شي مرتفع فان لم يجد اسناده فاما
 وعليه ان يبع لفظ الحديث فيبلغه على وجهه والغايه فيه
 توصل من سمع لفظ المولى على بعد منه الى تفهده وتحقيقه واما
 من لم يسمع ولا يستملي فلا يجوز له رواية ذلك عن المولى الا ان

بين الحال وقد تقدم بيان هذا في النوع الرابع والعشرين وسحب
 اقتراح المجلس بقرائه قلبي حسن الصوت شيامن القرآن العظيم
 وادفع استنصت المستملي اهل المجلس ثم يسلم بحمد الله تعالى
 ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحري المبلغ في ذلك ثم
 يقبل على الحديث ويقول من ذكرنا او ما ذكرت رجلا لله ارضي
 عنك وما اشتهى وكما انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى عليه وذكر الخطيب انه يرفع صوته بذلك واذا انتهى الى ذكر
 الصحابي قال رضي الله عنه قلت فان كان صحابيا ابن
 داود بن عمر وابن العباس وابن الزبير وابن جعفر واسامه بن زيد
 والنعمان بن بشير وجابر بن عبد الله وحذيفة بن اليمان وابن
 عمر وابن العاص واسباهم قال رضي الله عنهم والله اعلم **فصل**
 وحسن الحديث الشائع شجرة حال الرواية عنه باهوانه
 فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء واهم من ذلك لدا
 له فليعتن به ولا بأس بذكر من يروي عنه باعتراف من لقبوا
 حرفة او ام او وصف في بدنه **فصل** وسحب نفع في اياه
 روايه جماعة من شيوخه مقدما ارحمهم ويلي عن كل سبط
 ويختار ما على سنة وقصر سنة

مشد وتحرى المستفاد منه وبينه على ما فيه من علو وقايد
 وضبط مشكل وتجنب ما لا تجله عقول الحاضرين وما يخاف
 عليهم الوهم في فهمه وختم الاملاشي من الحكايات والنوادر
 والاشادات باسانيدها وذلك حسن لا سيما ملاك الزهد
 والاذاب واذا قصر الحديث او اشتغل عن حديث ما يملية
 فاستعان ببعض الحفاظ فخرج له فلا بأس من الخطيب فان
 من شيوخنا من لا يرويه فاذا فرغ قابل ما املاه واتقنه والله اعلم
النوع الثامن والعشرون معروفة ادا بطل الحديث
 قد تقدم جل من هذا النوع فما قبله مفرقة واول ما عليه صحيح
 السنة وتحقيق الاصل من الحديث من قصد التوصل به الى شيء
 من اغراض الدنيا وسال الله تعالى التيسير والتوفيق
 وبأخذ نفسه بالاخلاق الجميلة والاداب المصيبة عن سفين
 الثوري قال ما اعلم عملا افضل من طال الحديث لمن اراد الله به
 وعن ابن المبارك ح **فصل** في السنن الذي يتدى فيه سماع
 الحديث وليته كلام تقدم فاذا اخذ فيه فليست به ويعتبر من

انكانه ويدا بالسماح من اسند شيخ مصر وارحم علما وشهرة
 ودينا وغير ذلك واذا فرغ من سماع المهرمان ببله فليحل
 في اطلاق الابراهيم بن ادهم رضي الله عنه ان الله يدفع
 السلام عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث والرحلة عادة
 الحفاظ المتزين ولا يحمله البشارة على النساء في السماع
 والتحليل فيل يسي من شرطه وينبغي ان يحل يستعمل ما سمعه
 من الاحاديث في الصلاة والاذكار والصيام والاداب وسائر
 الطاعات فذلك زكاه الحديث لما قاله العبد الصالح
 بشر الخافي رضي الله عنه وقال ولعج رحمة الله اذا اردت
 علم الحديث فاعلم انه **فصل** وسعي ان يعظم شيخه ومن
 يسمع منه فذلك من اجل العلم وبه يفتح على الانسان
 وينبغي ان يعتقد حلاله شيخه ورحمته وتجرى رضاء
 فذلك اعظم الطرق الى الانتفاع به ولا يطول عليه حيث
 يصح فانه يخاف على فاعل ذلك الحرمان وقد قال الرهري
 اذا طال المجلس كان لليطان فيه نصيب وينبغي ان يستشير
 شيخه في اموره وما يستعمل فيه وليفتد استغاله فهو اضر
 بانتفاعه **فصل** وينبغي لمن ظفر من الطلبة

الطلبة بسماح شيخ ان يعلم به من يرغب في ذلك فان من كمل حقا
 عليه الخ فان وذلك من اللوم الذي يقع فيه جملة الطلبة
 ويطنون بذلك انهم يحصلون ما يحصل غيرهم وذلك جهل
 فانه يخاف ذهات ما معهم بسيد ويرجع للحايات فانه
 بعضهم يعضوا بايقاق لعلم ونشره يمي **فصل** ويجوز من
 ان يمنع الحيا والبر من السعي التام في التحصيل واخذ العلم هو دور
 في السرا لنسب او عند ذلك عن مجاهدة لا تعلم مستح
 مستوع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرق وجملة رقة
 وعن وكيع وغيره لا ينيل الرجل حتى يكت عمر فوفد ومثله
 ودونك وينبغي ان يصبر على حفاستحه اياه **فصل** وسعي
 يعنى بالملم وليس يوفق من صنع شيئا من وقت في الاستدبار من
 الشيخ المجرد اسم الكثرة وحيثما له وليكت ليسع ما يقع
 اليه من كتاب او جزء من التمام ولا ينبغي ان ضلوا الوقت
 للحا عن الاستعانة اصحاب الى الانتخاب في ذلك بنفسه
 ان كان ميرا عارفا بصلح للانتقاء وان قصر عن ذلك استعان
 ببعض الحفاظ واذا سمع من اصل الشيخ انتخابا فله الخيار

في كيفية تعلم المسمع بحجته أو غيرهما والله اعلم **فصل** في
 ينبغي لطالب الحديث ان يكثر على سماعه وليست دون معرفته وفهمه
 فيضع عمره ولم يضره عداد اهل الحديث ولا في حزب لعلماء فيعرف
 فقه الحديث ومعانيه ولغته واعرابه واسرار حاله وصحبه
 وضعيفه محققا ذلك كما عني بهذا رجلي له في مده قريبه
 مشاركاه اهلها وسعي ان يقدم العناية بالصحيح ثم يستر في
 دأود والترمذي والنسائي ضبطا لمسلمها وفهما لحفي معانيها
 ويجرر في السنن الكبرى للحافظ ابي بكر البيهقي فانه لم يصف
 مثله ثم يساير ما نشر الخليفة اليه ومن المسانيد مسند احمد
 بن حنبل وكتاب لعلي الدارقطني ومن معرفه الرجال ومن
 اوضحها تاريخ البخاري والجزع والتعديل لابن أبي حاتم ومن
 لتب ضبط المشكل اجودها كتاب الامام ابن ماكولا
 ولكن كلما مر به اسم او لفظة مشكوكه بحث عنها فافقهنا ثم
 حفظها بقوله وكثيرا وليحفظ الحديث على التدرج قليلا قليلا
 ولكن لا تقان من شانه وليذكر المحفوظه فان المذاكرة من اقوى
 اسباب الامتاع به **فصل** في شغل التدرج والتصنيف
 اذا استعد لذلك واهله فانه كما في الخطيب يثبت الحفظ
 ويذكر في القلب ليحفظ الطبع ويكشف

ويكشف المتبسر وحيد البيان يحصل جميل الذكر ويخلص الى اخر
 الدهر وقلة ما يمر به علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الحفي
 من فوائده الا من فعل ذلك للعلماء في تصنيف الحديث طريقان اجودهما
 تصنيفه على الابواب وتخرجه على مسائل الفقه فيذكر كل باب ما
 حضر فيه والطريق الثاني تصنيفه على المسانيد صحيح مسند
 كل صحابي صحيح ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه وعلى هذا
 له ان يرتبهم على حروف المعجم اسماء اوله ان يرتبهم على القبائل
 فيد ابني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب نسباً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وله ان يرتبهم على السرايق فيد اما العشير ثم باهل بيته ثم اهل الحريه
 ثم من اسلم وهاجيز الحديث واهل مكة وختم بأصاغر الصحابه
 كابي الطفيل وتظايرهم بالنسب اسيرهم بن ابيهم المومنين ومن احسن
 التصنيف تصنيفه مع الايمان جمع ياد الحديث بطرقه واخلاق الرواه
 كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده وما اعتنوا به في التصنيف جمع
 السيوطي اي جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد بانفراد بسفين
 وشعبه وما لك حماد بن زيد وبن عيينه والاذاعي وغيرهم
 ومحمود المراحم كالي عن نافع عن بن عمر وهشام بن عمرو عن ابيه عن عائشه

وسهيل عن ابي عبد الله عن ابي هريرة ومحمود بن ابي بيار روي الله تعالى
 وباب فتح اليمين في الصلاة وباب الفراه حلف الامام وغيرهما لم يجد
 ان يخرج الى الناس تصيفه الا بعد تنديده وتحريره واعاد النظر فيه
 وتكريره ولم يجد من تصيفه الا ما هله وتسعى ان يخرج تصيفه
 العبارات الواضحة والاصطلاحات السهلة وهذا الكتاب اصل اعظم
 في معرفته هذا الفرقين في ان يقع من الله اعلم **النوع السابع والثمانون**
 معرفة الاسناد العالي والنازل الاسناد خصيصه لهذه الامه
 وسنة بالغه من السير الموكدة وطلب لعلوفه سنة ايضا
 ولذلك استجبت الرحلة الى احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة
 عن سلف علوه يبعده من الخلل المنطوق الى كل رايه والعلو المطلق
 في الحديث خمسة اقسام اهلها القريب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد
 صحيح لطيف كالعالم الزاهد محمد بن اسلم الطوسي قريبا لاسناد قز
 او قريبا الى الله تعالى الثاني القريب من امام زمانه الحديث وان
 كثير الحد بعد من ذلك لا امام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث
 العلو بالنسبة الى روايه البخاري وسلم او احدهما في صحيحه او غيرهما من
 اصحاب الكتب المعتمدة وذلك ما اشهر اخر من الموافقات والابدال
 والمساواه والمصاحف وقد كثر اغنا الحديث

لم يقابل

المحدثين الملقين على النوع اما الموافقة في ان يقع لكل حديث عن شيخ مسلم عن غيره
 جهته بعد اقل من عدد دل اذا رويته عن مسلم عنه واما البديل فان
 يقع لك هذا العلو عن مثل شيخ مسلم ولما المساواه في اعصارنا
 قلنا عدد اسنادك الى الصحابي او من فارب حيث يقع بيننا وبين الصحابي
 مثل ان العدم مثل ما وقع بين مسلم والصحابي في ذلك واما المصاحفة
 فهي ان تقع هذه المساواه لتدخل فيكون لك مصاحفة كاتل صاحب مسلم
 واخره عنه فان كنت لمساواه لشيخ شيخك كات المصاحفة لتدخل فيكون
 فان شيخ صاحب مسلم وان كانت المساواه لشيخ شيخك فالمصاحفة لشيخ
 شيخك فتقول كان شيخ شيخ صاحب مسلم او تقول كان فلان صاحب مسلم
 وان لم تقل شي او شيخ شيخك اعلم ان هذا العلو تابع لنزول الاول لانزل
 مسلم واسباهه في ذلك لاسناد لم تعلق فيه والله اعلم **الرابع بقدم**
 وفاه الراوي مثاله ما روي عن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اني عبد الله اعلم ما روي عن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 النبي صلى الله عليه وسلم وفاه خلف بن يسع عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفاه
 شيخك فقد حله الحافظ ابو الحسن جرحه المصداق كان الحديث في
 حسين سنة من وفاه الشيخ رحمه الحافظ ابو عبد الله بن ثوبان ثوبان سنة

للحاكم العلوي تقدم السماع وكثير من هذا يدخل في الذي قبله وما يتاربه عنه
 ان سمع صحابان من شيخ وسماع احدهما من ستين سنة مثلاً وسماع الاخر
 من اربعين سنة فاذا تساوى العدد اليهما فالاول اعلاو اسلمه واما الترتيب
 فهو ضد العلوي فهو خمسة اسام تعد فمن تفصيل ضد هاتين اسام العلوي
 والترتيب من عيون عنه مفضول هذا هو الحق الذي قاله الجمهور
 وفي بعض الترتيب افضل من العلوي لانه يحتاج الى معرفة كل راو
 في حده وتعديله فكلما كثر وازاد كل فكثر الاجد وهذا ضعيف
 قال علي بن الحسين وابو عمرو والمستمل وغيرهما الترتيب شوم وهذا
 في بعض الترتيب ما اذا كان في الترتيب فائدة واحدة على العلوي
 فهو مختار والله اعلم **النوع الثالثون** المشهور من الحديث وهو
 فسان صحيح وغيره فالصحيح حديثنا اما ان يمان وغير
 الصحيح كطلال العلم فريضه على كل مسلم وينقسم ايضا الى
 مشهور بين اهل الحديث وغيرهم كحديثنا اما الاعمال بالنيات
 وحديث مسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والي مشهور عندهم
 خاصة كحديث اسرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم شمل
 بعد الركوع ومن المشهور المتواتر في الفقه واصوله ولا يذكره اهل
 الحديث هذا الاسم وان كان الخطيب قد

قد ذكره في كلامه اسعاراً بانه اسرع فند عن اهل الحديث ولعل اهل العلم
 اياه لكونه قليلاً في روايته واما علم حديثنا لانه الخبر الذي ينقله من يحصل
 العلم بصدقه ضرورة عن مثله من اوله الى اخره وحديثنا الاعمال
 بالنيات ليس منه وان نقله زائد على عدد التواتر لانه لم يوحى
 هذا الشرط في اوله لاسوي نوع الشاذ وللحديث ثلث
 على متعمداً فليتبوا مقعده من النار من التواتر لانه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من الصحابة خلق كثير قيل اربعون وقيل اثنان وسور وقيل مائة
 ومن رواه العشرة المشهود لهم بالجنة قال بعض الحفاظ لا يعرف
 حديث اجتمع عليه العشرة الا هذا واحد رواه الكشي من
 سنن صحابياتا غميين ولم يزل عدله رواه في زياد والله اعلم
النوع الحادي والثلاثون الغريب والعزلة والحافظة
 ابو عبد الله بن منته العرب حديثاً لزهري واسباهم مع حديثه
 اذا انفرد عنهم بالحديث جعل سمي غريباً فان روي عنه اثنان او
 ثلاثة سمي عزيزاً فان رواه الجماعة سمي مشهوراً فان انفرد الراوي بروايته
 بماله او يذكر زياده فيه لم يروها عن ائمتنا في متبه واما في اسنا
 سمي غريباً ومن الافراد ما ليس بغريب كالافراد المضافه الى البلدان

ويتقسم الغريب الى صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح الى غير
 الصحيح وهو الغالب على الغريب جاعل احاد حليل ^{بالحديث}
 انه لا غير من لا تنكوا هذه الاحاديث الغريب فانما من انكسرها
 عن الضعفاء وينقسم ايضا الى غريب متناوئ اسناد او هو ما تفرّد
 به بروايته متناوئ واحد والى غيرت الا اسناد الحديث الذي منه
 لم يعرف عن جماعة من الصحابة اذا انفردوا بخبر وروايته عن صحابي واحد
 كان غريبا من هذا الوجه ومن ذلك غريب الشيوخ في اسناد المتون الصحيح
 وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب هذا الوجه ولا يوجد ما هو
 غريب الا اسنادا الا اذا اشتمل الحديث الفرد فراه عن تفرّد به
 جماعة كثير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا مشاهيرا
 اسنادا بالنسبة الى طريق الحديث في الحديث الاسناد الحديث كما
 الاعمال في نظائره والله اعلم **النوع الثاني والثلاثون**
 معدن غريب الحديث هو عبارة عما وقع في متن الاحاديث
 من الالفاظ الغامضة البعيدة من العلم لقله استعمالها وهذا
 من مخرج حمله باهل العلم عامة ثم باهل الحديث خاصة والخوض
 فيه ليس باليسر فليست في هذا بيضة وكان السلف يفتشون اسناد
 حديثهم في تفسير ذلك قد انزلوا العلم النضيف

فيه قال الحكم اول من صنف فيه النصيب شيبان قال غيره اوله
 ابو عبيد عمر بن الحارث وكتابها ضعيفان ثم صنف بعدها ابو عبيد
 القاسم بن سلام كتابه المشهور القدوة في هذا الشأن فاستقص
 فيه والجاد ثم تبع ابو محمد بن قيسه ما فات ابو عبيد ثم جمع كتابه
 المشهور ثم تبع ما فاتهما ابو سلمة الخطابي فوضع فيه كتاب المشهور
 فلهذا السند في امهات ما الف فيه وصف بعد ذلك كتب كثيره
 فيما زوايد وفوائد كثيره ولا ينبغي ان يقلد منها الا ما كان مصنفها
 اية جله واقوي ما يعتمد عليه في تفسير الغريب زيو جله
 في بعض الروايات والله اعلم **النوع الثالث والثلاثون**
 المسلسل من الحديث التسلسل عبارة عن تتبع رجال الاسناد
 جميعهم على صفه ابو جليل واحد وبارك يكون صفه للدرايه وبارك
 صفه للدرايه وينقسم صفات الدرايه الى اقوال وافعال غير ذلك
 وتنوع انواعها لا تحصى فاما يكون صفه للدرايه ما يتسلسل سمع
 واخبرنا وحدها وغير ذلك لقولك سمعت فلانا يقول سمعت فلانا
 الى اخره ومن ذلك اخبرنا فلانا والله قال فلان والله الى
 اخره وما يكون صفه للدرايه حديثا للعلم وعني عني على شكل

بالتشديد
 بسلام

رَدُّ لَكَ وَحُجَّتُكَ بِأَنَّ سِلْسِلَةَ بَنِي إِسْرَافِيلَ قُلُوبُ وَحَدِيثُ التَّشْبِيلِ
 بِالْبَدْوِ حَدِيثُ الْعَدْلِ وَاسْتِشْهَادُهَا قُلُوبُ وَمِنْهَا الْمُسْلِسُ
 بِاتِّفَاقِ إِسْمَاءِ الرَّاهِ وَاسْمَاءِ الْإِسْمِ أَوْ كُنَاهُ أَوْ إِسْمَاءِ أَوْ بِلَاغِ
 حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عَادِي كُلِّ ضَالٍّ أَلَا هَذَا هَدْيُ الْحَدِيثِ
 اسنادٌ مخرجٌ في صحيح مسلم وقع في سلسلته بالبلد ورواه كلٌّ دمشق
 وناشدني وهذا تاريخ هذه الأزمان ساروي في الخبر الباب
 لمثل الحديث سلسله بالاشقين ومنها السلسل بالفقها
 في فقه عن فقيه حديث لمبايع بن الحنار وابداعه وفضل
 في ذلك ما كان فيه دالة على اتصال السماع ومن فضله السلسل
 استعماله على مزيد الضبط وقلنا يسلم السلسلات من اختلال
 في السلسل ومن السلسل ما يقطع تسلسله في سطره
 بالسلسل ما أو حديث سمعه على يده الصريح فيه واللداعلم
النوع الرابع والثلاثون معروفة ناسخ الحديث ومنسوخه
 هذا من مهم مستصعب وكان الشافعي رحمه الله تعالى طوي
 وسابقه أولى ومن عناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما لم
 ليس منه لحقاء معناه والاختار أنه رفع الشارح عما كنه
 متقدما بحكم منه متاخر

متاخره ثم هو اقسام منها ما يعرف بتصریح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لحديث بريك رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال أنت عيسى بن مريم لفتور فتزوروه هاك ونظائره ومنها ما يعرف
 بقول الصحابي لحديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ترك الوضوء فاستن النازك ونظائره ومنها ما يعرف بالتاريخ
 لحديث سعد بن اوس بن عذرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 او طر الحجام والمجوم وحديث بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اجتمع وهو صائم بين الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان الساني ناسخ
 للاول فان الاول كان سنة ثمان والساني سنة عشرين ومنها ما يعرف
 بالاجماع لحديث قلنا رب الخبز في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف
 نسخ بالاجماع والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن ينزل على وجوده ناسخ
 والله اعلم **النوع الخامس والثلاثون** معروفة المصحف
 هذا من جليل انما ينظر بتحقيقه الخذاق من الحفاظ والدارقطني
 وله فيه تصنيف مفيدة وتكون الاسناد والمتن الاول كثير
 ومنه حديث تبعه عن العوام بن مزاحم بالراول الخيم صحفه حي
 بن معين فقال مزاحم بالراء والحاء ولما الثاني فكثير ايضا وحديث

زيد بن ثابت رضي الله عنه وسلم احسن في المسند هذا أصوبه
 ومعناه اتخذ حجة من حصر صافيها صحفه ابن أبي عمير فقال
 احسن الميم هـ ومنه حديث آخر فقال أي أي يوم الأحزاب على الحلة
 هذا أصوبه أي تضم الميم هـ فتح الياء هو أي تركب فصحفه
 عند رفقالي بفتح الميم وكسر الياء وصحفه أبو بكر الصوفي
 حديث من صام رمضان وتعد ستا من شوال فقال شيئا بالسر المعجم
 ونظايره كثير وهذا كله تصحيف لفظ وبصره ويكون تصحيف
 سبع لحديث يروي عن عاصم الأحول رواه بعضهم فقال وأصل
 الأحب قال الدارقطني هذا من تصحيف السبع لأن تصحيف البصر
 لأنه لا يشبه في الكتابة لكن قد خط في السبع هـ ويكون التصحيف
 في المعنى كجلى الدارقطني عن أي موسى محمد بن المشي العنزي أنه
 قال يوما خرج قوم لنا سرق مخزوم عنزة ضاع النبي صلى الله عليه وسلم
 يريد ما يدعى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة
 وهي حربة بضرب يديهم فوهم أنه صلى إلى فيلهم بن عنزة وهذا
 تصحيف عجب والله أعلم **الوع السادس والثلاثون** معرفة
 مختلف الحديث وحكمه هو أن يأتي حديثان يتضادان في الظاهر
 فيوقن بينهما أو يريح أحدهما هذا من أهم الأنواع والعلم بالحديث
 والفقه والأصول وغيرها وغيرهم مصطرون

مضطرون إلى معرفته هـ وإنما يكمل القيام به إلا بالجامعون
 بين الحديث والفقه والأصول الغراصون على المعاني الدقيقة
 وقد صنف فيه إمامنا أبو عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى كتابه
 المعروف باختلاف الحديث ولم يفصل رحمه الله تعالى استيفاء إنما ذكر
 جملة تبين العارف على طريق الجمع بين الحادث في غير ما ذكره ثم
 صنف فيه من قتيبه رحمه الله تعالى كتابه فاني فيه بأشبه حسنة
 وأشيا غير حسنة لكون غيرها أولى منها وأقوى وترك أيضا
 معظم المختلف من كل جامع للأوصاف المذكورة لا يسجل عليه
 شيء من ذلك لا النادر الاحيان وقد قال الإمام أبو بكر بن خزيمة
 لا أعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين صحيحين متضادين فمن كان
 عنده فليأتني لأوفق بينهما والله أعلم والمختلف فبان لجهل من فيه
 الجمع فيعين ويحل لعل الحديث معاً وهذا القسم حديث لا يردى
 ولا طرة مع حديث لا يورد مخرج صحيح مصحح وكجد الجمع أن الأمراض
 لا تعدي بطبعها ولكن الله تعالى جعل محالها سبباً للاعذار
 فتفي الحديث الأول باعتقده الجاهل من العدو بطبعها وأرشد
 في الثاني إلى مجانبه ما يحصل بسبب إضرعاً بقضا الله تعالى
 وقدره وفعله والله أعلم القسم الثاني أن يتضادان بحيث لا يمكن الجمع بينهما

فان علمنا احدهما ناسخا فقدمناه والا علمنا بالراجح منهما فالترجيح
 بصفاه الرواه ولست علم في جميع وجهات انواع الترجيح جميعها
 لحاظ الامام ابو الحارثي في كتابه النسخ والمنسوخ له وقد
 لخص في هذا الباب لفاظ كثيرة في النوع السابع **والثلاثون**
معرفة المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روى عن عمار
 بن المبارك عن احمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال
 حدثني بشر بن عبد الله قال سمعت ابا ادریس يقول سمعت واثله
 بن الاشعث يقول سمعت ابا امرئ القنوي يقول سمعت رسول الله
 يقول انكسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابو ادریس
 في هذا الاسناد زياده ورواهما سفيان قالوه فيهم ممن دون ابن
 المبارك لان جماعه ثقات روه عن ابن المبارك عن ابن جابر
 ومنهم من صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما واما ابو ادریس فابن
 المبارك نسب لوفهم فيه لان جماعه ثقات روه عن ابن جابر فلم
 يذكر واما ادریس بن بشر واثله فممن صرح بسماع بشر من
 واثله قال ابو حاتم الرازي كثيرا ما يحدث بشر عن ابي ادریس
 فخط ابن المبارك وخط ابن هذا ما رواه عن ابي ادریس عن واثله
 وقد سمع هذا بشر من واثله والله اعلم وقد صفنا لخطيب هذا
 النوع كتابا قال السمع رحمه الله كثير

الى

في كثير مما قاله نظير لان الاسناد الخالي عن الزيادة فان لفظ
 عن فينفي ان يجعل مرسل لما عرفت في المعلل وانما ذكره في النوع
 بعده وان كان فيه تصريح بالسماع والاخبار كما في المثال المذكور
 فحاضر ان يكون مع ذلك من اجل عدم سمعه منه نفسه فيكون
 بسند سمعه من ابي ادریس عن واثله سمعه من واثله الا ان توجد
 قربة تدل على كونه وهما كثر ما تقدمت على حاتم واثله في الظاهر
 من له هذا ان يذكر السماع في دالم باب عند ذلك جملناه على
 الزيادة والله اعلم النوع **الثامن والثلاثون** معرفة المراسيل
 الخي ارسالها هذا هو عظم الفائدة يدرك الاستماع في
 الرواية والجمع لطرق الاحاديث مع العرفه التامة وللخطيب
 فيه ثبات وهو ما عرف ارساله بعرفه عدم اللقاء او السماع
 كحدث العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال لا اله الا الله فقامت الصلاة
 فمضى وكبر قال احمد بن حنبل العوام لم يلق ابن ابي اوفى في سنة
 ملحه ارساله لمحبه من وجه اخر زياده شخص او اكثر وهذا
 القسم كالتصريح بالسماع بنوعه من كان احدهما على الاخر وقد حجب
 عن هذا الا عرض نحو ما تقدم والله اعلم النوع التاسع **والثلاثون**

معد فيه الصحابة رضي الله عنهم هذا علم كبير عظيم الفائدة وقد
 يعرف المرسل من المتصل وقد كتب كثير مشهورة ومن الحسنات والكثير
 فوائد الاستيعاب لابن عبد البر لو ما ساند به من ذكر كثير مما نجر
 بين الصحابة وحكاية عن الاخبار والغالب عليهم الاكثر والمخلط
 قلت وقد جمع الشيخ عز الدين ابن الأثير في الصحابة كتابا حسنا في فيه
 باقي كتاب ابن عبد البر وابن مندة وأي بعيم وأي موسى الاضمانين وجميع اليها
 زيادات لا غيرهم وضبط اكثر اللفاظ المشككة وحقق فيه مواضع حسنة
 والله أعلم **فروع** اختلف العلماء في حد الصحابي فالمعروف من طريق
 اهل الحديث ان كل مسلم راي النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة كذا
 قال البخاري في صحيحه وقاله غيره ونقله ابو المظفر السمعاني عن
 اهل الحديث قال السمعاني والصحابي من حيث اللغة والظاهر
 يقع على كل من طالت صحبته ومحالته على طريق البيع والخرق
 وهذا طريق الاصوليين وحكي عن سعيد بن المسيب انه لا يعد الصحابي
 الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وعزاه
 عنه او غيره وتروى لهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين
 لكن مقتضاه ان لا يعد جدير بعبد الله المحكي ومن شاركه فقد ظهر
 ما استرطه صحابيا واخلاق في عدة صحابته قلت ذكر الخطيب
 باسناد عن احمد بن حنبل انه قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كل من صحبه سنة او شهرا او يوما وساعده

او ساعده او رآه فهو من اصحابه وعن القاضي الميم اي من الطيب
 قال لخلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مستوفى من الطيبة جار على كل من
 صحبه غيره قليلا او كثيرا يقال صحبه ثمانا او يوما وساعده قال وهذا
 يوجب علم اللغة اجزا هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم
 ولو ساعده هذا هو الاصل مع هذا فقد قدر لامة عرق في العلم لا
 يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته واتصل بقاؤه ولا يجري ذلك على من في
 المرئ ساعده ومشي معه خطا وسع منه حديثا فوجب ان لا يجري
 في الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على ايامه
 مطلقا وفيه تقدير للمذهبين ولحكاية السمعاني عن اهل
 اللغة والله أعلم **الفروع الثاني** يعرف لونه صحابيا بالتواتر
 والاستفاضه او يقول البعض الصحابة انه صحابي او نقوله عن
 نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالة **الثالث** للصحابة رضي الله
 عنهم خاصية وهي انه لا ينال عن اكله كل احد منهم لكونهم
 عدولا على الاطلاق تبصير الكتاب السنة واجماع من بعدهم
 في الاجماع على تعديل جميعهم ومن لا يسر الفتن فقد كان لاجماع من بعدهم
 وذكر السافعي الصحابة رضي الله عنهم في سألته القدح فاني علم
 باهم اهلهم قال وهم فوقك في كل علم واجتماع دور وعقل وامر

استدرك علم واستنبط حكم واراها لنا الحمد واولي بنا من اربابنا
عند انفسنا والله اعلم **الرابع** اكثر الصحابة رضي الله عنهم حديثا
سنة ابو هديره وابن عمر بن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله
وانس بن مالك والكرام ابو هديره والكرام فتا تروي بن عباس وعمر بن
بن المدينه قال لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب
يقومون بقوله في الفقه الا يثبت عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
وابن عباس وعمر بن مسروق قال انتهى علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى سنة عمر وعلي واي وزيد واي الدراري وعبد الله بن مسعود
انتهى علم السنة الى علي وعبد الله وفي رواية اي موسى بدل في الدراري
والله اعلم ومن الصحابة العباد له ياف هذا قول العباد له او فعلم
وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله
بن عمر بن العاص كذا عدهم احمد بن حنبل فقبل له فان مسعود
قال ليس هو من العباد له قال البيهقي وذلك لان ابن مسعود يعدم
موته وهو لا عاشوا حتى احيى الى علمهم وليحق بن مسعود في
هذا سائر الصحابة الذين سموا عبد الله وهم نحو ما تروى عن
الخامس في ابو زرعة الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مائة الف واربع عشر الفا من الصحابة ممن روي عنه سبع مئة
قبل له فابن دنا قال اهل المدينة ومكة ومنها

في تاريخ الصحابة

بينها والاعراب من شمل معه حجة الوداع والله اعلم واختلف في
عدد طبقات الصحابة وحصل الحاشي عشرة طبقة **السادس**
افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ثم علي هذا قول جمهور اهل
السنة وخلافه الخطابي عن اهل السنة من اهل الكوفة تقدم علي
عمران وبنو علي بن ابي طالب مع الجماعة على تقدم اي بكر وعمر
يفضون الثوري يقول تقدم علي علي حتمم رجع الى تقدم عمر وهو الذي
اطبق عليه اهل السنة قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون
على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة ثم الذين تروى اصحاب
الحديث اهل بيعة الرضوان والله اعلم ومن له فضل ومن يده اهل العقبتين
الاولى والثانية من الانصار ومن له فضل امتاز به السابقون الاولون
من المهاجرين والانصار وهم من صلب القليلين في قول ابن المسيب
وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وعن محمد بن كعب عطاء هم اهل
بيد **السابع** اختلف السلف اولهم اسلاما فقبل ابو بكر وقيل علي وقيل
زيد بن حارثة وقيل خديجة وهذا هو الصواب عند جماعة من المحققين
ونقل الثعلبي وجماعة غيره اجماع العلماء ان اولهم اسلاما خديجة وانما
الخلاف فيما لم يبعدها والا ورج ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر

ومن الصبيان والمحارن على من الشاخيجه من المواليد من العبد
 بلال والله اعلم **التاسع** اخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر
 بن وائل مات سنة مائة من الهجرة قبل وخر من مات منهم قبله انس والله اعلم
التاسع الحقه انا قال ابو بكر بن داود لا يعرف احد منهم بدار
 هو وابنه اله ابو مرند وابنه مرند في الغيرة ولا يعرف سعد اخوه
 هاجر واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بنو مقرن شيبي ابا الكتاب
 ذكرهم ولا يعرف ربه اذكره صلى الله عليه وسلم هم واولادهم اله
 في ذرية الصديق رضي عنه وهم ابو الصديق واليه ابو مخافه وابنه
 عبد الرحمن وابنه ابو عتيق وسلم عبد الله بن اساء بنت اي بن اي
 مخافه وقد ذكر الشيخ في غير هذا الموضع من الكتاب له ربه الاول
 ولا يعرف سعد اخوه لم يسمه وابدرا الا بنو عقرا عود ولخوه
 ولا يعرف جاسم بن سليمان يسمه وابدرا الا عمار بن ياسر امه سمته
النوع الرابعون من هذا التابعين رضي الله عنهم هذا مع معرفه الصحا
 اصل عظيم به يعرف المرسل من المصنف في الخطب التابعي من صاحب
 الصحابي وتمام الحالم وغيره مشعر بانه يكتفي فيه ان يسمع من الصحابي
 اولفاه والالتفات في هذا المجرى للقاء اولي امته في الصحابي نظرا
 الي مقتضى اللفظين ويقال واحد منهم تابع وتابعي **فروع احدها** قال
 الحالم التابعون خمسة عشر طبقة الاول

الاولى الذين ادركو العشرة سعيد بن المسيب وقيس بن حارث وغيرهما
 وقوله في سعيد غلط فانه ولد في خلافه عمر ولم يسمع الا العشرة
 وقبل الاصح له سماع عن احد منهم اله سعد بن اي وقاصر واما قيس بن
 فسمع العشرة وروى عنهم وليس له التابعين في روى عن العشرة الا قيس بن
 وقيل لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف ه ولي هاولا التابعون الذين ولدوا
 في حياته رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا الصحابة لعبد الله بن اي طم
 وغيره **الثاني** المخضرمون من التابعين هم الذين ادركو الجاهلية حياته
 رسول الله واسلموا بعده واحدهم مخضرم بفتح الراء كانه حضر م اي
 قطع عن نظرية الذين ادركو الصحبة وغيرها وذرهم مسلم فليعلم
 عشر بن قيس اسمهم ابو عمرو والشيبي وسويد بن غفلة وعمر بن ميمون وعبد خير
 وابو عمرو الهدي وابو الحلال ومن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني والصف
 بن قيس **الثالث** من ابناء التابعين الفقهاء السبعة وفيها المدينة وهم
 سعيد بن المسيب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلم
 بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وسلم بن يسار وذرهم بن المار
 فاسقط اباسمه وكره له سلم بن عبد الله بن عمرو وذرهم ابو الزناد فاسقط
 اباسمه وسالم وجعل يدكهما ابابكر بن عبد الرحمن وابنه اعلم **الرابع** من ابناء
الاولى

قال افضل التابعين سعيد بن المسيب قل فعلقه والاسود فقال سعيد
والاسود وعنه لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيل بن أبي حازم
وعنه افضلهم قيس بن ابي عيسى وعنه مسروق بن ابي عبد الله بن خفيف
الزاهد قال اهل المدينة يقولون افضل التابعين سعيد بن المسيب واهل
الوفد يقولون اهل القدرى واهل البصرة يقولون الحسن البصري
وعن ابي بكر بن ابي اود قال سيدنا التابعين حفضة بنت سيرين
وعمره بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كما أم الدرداء يعني الصغرى
واسمها حميدة **الخامس** طبقة تليها التابعين ولم يلقوا الصحابة يوم
عدوا في التابعين وهم صحابة فينبغي ان يتفطن لذلك والله اعلم **السادس**
الحادي والاربعون معرفة الاكابر الرواة عن الاضاعير وما القادير
فيه ان لا نعلم كون المروي عنه اكبر او افضل لكونه الاكبر ثم هو
اقسام اخرها ان يكون الراوي كبريا وادق طبقة كالزهري و
سعيد بن مالك والزهري شيخ الخطيب ودي عن الخطيب سيبه
الخطيب طلبه الثاني ان يكون الراوي كبر قدره بان يكون جازقا
عالمًا والمروي عنه شيخ كماله عن عبد الله بن دينار واهل اسحق بن
عبد الله بن موسى **الثالث** ان يكون الراوي البصرى او الحمصى كرواية
كثير من العامة لا تعلم كعد الغنى بن سعيد عن الصوري والبرقي
عن الخطيب كالحطيب عن ابن الماكولاه ومنه رواية الصحابي
عن التابعين بالعبادة

فان راى الدرداء في حاشيها خيرة واصحابها عجمه وفاتت فخطبته لئلا يظلم الادب

كالعبادة وغيرهم عن ابي الحارث ولا راوايد التابعين عن ابي الزهري
والنصارى عن مالك وكثير من شيوخهم من التابعين وروى عنه كثير من
عشرين من التابعين وقيل اكثر من سبعين والله اعلم **النوع الثاني والاربعون**
معرفة المدح ورواية الاقران وهم المتقاربون في السن والاسناد ورواية
الشيخ الحاكم بالتقارب الاسناد ورواية القرينين فثمان احدهما المدح
وهو ان يروى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة عن ابي هريرة وهو
عنه الزهري عن عمر بن عبد العزيز وهو عنه واحمد عن ابي المثنى وهو
عنه الثاني غيره وهو ان يروى احدهما عن صاحبه فحسب كل من
الشيخ عن مسعر **النوع الثالث والاربعون** معرفة الاخوة هذا
اخرى معارف اهل الحديث هو من باب التصف صنف فيه من المحدثين
ثم النساء ام السراج وغيرهم مثالها الاخير من الصحابة عمر
وزيد بن الخطاب وعبد الله وعنه ابنا مسعوده وزيد بن زيد
ابنا ثابت وعمر وهشام ابنا العاص ومن التابعين عمرو وارقم ابنا
شرحبيل وهزيل وارقم ابنا شرحبيل مثاله في الثالث علي وجعفر
وعقيل بن وهب طابك وسهيل بن عبد الله وعثمان بن حنيف وفي غير
الصحابة عمرو وعمر وشعيب بن شعيب مثالها الرابع سميل
وعبد الله ومحمد وصالح بن وهب الكساني مثالها الخامس
وادم وعمران ومحمد وابراهيم بن عيينة حذوا كلهم مثالها

بلغه

محمد وانس وعبيد وحفصه وكرمه بنو سيرين تابعون لداؤدكم
يحيى بن معمر والنسائي والحاكم في المعرفة ومنهم من ذكر فيهم حال ابدل
كريمة ومنهم من ذكر اسعفت وروي محمد بن يحيى عن اسير بن مالك
وهذه لطيفة غريبة ثلثة اخوة روي بعضهم عن بعض مثال
السبعة النعم ومعتل عقل وسويل لسان وعبد الرحمن
وسابع لم اسم وهم بنو مقرن هاجدوا وصحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يساركم في هذا الحد وقيل سجدوا لله الخندق فلبس ومن
ظرف هذا الباب اخوان تباعدا ما بين مولاهما ثمانين سنة وهما
بنو عبد الربيعي واخوه عبد الله فاربعة اخوة ولدوا في بطن
واحد غلام بنور اسيد السلمي محمد وعمر واسماعيل اخوهم النوع الرابع
والاربعون معروفة رواها ابائهم عن الاباء عن الابرار والخطيب
فيه كتاب فيه عن العباس عن ابيه الفضل رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجتمع من الصلابة بالمرء لفته وعن ابي عبد الله داود
عن ابيه بكر عن الرهري حديثا وعن معمر بن سليمان في الحديث اني
في حديثي انت عن عني عن ابي عبد الله عن ابي جهم هذا
ظريفا يجمع انواعا منها رواه الاب عن ابيه ورواه الاكبر عن
الاصغر ورواه التابعي عن تابعيه ورواه ثلثة تابعين بعضهم
عن بعض وانما هذا عن واحد

عن واحد عن نفسه وهذا في غاية الحسن وسعد ان يحوي مجموع
هذا في حديث واحد وعن ابي عبد الله في المقرئ عن ابيه محمد بن
حديثا او غيرها وذلك اكثر ما حصله ولما للحديث المروي عن ابي
الصدوق عن عاتبة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحب السواد اسقام كل شيء فغلط من رواه انما هو عن ابي
بن ابي عتيق عن عاتبة والله اعلم النوع **الخامس والاربعون** رواه
الابرار عن الاباء ولا ينظر الوالي فيه كتاب واهمة ما لم اسم فيه الاب
او الجذر وهو بنو عمار اربعة الابن عن الاب دون الجذر هذا
لكثر معدود والثاني رواه عن ابيه عن جده كعب بن شعيب بن محمد
بن عبد الله بن محمد بن العاص عن ابيه عن جده له هذا الاسناد نسخة
كثيره ابرها فتمت حياتها وقد اجتمع اكثر اهل الحديث حديث عن ابيه
عن جده حملا المطلق الحديث علي الصحابي وهو عبد الله بن محمد التابعي
ومنهم من يميز حكيم عن ابيه عن جده روي هذا الاسناد نسخة كثيره حسنة
وجهه كعب بن جهم ومنهم من يميز عن ابيه عن جده وجهه
عمر بن كعب وقيل لعبد بن عمرو ومن احسن ذلك رواه الخطيب عن
عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن اسيد بن الليث بن سليمان بن اسود

من سفيان بن يزيد بن الزينة بن عبد الله التميمي قال سمعت ابي يقول سمعت
 يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
 سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد قيل عن الحنان الحنان قال الحنان الذي
 يقبل علي من اعدائه عنه والمان الذي يد ابانوال قبل السؤال
 له اخرهم الله مصغرا بالنون هو السامع علما **النوع**
السادس والاربعون معروفة من اشهر الروايات عن رواتها
 متقدم ومتأخر بينهما في الوفاء امد بعدوانا اهل عصره
 ومن فوائد ذلك تقرير حلاوه على الاسناد في القلوب المحطية
 كتاب حسن من امثله محمد بن اسحق السراج روى عنه البخاري
 في تاريخه واحمد بن محمد الحفان وغيره فانيهما مائة وسبع وثلاثون
 سنة او الثمانين البخاري سنة ست وخمسين ومائة ثمانين الحفان
 سنة ثلاث وتسعين ولما يند قبل سنة اربع او خمسة مائة مائة
 بن اسحق عن عبد الله بن هريش بن زكريا بن دويد وغيره فانيهما
 مائة وسبع وثلاثون سنة والثمة دويد بن ابي عمير بن ابي اسحق
 النوع السابع **والاربعون** معروفة من لم يرو عنه الا واحد
 ولم ينفه كتاب مثاله وهيب بن خنيس وعامر بن شعير وعروة
 بن مضر بن عجل بن صفوان ومحمد بن صفي صاحبون لم يرو عنهم
 غير الشعبي



الشعبي وانقد قيس بن الحازم بالرواية عن ابيه عن ذكين بن سعيد
 والصابغ بن الاعسر ومراسل اسلمي الصحابة وفي الصحابة جملة
 لم يرو عنهم غير ابائهم منهم سعيد المسيب لم يرو عنه غير ابائه سعيد
 ومعوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابائه حكيم وقره بن اسلم يرو عنه
 غير ابائه معوية وابو ليلى لم يرو عنه غير ابائه عبد الرحمن قال الحازم
 لم يخرج البخاري ولا مسلم في الصحيح عن احد من هذا القبل وغلطوا
 في ذلك بخبر احمد لمحدث المسيب وفاته كماله طالبا لا راوى له غير ابائه
 سعيد واخلج البخاري حديث عمر بن ثعلبة في اعطى الرجل الذي
 ادع لكك الى لم يرو عنه غير الحسن بن وحيث قيس بن مرثد
 يذهب الصالحون لم يرو عنه من ردايس غير قيس واخلج مسلم
 حديث رافع بن عمر والغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت
 وهذا انظار في الصحاح كثيرة وتعلمت هذه المسئلة في النوع الثامن
 والعشرين ومثال هذا في التابعين ابو العشر لم يرو عنه غير حماد
 بن سلمة قال الحازم وتقدر الزهري عن سيف بن عشرين في التابعين وعمر
 بن عمرو بن دينار عن جماعة من التابعين لزال يحيى سعيد الانصاري
 وابو اسحق السبيعي وهشام بن عمرو وغيرهم وتقدر مائة عن
 نحو عشرة من شيوخ المدينة والله اعلم **النوع الثامن والاربعون**
 معروفة من ذكرها سابقا بخلافه او نعتيه متعلية وظن في اخره له

ان تملك الاسماء المتعولجا عده هذا فنوع عريض والحاجه حاقه الى معرفة
 فيه يظهر الدلائل وقد صنف فيه عبد القتي سعيد وغيره مثاله
 محمد بن السائب الحلبي صاحب التفسير هو ابو النضر الذي روي عنه
 محمد بن اسحق حديثه في علم الاداري وعدي وهو حاد من السائب الذي روي
 عنه محمد بن اسامة احدث ذكاه كل من كان دبا عنه وهو ابو سعيد
 الذي يروي عنه عطية العوفي التفسير مدلسا موها انه ابو سعيد
 الخدري ومثاله سالم الراوي عن ابي هريره وابي سعيد عاصم
 هو سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن ابي بكر بن الحارث بن
 وهب وهو سالم مولى شاذ بن المتاد وهو سالم مولى النضر بن قيس
 مولى الميموني وسالم سبلان وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم
 مولى كوير وهو مولى عبد الله مولى شاذ بن المتاد والله اعلم
 واستعمل الخطيب في كتبه عن ابي القاسم الازهري عن عبد الله بن
 ابي الفتح الفارسي وعن عبد الله بن احمد بن عثمان الصيري وهو
 شخص واحد وتروي ايضا عن ابي القاسم التوحجي وعن عمار بن
 المحسن وعن الفاضل ابي القاسم علي بن المحسن التوحجي وعن علي بن
 ابي علي المعتدل وكله شخص واحد وله من هذا كثير النوع الثاني
 والاربعون معروفة المفردات هذا فنوع حسن يوجد في كتابه
 12 و اخر الابواب 2 وفرد ايضا بالتصنيف وهو اقسام **الطهارة**
 12 والاسماء من ذلك احمد بن عمار

ابو
 اوس

بن عمار بن الجهم على وزن احمد وهو صحابي وعجيان على وزن سفين قبل
 على وزن عمار بن الجهم على وزن احمد وهو صحابي وعجيان على وزن سفين قبل
 بفتح الشا المشاهد مرفوع وضم الدال ومنهم من قاله بالمشاهد
 تحت والصواب الاول **جيب** هو جيب بن الحرث بن الجهم المصمعي والبا
 الموحط المكره صحابي **جبلان** بكسر الجيم هو ابو الجبل الدال الجهم
 واسكان اللام الاحاري تابعي **الاجين** ثبات بالدال والجهم مصغر
 هو ابو الغضن قبل انه تجي المعروف والاصح انه غيره **ربيع** حنبل
 التابعي **سعيد** بن الحسن هو وابوه قرادان **سند** الحضي مولى ربيعة
 له صحبة **شدل** بفتح الشين والحاف ابن حميد صحابي **شعور** بن
 زيد ابو ربيعة صحابي وهو بالشين المفتوح والغير المعجزة وقال
 بالغين الملهه **صدي** بن عمار ابو امامه الصحابي **صباح** بن الاعسر
 صحابي **صرب** بن يقطين بن سمير بالتصغير فيها كلها ونقير بالنون
 والقاف وقبل بالقاف قبل بالقاف واللام **عذوان** بفتح العين الملهه
 عبد صالح تابعي **كلاه** بن حنبل صحابي بفتح الحاف واللام **لي**
 بن لينا الصحابي باللام فيهما والاول على وزن الثاني على وزن عمار
مسمر بن الربيع بن مسمر الخضر الصحابي **نوف** البجلي تابعي بكر
 التبا وحفيد الحاف وعلب على السند اهل الحديث فتح التبا وسليد

أولادهم جالاً وإي قبله يحيى واضح كنيته أبو محمد وإي اللذان
 الحافظ عمر بن إبراهيم كني بأبي لقت بدلكم أذنيه وإي الشيخ
 الحافظ عبد الله بن محمد أبو محمد وإي حازم العبدوي عمر بن
 أحمد أبو حفص **القسم الرابع** من له بيتان أو أكثر خارج
 كني أبا الوليد وبخاله ومنصور الفداوي له ثلاث
 كني أبو بكر وأبو الفتح وأبو القاسم **القسم الخامس** من
 كنيته لعن غفان كنيته أبو عمرو ويقال أبو عبد الله وأبي
 أسامة بن زيد أبو زيد وقبل أبو محمد وقبل أبو عبد الله وقبل أبو
 أي شريك بن المنذر وقبل أبو الطفيل قيسه بن ذؤيب أبو محو
 وقبل أبو سعيد وخالق لا يقتصون وفي بعض هؤلاء هو
 كالذي قبله **القسم السادس** من عرف كنيته وأخلف في اسمه
 كأي بصره الغفاري اسمه جيل الجاء المملة المصومة على الأصح
 وفي جيل بفتح الجيم وإي حفصه الصمائي وهب وقبل وهب
 وإي هديره أخلف فيه غاخرنا في قول لا ذكرها الحافظ عبد الغني
 المقدسي مفصلة وحكي الشيخ عن ابن عبد البر نحو عشر من هؤلاء
 الأصح عبد الرحمن بن يحيى وهو أو أمير في عمان وإي بركة بن أبي موسى
 اسمه عامر بن الجهمور وقال بعض الجرحه وإي بركة

وإي بركة بن عباس المقدري فيه نحو واحد عشر قولاً في الأصح شعبه قبل الأصح
 أن اسمه كنيته **القسم السابع** من أخلف في اسمه وكنيته معاً هو قليل
 كسفيته مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسمه غير وقبل صالح
 وقبل مهران كني أبا عبد الرحمن وقبل أبا البخترى **القسم الثامن** من لم
 يخلف فيه وعرف كنيته واسمه واشتهر بأصحاب المذاهب
 أبا عبد الله مالك وسفيان الثوري ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل
 وغيرهم **القسم التاسع** من اشتبه بكنيته مع العلم باسمه كأي إدريس
 الخولاني عايد الله بن عبد الله وإي أسحق السبيعي ومحمد بن عبد الله وإي
 الصفي مسلم بن صبيح بنهم الصادق واشتبهاهم وأسماعيل **النوع العاشر**
والجسور مع هذه كني المحدثين لا سيما من شأنه أن يكون على الجسور
 الأسماء ومن كني أي محمد بن الصباح طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
 الحسن بن علي بن ثابت بن قيس بن لعل بن عجرة بن الأشعث بن قيس بن معقل
 بن سنان بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الحنفية بن عمار بن حوط
 محمد بن الربيع **وممن كني مسلم** أي عبد الله بن زيد بن العوام بن الحسير بن
 سلمان الفارسي بن حليفه رافع بن خديج بن عامر بن سبعة بن لعل
 بن عامر بن حزم بن عامر بن عبد الله بن النعمان بن شيرة بن حارثة بن النعمان
 توبان بن عمن بن حنيف بن عمر بن العاص بن المغيرة بن شعبة

شُجِيلٌ بِحَسَنَةٍ وَعَرَفَهُمْ **وَمِنْهُمْ** أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ مَسْعُودٌ
وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّائِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ مَعْبُودٍ مِنْ أَيْ سَفَرٍ وَنَجْدٍ
سَلَمَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَاعَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَالحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمَسُورُ
وغيرهم وفي بعض ما رواه جاقق **والله أعلم** **الوع الثاني والخمسون**
اللقاب وهي كثيرة ومن لا يعرفها يقول أن يظنها اسما فيجعل
من ذكرها موضع باسمه وفي آخر بلقبه شخص وفالف في جملة
وهي منقولة إلى ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكرهه الملقب والي ما
لا يجوز وهو ما يكرهه وهذا أطراف من أصل كل منهما معونه
عبد الرحمن الضال أصل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف
كان ضعيفا في حقه لا في حديثه وأبو النعمان محمد بن الفضل لقبه
عالم وكان عبد الله أصليا بعد ابن القراميه وهي القساية عند
لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة لقبه بذلك بن جندب ثم كان له
عناد له منهم أبو الحسين بن محمد بن جعفر الرازي روى عن أبي جهم
الرازي ومحمد بن جعفر البغدادي الحافظ الجواليقي حدث عنه
أبو عبيد بن محمد بن جعفر البغدادي أبو الطيب روى عن أبي خليفه
الجهمي وغيره وأخرون لقبوا بذلك عن جاقق لقبه عيسى بن موسى
التميمي البخاري روى عن مالك الثوري لقبه لك الحمره وحسنه
وعن جاقق أخر صاحبنا راجح بخارا أبو عبد الله الكلابي

٨٢
البخاري وصاعقه هو أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم روى عنه البخاري
لقب له بالحفظه وشبهه من الأئمة شات لقبه خليفه بن جاقق
صاحب التلخيص روى بالرازي والنون الجهم هو أبو عثمان محمد بن
الرازي روى عنه مسلم روى عنه ياقق الحسن البصري روى عنه
الأصمعي روى عنه لقبه الحسين بن داود صاحب التفسير روى عنه
أبو زرعة وأبو حاتم روى عنه لقبه محمد بن يسار روى عنه البخاري
ومسلم لقبه لكونه نيدا للحديث في مكثر أمه يفرقه على غيره
قبض لقبه في النضر ما سمع من القسم روى عنه أحمد بن حنبله الأخفش
لقب جماعه نحو من أحدهم أحمد بن محمد بن مقدم روى عن زيد بن الحباب
والثاني أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد الحميد المذكور في كتابه شيوخه
والثالث سعيد بن مسعود الذي روى عنه كتاب سيبويه وهو صاحب
والرابع أبو الحسين علي بن سليمان صاحب ثعلب المبردة ثم روى عنه الباق
المشدة محمد بن إبراهيم البغدادي روى عنه ياقق الجهم وأبو بكر
لقب صالح بن محمد الحافظ صاحب خذره بجزره فلقب كان عبد
العمل بالتون لقبه عبد الله الحسين بن محمد البغدادي الحافظ
عليه بكسر الكاف ومع اللام محمد بن صالح البغدادي الحافظ
مأخذه بلفظ في النعم لقبه علان بن عبد الصمد وهو شيخ الحسين

عبد الصمد البغدادي وجميع فيه من القدر فيقال علان ما
وهو لا يخرج من الجسد لقيمته في من معين في دار اصحابه والحفاظ
تجاه المشهور من الحسن بن حماد سمع وبلغا وسجده اخرا سبه
الحسن بن حماد روى عنه ابن عدي في مشيخته بضم الميم وفتح
الكاف معناه بالفارسية حبه المسأل أو وعاءه مطايع
الياء لقب اي جعفر الحضري في عبدان لقب جماعة الكرم عبد
الله بن عثمان روى عنه المار في الدعاء **النوع الثالث**
المؤلف والمختلف هذا من جليل من المعرفه كخطاؤه
وتصح حمله باهل العلم اسما اهل الحديث وهو ما ياتلف في بعض
الخطا صورته ويختلف في اللفظ صورته في صغته وهو منتشر
الاضا طفي اكثره اما بحفظ تفصيله ووضفه فيه ثلث مفيدو اللمها
الادبال ابن مالك لا يخرج اعوار فيه قال في عمدة ابن حجر
البغدادي في حو مجلدات من هذه أسيا ما دخل تحت لضبط وكثر
استعماله والضبط فيها عاقبت من احدها على العموم والثاني في الخصوص
من الاول اسلام و سلام جميعه بالتشديد الاجمعة والآخر الله بن سلام
الصحابي و سلام والآخر بن سلام السكدي شيخ البخاري الصحيح بحفظ
ومهم من شدة و سلام بن محمد بن افض المقيدي روى عنه الحافظ ابو طالب
والطبراني وسماه سلامه و سلام

وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعن في الجاهل والمرتد
في كماله ليس العرب سلام مخفف لا والآخر عبد الله الصحابي و سلام بن
اي الحقيق في زاد الجوز و سلام بن مشيم حمارة لاني في كماله
والمرور في التشديد **عمارة وعمارة** ليس لنا حمارة بكسر العين لا اي
بن عمارة الصحابي و سلم من صفة و من عده بالضم لا اوله الشيخ
وعلمه انما كان لنا عمارة الفتح العين و تشديد الميم جماعة كثير ذكرهم
بن مالك **كثير و كثير** لا محمد بن و صالح كثر في الفتح في خراعة
و بالضم عبد سمير و كثر بالضم موجود في غيرها **حرام** بالزاي
في قد ليس و بالزاي الانصار **العيشيون** بالسين المعجم بصرون
والعيشيون بالياء الموحدة والسين الملهة لو فون **والعيشيون**
بالنون شاميون لا اوله الحجامم الخطيب في هذا في الغالك
ابن عبيد كله بضم العين **السفد** ما كان منه كنية ففتح الفاء الباقي
باسكنا و سلم بعض اهل المذهب قال في السفر سعيد بن حماد وهو
خلاف قول اهل الحديث **عسل** بكسر العين و سجان السن المملتين
لهم الاعسل بن دكران الاخباري فانه يفتحها **عنام** كله بفتح العين المعجم
وتشديد النون الا عنام بن علي العامري والعلوي عنام الزامل

فانه بالعز المحملة والشاء المثلثة **فيسر** كله بضم القاف الاله
مسروق فانه قمر بالفتح **مسور** كله بكسر الميم واسكان السين
الا انكسر فلهما بضم الميم وتكلم السين وتشد الواو المفتوحة
مُسَوْرين زيد الصحاى ومسورين عند الملك ليربوعى **البحار**
كله بالجم الاهدون بعبد الله الجمال الدومى هزوز الحال الحافظ
فانه بالحاء هذ فى الصفات وقد جاني الاسما حال بالحاء فى ايض
رجال الصحاى وحال ملك الاسدى وعبر **الهداى** باسكان
الميم والداد اللملة المتقد من الروى الهداى بالفتح والداد
المعجم فى المناهض اكثر مما يور فيه الغلط على ناي عيسى
تعال فيه الحناط بالحاء والنون والحناط بالحاء المعجم والباء
الموحدة والحناط بالباء المشاه مرتحت واشتم بالاول مسله
مسلم الحناط فيه الملكة **القسم الثاني** ضبط ما فى الصحاح
اوفى الموطا من ذلك صور **يسار** كله بالياء فى اوله ثم السين
المهمله الاشارة او الدخول بنشأ رافانه بالباء الموحدة ثم المشين
المعجم والى الحناط من سيار من سلامه وى سيار بفتح السين
وبشر كله بكسر الباء والسين المعجم الا اربعة فانه بضم الباء
والسين مهمله ومكر عبد الله بن بشر الصحاى وبشر بن سعيد وبشر
بن عبد الله الحضري وبشر بن محن الديلى وقيل فى هذا

81
فى هذا بالمعجم **يسير** كله بفتح الياء الموحدة والسين المعجم الا اربعة اشين
بضم الباء المعجم السين بضم السين بفتح السين والباء المشين
الياء المشاه من تحت فتح السين المعجم ويقال فيه اسير والربع وطر بن
يسير النور وفتح السين المعجم **يريد** كله بالراء والمياه مرتحت الهاء
يريد بن عبد الله بن اى برده بضم الياء الموحدة والراء ومجرب بن
البريد بالموحدة والراء المكسور اشين والنون الساكنة مذكاه المشهور
وقيل بفتح الباء والراء على بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها
مشاه مرتحت **البراء** كله تخفيف لراء الا ايام عشر لبراء واما العالمه
البراء فبالتشديد **حاربه** كله بالحاء الا حاربه بن قدامة بن زيد بن جارية
فهما بالجم قلت لاهل القاضى عياض بن عبد الله بن عمرو وقال عمر بن
اى سفين بن اسيد بن جارية الثقفى بالجم روى له البخارى ومسلم وربع
وهو الالسود بن العلاء بن جارية الثقفى بالجم روى له مسلم ولقد
احسن ابو عبي الغسانى استنباهما **حدير** كله بالجم والراء الحدير
بن عثمان الدجنى وابو حدير عبد الله بن الحنن الهاشمى الراوى عن عمه
فانه بالحاء والراء لخدوا فبهما ما يقارب حدير بالحاء والراء
والدعمران والذريد بن **اخراش** كله بالحاء المعجم الا والدرجى
فانه بالمهمله **حصين** كله بضم الحاء او بالصاد المهمله الاعشى بن عاصم

المحصن بالفتح والاحصين من المنذر بأسان فالضم والاضا المحم
حازم كله بالحاء المهملة الا انا معوه الفتح محمد بن حازم فبالحمزة
حان كله بالياء المشاء الاحبان بن مقعد والدوام بن حبان جد
محمد بن حبان وجد حبان بن قاسم بن حبان وحبان هلال
منسوب باو غير منسوب عن شعيب ووهيب وهام واي عوانة عنهم
فهو لا يفتح الحاء والياء الموحدة والاحبان بن عطفه وحبان
بن موسى منسوب باو غير منسوب عن عبد الله هو بن المارل وابن العرفه
اسمه حبان فهو لا يكسر الحاء وبالموحدة **حب** كله الا بفتح الحاء المهملة
الاضيب بن علي وحب بن عبد الرحمن بن حبيب وهو كحبيب
غير منسوب عن حفص بن غياث وحب كسبه بن الزبير فهو لا يفتح الحاء
المجهد **ح** كله بفتح الحاء الا حاتم بن عبد الله وح بن حاتم فبالضم
راج كله بفتح الراء والياء الموحدة الا زياد بن زياد الرازي فمن
ان كان في اشراط الساعة وبالكسر والمشاء عند الاكثرين وقيل
كالاو **زهد** ليس في الصحيحين الا زهد بن الحرث البامي بالموحدة
ثم المشاء وليس في الموطا الا زهد بن الحب كسر اوله وضم **سالم**
كله بالالف لا سلم بن زيد بن قتيبة وسلم بن ابي الدنا او سلم بن
عبد الرحمن فجدنا **سلم** كله بضم السين الاسلم بن حبان فبالفتح
شرح كله بالسين المجهد والحال الاسرج

سبح بن يونس وسبح بن النعمان وسبح بن ابي سريح فبالهمزة المهملة
سليمان كله بالياء الاسمان الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان بن عبد
الرحمن سلمان بن قبيصة بن ابي حازم عن ابي بكر بن ابي حازم بن
اي قلابه اسمها سلمان بن غيرتاء لكن ذكرها بالكسبة **سلم** كله باللام
الاسلمة القليلة من الانصار وعمر بن سلمة امام قومه فبالكسر وسلم الحاق
بن سلمة فبالواو حمزة **سليمان** كله بالسين المجهد بعد ما يتم يا وفتح
وفيه سنان بن سنان بن سنان بن سنان وسنان وسنان وسنان
واو سنان ضرار بن مزه وام سنان بن ليس المهملة والنون **عبد** كله بالضم
الاعبد السلمي وعبد بن حميد وعبد بن سفيان وعام بن عبد
فبالفتح **عبد** كله بالضم **عبادة** كله بضم العين الا حمزة بن عبد الله بن
الحارثي فبالفتح **عبادة** كله ما كان الباء الاعا من عبد يخطئه
سلم وحاله من عبده ففتحها الفتح والاسكان **عبادة** كله بالعين
وتسديد الباء الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف **عقل** كله بالفتح الا
عقل بن خالد وهو عن الزهري غير منسوب وحي عقل وني عقل
فبالضم **واقدا** كله بالقاف **منزلة** **الاسباب** لا يلى فبالفتح المهملة والاسكان
المشاة **البراري** الصحيحين كله بن ابي الخلف بن هشام بن الزرار بن الحسن الصالح

الزار فالأخوه **البحري** كله بالباء مقفولة وتسعة
 إلى البصر الملك بن أنس الحراني البصري وعبد الواحد البصري و
 مولى البصري بن أنس **التوري** كله بالمثلثة الأحمدي الصليبي
 التوري يفتح المشاهة فوق وسيد الرواة المفتوحه وبالزاي **الجزري**
 كله بضم الجيم وفتح الراء الأحمدي بن شرح السخني فلجاء المفتوحه
الحارثي كله بالحاء والثاوي هذا سعد الحارثي منسوبا إلى الحار
 مرقا السفر بالمدينة **الجزاي** كله بالزاي وقوله في مسلم في حديث
 أي المسكران علي فلان الحراني بالراء وقبل بالزاي وقيل الحراني
 بالجيم والذال لا يرد علينا لأن مرادنا ما كان في أسان لرواه
السلمي يفتح السين واللام ما كان منه في الانصار الجار وروى قتاده
 وأكثر أهل الحديث يسرون إليه وهي لغة قليلة وبضم السين إلى
 بني سليم **الهادي** كله بإسكان اليم وبالذال المهملة والله اعلم **النوع**
الرابع والخمسون معفة المفق والمفروق هذا النوع متفق
 لفظا وخطا بخلاف ما قبله والخطب فيه كتاب حفيظ وهو
 أقسام الأول المفروق من اتفقت أسماؤه وأسماء أبيهم والخليل بن
 ستة أولهم أبو عبد الرحمن هو الخوي المشهور شرح سيبويه قال
 والاسنان لم يسم أحد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم أحد قبل أي الخليل
 هذا أحمد لم يسم

هذا أحمد الله تعالى والثاني أبو بشر المزني بصري حدث عن العباس
 العنبري وعمره والثالث أصماني روى عن روج بن عبادة وعنه
 والدايع أبو سعيد السحري القاضي الحنفي المشهور بحجاز أسان
 حدث عن حميد بن حذيفة وأبو صاعد وغيرهما والخامس أبو سعيد البستي
 القاضي الميماني حدث عنه البستي والسادس أبو سعيد البستي أيضا
 السافعي الفاضل المعروف بمصنف علوم روى عن أبي حميد السعدي
 روى عنه أبو العباس الجدي بعزري **القسم الثاني** من اتفقت أسماؤه
 وأسماء أبيهم وأجدادهم وأكثر الحديث جعفر بن حمدان روى عنه مسلم يروون
 عن محمد بن عبد الله وحميد بن عمار أحمد بن القطيع أبو بكر البغدادي
 الراوي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل والثاني السقطي البصري أبو بكر أيضا
 يروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل والثالث دينوري روى عن عبد الله
 بن محمد بن سنان الرابع طرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي
 فخر بن يعقوب بن يوسف النيسابوري ثمان ع عشر يروى عنه الخليل
 أبو عبد الله أحمد بن أبي العباس الأصم المشهور والثاني أبو عبد الله بن أحمد
 يعرف بالحافظ دون الأول **القسم الثالث** ما اتفقت الكنية والنسبة
 مثله أبو عمران الجوني ثمان أحد ما التابعي عبد الملك الثاني هو
 بن سنان بصري ومثله أبو بكر بن عمارين ثمان أولهم القاري الحديث تقدم والثاني

المصنف الذي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو مجهول جعفر
 غير ثقة والثالث السليمان بن عبد الواحد **القسم الرابع** عليه صلح
 بن علي صلح اربعة احدهم مولى الموقم والثاني ابو ابو صالح الكندي
 الرازي عن ابي هاشم والثالث السدوسي روى عن علي وعائشه
 رضي الله عنهما روى عنه خلافة بن عمر والرابع مولى عمر بن جريث
 روى عن ابي هاشم روى عنه ابو الحسن عباس **القسم الخامس** انفقوا
 في اسمائهم واسماء ابائهم وسلم مثله محمد بن عبد الله الانصاري اثنان
 احدهما القاضي المشهور روى عنه البخاري والثاني والثاني
 يكنى ابا سلمة ضعف **السادس** المتفقين الاسم اوية الكنية
 فتح كحاد واشباهه قال القاضي بن خلافة اذا قل عاصم
 او سليمان بن جبريل حدثنا حماد بن زيد واذا قل التودني
 والحجاج بن محمد حدثنا حماد بن زيد واذا قل عفان حدثنا
 حماد حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد واذا قل عفان حدثنا
 حماد ومن ذلك عبد الله بن سلمة بن سليمان اذا قيل بكه عبد الله
 فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة فابن عمر وبالكوفة بن مسعود
 وبالبصرة بن عباس وبخراسان بن المبارك قال الخليل اذا قل
 المصري عبد الله فهو عمرو يعني بن العاص واذا قل له مكي فهو بن عباس
 ومن ذلك ابو حمزة

ومن ذلك ابو حمزة عن بن عباس اذا اطلق فهو بالحجاز والرازي لعنه
 وقبل ان شعبه يروي عن شعبه عن بن عباس لهم ابو حمزة الحجازي
 الا واحدا اما حمزة بن عمر بن عبد الله المصنف فهو بالحجاز والرازي
 شعبه اذا اطلقه فهو بالحجاز **السابع** المتفقين النسب خاصة
 كالثاني بالمد وضم الميم قال الشيخاني **الاسم** طبرستان من اهل
 طبرستان والثاني اهل حمون شهر بالنسبة اليها عبد الله
 بن حماد شيخ البخاري وموطأ ابو علي الغساني والقاضي عياض
 قوله انه الى اهل طبرستان ومن ذلك الحنفية بنسب الحنفية
 والى مذهب بني حنيفة وكثير من المحدثين يقولون في المذهب حنيفة بن زياد
 بن جابر واقسم ان الاباري من الحنوفين ولا يعرف له موافق من الحنوفين مما
 وجد من هذا الباب غير مبين فيعرف بالنسبة الى الرازي والمروزي عنه
 او يسمونه في طريق الخبر النوع الخامس **الحسون** من ترك في النوع قبل
 والخطيب فيه كتاب من احسن كتب وهو ان يتقوا جهادها او يسموها بخلف
 وبالفاسم او بنسبها اليها او عكسه كقسي بن عبيد الله العنبري كثير منهم
 العنبري بن علي بن رباح الحنفي المصنف ومنهم من يسمي العنبري وهو محكي عن
 اهل مصر لكونه كان يخرج من مصر وقيل بالضم لقبه والفتح اسم من ذلك المخرج

المحمدي بضم الم فتح الخاوس الراستة محدث مشهور نسب المحمدي بغداد
 ومحمد بن عبد الله المحمدي بفتح الميم واسكان الخاوس الراغبر مشهور بروي
 عن الامام الشافعي **وما** بقاربه ثور بن زيد الكلابي السامي وبور
 الدلي وهو الذي روى عنه مالك حديثه في الصحيحين والاولى مسلم
 خاصة من ذلك ابو عمرو السيباني التابعي بالشرح اسمه سعد بن
 ابي بن ومثله ابو عمرو السيباني اللغوي استحق من كان يدر على وزن
 ضرابه قيل كثر الوباء واوله عمر السيباني التابعي بالشرح المملوك
 اسمه نزعده وهو والمدعي بن اي عمرو ومن ذلك عمر بن زارة بفتح
 العين جماعة منهم شيخ مسلم ابو محمد النيسابوري وعمر بن زارة بفتح
 العين بعد بلحاظي ومن ذلك عبد الله بن اي عبد الله بضم العين
 الاول وهو شيخ مالك عبد الله بن عبد الله المقرئ الحميري
 عنه ابو الشيخ ومن ذلك حبان بن ليث المشاه المستد بضم
 التابع الاسدي الراوي عن عمار وجان بن النوز الاسدي يروي
 عن اي عثمان التماري والدا علم **النوع السادس والخمسون**
 معروفة الرواه المتساعين الاسم والستة ابن بن بالقدم الاب
 كزيد بن الاسود والاسود بن يزيد فالاول الصحابي الخزاعي يزيد
 بن الاسود الجرجسي ادرك الجاهلية واسلم واشتهر بالصلاح واستسقى
 به معويه في اهل دمشق والثاني التميمي

هذا هو الذي روى عنه
 ابو عمرو السيباني
 وهو المدعي بن اي عمرو

التميمي التابعي الفاضل والوليد بن مسلم ووليد بن الوليد واول التابعي
 الراوي عن جندب بن ولة الوليد بن مسلم المشهور بالاشقي صلح الازاعي
 والثاني مسلم بن الوليد بن رباح بفتح الراء المدي والخطيب في دار الله اعلم
 النوع السابع **والخمسون** معروفة المنسوبين الى عمر ابيهم فيهم ضرير
 الاول من نسب الى امه منهم معاذ ومعوية بكسر الواو وقحما وعود
 بفتح العين ويقال عوف بنو عفير ابيهم وابوهم الحارث الانصاري
 بلال بن حماد المودني امه ابوه رباح ه سميل وسهل وصفوان
 بنو بصرى ابيهم واسمها دعد وابوهم وهب سرجل بن حنيفة
 هي امه ابوه عبد الله بن المطاع عبد الله بن حنيفة هي امه ابو مالك
 سعد بن حنيفة بفتح الحاء واسكان الباء الموحدة بعد ثمانية فوق
 هي امه ابو مجير بن معوية مولاي صحابه من غيرهم محمد بن الحنفية هي
 امه اسمها خولة ابو علي بن اي طالب رضي الله عنه اسمها بن علي
 هي امه ابو هابر الميم بن هبة امه ابو مالك **الف** الثاني من نسب
 الى جدته يعلى بن ميثم علي وزر كيه هي ام ايده وابوه امية وقل
 انها امه ومنهم بسير بن الخصاصة بفتح الياء هي ام الثالث من
 اجدان وابوه معبد وقل هي ام بشير ومنهم بن سكينه ابو احمد

اسمه عبد الله منسوب الى بنى لبني جهم اللام واسكان النابطن من الازد
 وهم الاسد باسكان السير وقيل ان الالبية ولا يجمع ابن ام مكتوم الاع
 الموذن اسمه عبد الله بن ظهير زايه وقبل عمرو وقيل غير ذلك ام مكتوم
 عاتكة **الثالث** العم والعمه ونحوهما في الحديث رافع بن خديج عن
 عمه بن ظهير بن رافع بن بعض الظالمين زياد بن علقمة عن عمه بن
 قطيب بن مالك عن جابر بن عبد الله التي بكت اياه يوم احرق في فاطمه
 بنت عمرو سماها الواقدي هذا **الرابع** الزوج والزوجة زوج سبعة
 الذي ولدان بعد وفاته بلال بن سعيد بن خويلد يدرى زوج
 يروع اسمه كلال بن مرة الا يجمعى قلت وبني بفتح الناء عند
 اهل اللغة وبكره ما عند الحديث كذا حله عنها الجوهري
 وحاصل المحكم وعمرها زوجة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاء اسمها
 ليمة بفتح الناء وقيل بضمها وقيل شهمه والله اعلم **النوع السو**
 تواريخ الرواه والوفيات قال سيف بن ابي مريم لما استعمل الرواه
 الكذب استعملنا لم التاريخ او كما قاله قال غير نحو قوله وادعي
 قوم روايه عن ابن سيرين في تاريخ فظهر انهم زعموا الرواه
 عنهم بعد وفاته بن سيرين وقال ابو عبد الله الحميدي ثلثه اشيا من
 علم الحديث يجب تعليم العنايه بها العلك احسن كتاب صنف
 فيه كتاب الدارقطني والمؤلف والمختلف

وما يه وما ن ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ومسلم الحاج مات
 بنيسابور الحسين بن رجب احدي ثلثين ومائتين ابن جبريل بن جبريل
 وابو داود مات بالبصرة في ثوال سنة خمسين وسبعين ومائتين وابو عيسى البرقي
 مات في هذا الشهر مضت في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وابو عبد الرحمن
 النسي مات سنة ثلاث وثلثمائة **الخامس** سبعة من الحفاظ ساقوا لاصول
 التصفية وعظم الانتفاع بتصانيفهم احمد بن الحسن بن عبد الدارقطني
 مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمسين وثلثين وثلاث مائة ولبني في القعدة
 سنة ست وثلثمائة ثم الحالم ابو عبد الله النيسابوري مات بمافي صفر
 سنة خمسين واربع مائة وولد بمافي ربيع الاول سنة احدى وخمسين
 وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصر ولد في القعدة
 سنة اثنين وثلثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع واربع مائة
 ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة
 ومات في صفر سنة ثلاثين واربع مائة باصبهان بعد هولا ابو عمر
 بن عبد البر حافظ المغرب ولد في شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين
 وثلثمائة وتوفي بساطط من الاندلس في شهر ربيع الاخر سنة ثلاث
 وستين واربع مائة ثم ابو الحسن البجلي ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة

ومات بنيسابور جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ودفن بمقبرته
 ابو الحسن بن ابي الخطاب البغدادي ولد في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين
 واربعمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين واربعمائة رحمه الله
النوع الحادي الستون معرفة الثقات والضعفاء من روافد الحديث
 هذا من اجل الانواع او اجملها فانه طريق معرفة الحديث الصحيح والضعيف
 وفيه تصانيف كثيرة منها مختصر الضعفاء كتاب البخاري والنسائي
 والعقيلي والدارقطني وغيرهم ومختصر الثقات كتاب ابن حبان
 ومشرك بينهما كتاب البخاري وابن ابي خنينة وما اعزرفوا اليه من
 والتعديل لابن أبي خنينة والكلام في الجرح والتعديل مقدم ثابت عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصحابة والتابعين من بعدهم قوله
 ذلك صونا للشرعية ونفعا للكتاب والخطاء عنها وانكر انسان
 احدا من جنس جرحه انسانا فقال بحكم هذا الصنف ليس عليه واجب
 على المتكلم في ذلك الثابت ونجبت لتسامح في هذا الخطا غير واحد من خوا
 بالاصح كذا من ذلك جرح النسائي لاحد من صالح وهو حافظ امام
 ثقة لا يعلو به جرح اخذ عنه البخاري في صحيحه وقد كان من اخذ
 الى النسائي جرحا افسد قلبه عليه في الخلط اتفق الحفاظ على ان
 كلامه فيه تحامل والشيخ رحمه الله النسائي امام في الجرح والتعديل

والتعديل وغيره ووجه ما نسب اليه ان غير الخطا يدرى مساوي لما في اللحن
 خارج صحيحة يعني عنما يحال الخط الا ان ذلك يقع منه مثله بعد القبح
 يعلم بطلانه وقد تقدم احكام هذا الباب الثالث والعشرون العلم النوع
 الثاني **والستون** معرفة من خلط في اخذ عنهم من الثقات هذا من
 مهم لا يعرف من افرد بتصنيف مع انه حقق به منهم من خلط باختلاط خرفه
 ومنهم من خلط له ابا برة او غيره وحكمه انه يقبل حديث من اخذ عنهم قبل
 الاختلاط ولا يقبل من اخذ بعد الاختلاط او اشكل وقت اخذه فمهم
 عطاء بن السائب خلط اخرا فافحج العلماء بروايه الاثارة كالتوري
 وشعبة وترك رواية من سمع عنه اخرا واول يحيى بن القطان شعبة
 حديثه كان شعبة يقول سمعتهما بالخبره عن اذانهم ومنهم ابو اسحق
 السبيعي اختلط ويقال سماع بن عيينه منه بعد ما اختلطه ومنهم سعيد
 الخدري اختلط قال النسائي انكر ايام الطاعون ومنهم سعيد بن
 اي عذرة ويقال بن معين خطا سعيد سنة ثنتين واربعمائة
 ويريد بن هرون صحيح السماع منه واثبت الناس سماعه عنه بن سليمان
 ومن سمع منه بعد ما اختلط وكيع والمعافان عمران ومنهم عبد الرحمن
 بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود السعدي اختلط قال
 بن معين من سمع عنه زمان اي جعفر في صحيحه ومن سمع ايام المدي

فليس شيء و قد احدث سماع عام من علي و اي النضر و هو لا يسم
 ما اختلط و منهم سبعة اسناد ما لك في غير اخر عمر و منهم
 صالح بن يحيى بن مولى التومة قال ابو حاتم بن حبان بن غير سنده
 حماد بن عمار بن مائة و اختلط حديثه الا في القديم و لم يتميز
 فاستحق الترك و منهم حصين بن عبد الرحمن الكوفي و منهم عبد
 الوهاب الثقفي و منهم سيف بن عيسى قال يحيى القطان اشبه
 انه اختلط سنة سبع و تسعين و توفي سنة سبع و تسعين و مائة
 و منهم عبد الرزاق بن همام قال احمد انه عني في اخر عمر و كان
 يلقب فيلقن فمن سمع منه بعد فلا شيء و قال النسائي في كتاب
 عنه اخبر فيه بنظر و منهم غارم اختلط باخوه و رواه البخاري
 و الذهلي و غيره ما من الحفاظ عنه يكون ما خونه قبل الاختلاط و منهم
 ابو قلابه عبد الملك بن محمد الكوفي و احمد بن محمد الغطري و ابو
 طاهر حفيد الامام بن خزيمة و ابو نوح القطيعي راوي مستل احمد
 اختلط في اخر عمر و خرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه و علم ان
 من كان من هذا القبيل محتجابه في الصحيحين فذلك مما يتميز و عرف
 انه كخدمته قبل الاختلاط و اسد اعلم **النوع الثالث الستون**

معرفة طبقات العلماء و ذلك من المهمات و كان الطبقات لا يسجل
 كاتب لوا فدي حويل كثير الفوائد و وثقة غير انه كثير الرواية
 فيه عن الضعفاء و منهم الواقدي و هو محمد بن عمر الذي لا ينسب
 و الطبقة في اللغة القوم المتشابهون و قد يكون الشخصان
 من طبقة باعتبار و من طبقتين باعتبار كائنين في مال و اشباه
 من اصاغر الصحابة هم مع العشرة من طبقة الصحابة و علي هذا
 الصحابة طبقة اول و التابعون ثانيا و التابعون ثانيا و تابعيهم
 جارا و باعتبار سوايق الصحابة و مرأيهم يكونون بضع عشرة
 طبقة و الناطق في هذا النوع يحتاج الى معرفة المواليد و الوفاة
 و من اخذ و اعده و اخذ منهم و اسد اعلم **الرابع والستون** معرفة
 المواليد من الرواة و العلماء اتم ذلك معرفة المواليد المنسوب
 الى القبائل بوصف لا تطلق كقولهم فلان القديسي و يكون
 مولي لم لان الظاهر من اطلاقه انه منهم حقيقة و هم منهم من
 يقال مولي فلان او بني فلان و يراد مولي بحباقة و هذا هو الغالب
 و منهم من راد به و لا الاسلام بابي عبد الله محمد بن اسحق

الخاري الامام الجعفي مولا ام بالاسلام لان وجهه كان نحو سيارا
فاسلم علي يد اليان بن الحسن الجعفي وكذلك الحسين الماشري
مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا فاسلم عليه وبعثهم من بلاد
يهود الخلف والموايه بالكراس الامام وقرههم الامام
اصحون صليبه وهم موالى لستم قرئت بالخلف واهله
المسويين القبايل من موالىهم ابو الجحدي لطاى سعيد
بن فيروز التابعى هو مولى خطي وابو العاليه الرياحى التابعى
مولى امرأة من بنات رباح بكسر الراءه الليث بن سعد المصري
الفهمى مولا ام عبد الله بن المبارك الخطاطى مولا ام عبد الله
ابن واثم مولى مولا ام عبد الله بن صالح كاتب الليث الحميرى
مولا ام عبد الله بن يوسف بن القيله مولا ام عبد الله بن جابر الجباب
الهاشمى مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **النوع**
الخامس والستون معرقه او طان الرواه وبلد الامم وذلك
ما يقتدر الى معرفه حفاظ الحديث كثير من تصرفاتهم وتصانيفهم
ومن مظانه الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب انما تنسب
الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى حدث فيهم
الانتساب الى الاوطان

الوطان لما كانت العجم تنسب الى اوطانها حتى اصاب كثير منهم
الانتساب فلم يبق لهم الا الانتساب الى اوطانهم ثم من كان من النافله
من بلاد الى بلاد واراد الانتساب اليها فليد بالاول فيقول النافله
من مصر الى دمشق هما الله تعالى وصانها فلا المصري الا مشق
والاحمر ان يقال ثم الا مشق ومن كان من اهل قرية من قرى بلاد
فجائز ان ينسب الى القرية والى البلد والى الناحية التى منها تلك
البلد والى الاقليم والى الداعلم وقد روى الحاكم ابو عبد الله في تاريخ
نيسابور عن عبد الملك بن المبارك رحمه الله انه قال من اقام في مدينة
اربعة سنين فهو من اهلها وروى مثله عن غيره والداعلم ان روى
المسح هنا لثمة احاديث وحكم على او طان واثم وانا اروي ثلثة
بدلها اراها انسب هنا والداعلم اخبرنا شيخنا الحافظ ابو البقا
خالد بن يوسف لنا بلسنى ثم الا مشق ان ابو طالب عبد الله وابو منصور
يونس بن ابو القسم الحنظلي بن هبة الله بن صصري وابو يعلى حمزة
وابو الطاهر اسمعيل بن لو الهلم اخبرنا ابو القسم على الحسين بن هبة الله
الشافعى قال انا الشريف ابو القسم على بن ابراهيم بن العباس الحسينى
خطيب دمشق انا عبد الله محمد بن علي بن يحيى بن سلوان انا ابو القسم

الفضل
 بن جعفر انا ابو بكر عبد الرحمن بن القاسم بن الفرج الهاشمي
 ابو مسهر سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن
 ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن جبريل صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال
 يا عبادي اتي حرم الظلم على نفسي وجعلته بيني وبينكم ولا
 تظالموا يا عبادي انكم الذين تخطون بالليل والنهار وانا الذي
 اغفر الذنوب ولا ابالى فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي
 ظلمت انفسكم فاستطعوني اطعوا يا عبادي ظلم
 عبادي الا من كسوت فاستكسبوا انفسكم يا عبادي لو ان اولكم
 واخركم وانفسكم وجنتكم كانوا على اخراج قلبك جل منكم لم ينقص
 ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانفسكم وجنتكم
 كانوا على اتقي قلب جل منكم لم يزد ذلك ملكي شيئا يا عبادي
 لو ان اولكم واخركم وانفسكم وجنتكم كانوا في صعيد واحد
 فسألوني فاعطيت كل انسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك
 من ملكي شيئا الا ما ينقص المحل لبحر ان يعجز به المحيط فيه غمسه
 واحدة يا عبادي انما هي اعمالكم احفظها عليكم فمن وجد خيرا

خيرا فليحمد الله عز وجل ومن وجد غير ذلك فلا يلمز الا
 نفسه قال ابو مسهر سعيد بن عبد العزيز كان ابو ادريس
 اذا حدث بهذا الحديث حثا على تركه هذا حديث صحيح
 رواه مسلم في صحيحه ورجال اسناده مني الى ابي ذر ربههم دمشق
 وقد دخل ابو ذر دمشق فاجتمع في هذا الحديث ثلث من القواد
 منها صحاح اسنادهم ومنتهم وعلوهم وتسلسلهم بالامام مسكين رضي الله عنهم
 وبارك فيهم وهما في غاية الندر والحسن ما اشتمل عليه من البيان
 وحصل تعريف اوطان روايته بجله واحده دمشق ومنه ما
 اشتمل عليه من البيان لقواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه
 والآداب وغيرهما والله الحمد وروينا عن الامام احمد بن حنبل
 رحمه الله تعالى قال ليس في هذا السام حديث شريف من هذا الحديث
 وبالا سناد قال الحافظ ابو القاسم ابو القاسم بن علي الحسين
 اللامشي ما انا ابو محمد القاسم بن مسعود بن جعفر
 اللامشي انا عبد الرحمن بن القاسم ابو مسهر سعيد بن عبد العزيز
 عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عبد الله بن حوالة رضي الله عنه
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستجدون اجنادا

حُجْتُ بِالشَّامِ وَحُجْتُ بِالْعِرَاقِ وَحُجْتُ بِالْمَنْعَةِ فَالْحَوَالِي خَبَرِي
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَلِمَ بِالشَّامِ مَنْ أُنِيَ فَلْيُحِمْ بِمَنْدِهِ وَسَقَى مِنْ عَدُوِّهِ
فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَلَّمَ بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ فَكَانَ أَبُو دُرَيْسٍ إِذَا حَدَّثَ
لِلْحَرِيِّ لَقِيَ إِلَى بَيْتِ مَرْفَعٍ فَتَكَلَّمَ لِلدَّيْنِ فَلَا صُعْدَ عَلَيْهِ هَذَا
الْإِسْنَادُ فِي الْآخِرَةِ هَلَمْ دَسَّقُوا أَنْجَاؤَهُمْ وَهِيَ حَرْفٌ حَسَنٌ
مَشْهُورٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَفِيهِ زَادَ عَلَى هَذَا عَلِيُّ بْنُ الشَّامِ
فَأَمَّا خَيْرُهُ اللَّهُ مِنْ أَرْضِهِ كُنْتُ إِلَيْهَا خَيْرُهُ مِنْ عِبَادِهِ وَهَذَا مِنْ
فَضَائِلِ الشَّامِ مَنَابِتُ لَا تُقْبَلُ بِالْحَالِ وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ الْحَاوِظُ
أَبُو الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْمَازِي أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ
عَدَّ الرَّحْمَنِ الْقَاسِمَ بِأَبِي مَسِيرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
زِيَادٍ بِجَارِيَةٍ عَنْ جَبَلٍ بِسَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَقَلَ إِلَيْكَ أَنَّ اسْمَهُ أَيْضًا كَذَلِكَ دَسَّقُوا وَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ
مَاجَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِالْإِسْنَادِ اسْتَدَّ الْحَاوِظُ أَبُو الْقَاسِمِ لِنَفْسِهِ
وَاطْبَعَ عَلَى جَمْعِ الْحَدِيثِ وَكُتِبَ وَاحِدٌ عَلَى تَصْحِيحِهِ فِي كِتَابِهِ
وَاسْمُهُ مِنْ أَرَابِهِ نَقْلًا مَسْعُودٍ مِنْ أَشْيَاحِهِمْ تَسْعَدُ بِهِ
وَاعْرِفْ ثِقَاتٍ رَوَاهُ مِنْ غَيْرِهِمْ كَيْمَا تَمُتْ رِصْدَةً مِنْ كَذِبِهِ

مَنْ أَحْبَبَ الشَّامَ
وَالْعِرَاقَ
وَالْمَنْعَةَ
فَلْيُحِمْ بِمَنْدِهِ
وَسَقَى مِنْ عَدُوِّهِ
فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَلَّمَ
بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ
فَكَانَ أَبُو دُرَيْسٍ
إِذَا حَدَّثَ لِلْحَرِيِّ
لَقِيَ إِلَى بَيْتِ
مَرْفَعٍ فَتَكَلَّمَ
لِلدَّيْنِ فَلَا صُعْدَ
عَلَيْهِ هَذَا
الْإِسْنَادُ فِي
الْآخِرَةِ هَلَمْ
دَسَّقُوا أَنْجَاؤَهُمْ
وَهِيَ حَرْفٌ حَسَنٌ
مَشْهُورٌ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ فِي
سُنَنِهِ وَفِيهِ
زَادَ عَلَى هَذَا
عَلِيُّ بْنُ الشَّامِ
فَأَمَّا خَيْرُهُ
اللَّهُ مِنْ أَرْضِهِ
كُنْتُ إِلَيْهَا خَيْرُهُ
مِنْ عِبَادِهِ
وَهَذَا مِنْ
فَضَائِلِ الشَّامِ
مَنَابِتُ لَا تُقْبَلُ
بِالْحَالِ وَبِالْإِسْنَادِ
قَالَ الْحَاوِظُ
أَبُو الْقَاسِمِ
أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ
مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ
الْمَازِي أَخْبَرَنَا
الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرٍ
أَنَّ عَدَّ الرَّحْمَنِ
الْقَاسِمَ بِأَبِي
مَسِيرٍ حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنْ زِيَادٍ بِجَارِيَةٍ
عَنْ جَبَلٍ بِسَلْمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَقَلَ إِلَيْكَ أَنَّ
اسْمَهُ أَيْضًا
كَذَلِكَ دَسَّقُوا
وَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَابْنُ مَاجَةَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَبِالْإِسْنَادِ
اسْتَدَّ الْحَاوِظُ
أَبُو الْقَاسِمِ
لِنَفْسِهِ وَاطْبَعَ
عَلَى جَمْعِ
الْحَدِيثِ وَكُتِبَ
وَاحِدٌ عَلَى
تَصْحِيحِهِ فِي
كِتَابِهِ وَاسْمُهُ
مِنْ أَرَابِهِ
نَقْلًا مَسْعُودٍ
مِنْ أَشْيَاحِهِمْ
تَسْعَدُ بِهِ
وَاعْرِفْ ثِقَاتٍ
رَوَاهُ مِنْ غَيْرِهِمْ
كَيْمَا تَمُتْ
رِصْدَةً مِنْ
كَذِبِهِ

نُطِقَ النَّبِيُّ لَنَا بِهِ عَنْ رَبِّهِ
مَنْ حَرَمَهُ مَعَ فَرْصِهِ مِنْ رَبِّهِ
سُنَنِ الْمَصْرِ طَعَفَ مَعَ صَحْبِهِ
قُرْبٌ مِنَ الرَّحْمَنِ تَحْتَ بَقْدَرِهِ
أَدَا إِلَى تَحْرِيفِهِ بِقَلْبِهِ
عَنْ كُتْبِهِ أَوْ بِدَعْوِهِ فَلَيْدِهِ
وَنَعْدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحِزْبِهِ
وَالْمُجْتَمِعِ أَوْ لَا وَخَيْرًا وَظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا لَمْ يَأْتِ نَعْمَ وَيَخَافُ مِنْ يَدِهِ
وَالْمُجْتَمِعِ مَجْمَعُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعُ تَعَالَى الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ بَاعَتْ
مِنْهَا وَبِالْمُجْتَمِعِ وَصَلَوْتُهُ وَسَلَامُهُ الْإِلَهَانِ الْإِثْنَانِ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَرَبِّ
النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ
وَبِأَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ وَأَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَجَمِيعِ أَسْمَائِكَ وَكَلِمَاتِكَ وَسِرِّدِكَ
عَزَّ وَجَلَّ وَبِأَنْوَاعِكَ وَتَحَلُّلِكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَكَ كُلَّ خَيْرٍ خَاطَبَةٍ عَلَيْكَ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَنْ تَعْرِفَ عَنِّي كُلَّ رُخْطَابَةٍ عَلَيْكَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَأَنْ تَهْدِيَنِي إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي قَلْبِي نُورًا عَظِيمًا أَهْدِيَنِي
وَأَنْ تَجْعَلَ لِي بَصِيرَةً نُورًا عَظِيمًا لِيُطْفَأَ لِي كُلُّ نَارٍ وَتُعْلَى لِي عَادِلُ الصَّالِحِينَ

فَرِّغَ مِنْهُ سَادِسَ شَهْرِ الْحِجَّةِ سَنَةِ اثْنَيْ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ
وَكُتِبَ لِقَسَمِهِ الْمَغْمُورِ بِإِنْعَامِ رَبِّهِ وَفَضْلِهِ وَكَأَمْرِهِ وَلَطْفِهِ
مُحَمَّدُ بْنُ غَازِي بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْحَضَرِيِّ كَمُحَرِّرِ الْحَرِّ وَسَدِّ عَمْرٍ
بِالْإِسْلَامِ عَفْوُ اللَّهِ لَهُ وَلَوْ أَلَدِيهِ وَلَوْ أَقَارِبُهُ وَمُسْلَخُهُ
وَلِجَبِّهِ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَضْلُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وفاقی المستعان بن ابی طالب

والفوق الى الله العلي العظيم

قال في شرح الفقه الحديث المؤلف الشيخ ميرزا حسين النوري
 وروينا عن الشيخين **قال** من شغل نفسه بغير المهم
 أضربا لهم **و** من الشرح المذكور أول ما يلحق الظاهر
 اخلاص النية فقد روي **2** سنن **1** في داود وابن
 من حديث **1** انه هزم رضى سبعة **قال** **2** رسول
 صلى الله عليه وسلم من علم عليا مما ينبغي به وجهه الله
 لا يتعلم الا البصير به **ع** **3** الدنيا لم يجد عرف الجاهل
 يوم القيمة وروينا عن حماد بن اسامة رضى سبعة

قال من طلب الحديث لغرضه مكره ومن الشرح المذكور
وفي صحيح مسلم من حديث الخضر بن رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اجز ص على ما يتفقك واستغن بالله ولا تجز
ومن الشرح المذكور فليجز الطالب في طلبه فقد روي عن
ابي انزلة كبر قال لا يبال العلم براحه الجسد والله اعلم
وكنه يعني ان العلم براحه الجسد لا يفي عنه

وہی ہے

